جمهورية السودان

وزارة التعليم العام

المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

بخت الرضا

المرحلة الثانوية

الدراسات الإسلامية

الصف الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة التربية والتعليم
المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
– بخت الرضا –

الدراسات الإسلامية

الصف الثاني الثانوي

إعداد : لجنة بتكليف من المركز القومي للمناهج والبحث التربوي من الأساتذة :

الأستاذ الدكتور : محمد عثمـــان صالح	مدير مركز أبحاث الإيمان
الأستاذ : عبد الباسط عبد الماجد بشير	خبير تربوي

المشاركون في الاعداد والتنقيح والتطوير :

الاستاذ الدكتور : عثمـــان ميرغني علي	جامعة أم درمان الإسلامية
الأستاذ : محمد عبد الرحيم باســـان	كلية التربية – جامعة أم درمان الإسلامية
الأستاذ : محمد كوكو عطـــــا الجيد	المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

تنقيح وتطوير :

الدكتور : طه محمد نورالدائم أحمد	المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
الدكتور : أحمد الحاج الزاكي	جامعة الزعيم الأزهري
الأستاذ : محمد يحيى عبد الله الصديق	موجه تربوي ولاية الخرطوم
الاستاذ : منتصر البشير	معلم بالتعليم الثانوي

تصميم الغلاف :

أ. الرفاعي عبد الله عبد المهيل	المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

الجمع بالحاسوب :

إبتهاج مصطفى علي	المركز القومي للمناهج والبحث التربوي
حافظ محمد إبراهيم	المركز القومي للمناهج والبحث التربوي

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	أ
الباب الأول : **الصحابة رضوان اللّه عليهم** :	
تعريف الصحابة.	١
وصف الصحابة في القرآن الكريم والسنة النبوية.	١
مهام وأدوار أصحاب النبي ﷺ.	١٢
قيادة الجيوش.	١٢
الفداء والتضحية.	٢٧
الفتوي.	٣٣
كتابة الوحي.	٣٨
الباب الثاني : **من تاريخ التشريع الإسلامي** :	
التشريع في عهد النبي ﷺ.	٤٦
التشريع في عصر الصحابة ﷺ.	٥٣
التشريع في عصر التابعين والأئمة المجتهدين.	٥٥
عصر التقليد.	٥٨
العصر الحديث.	٥٩
الباب الثالث : **مدارس الفقه** :	
الإمام أبو حنيفة.	٦٢
الإمام مالك.	٦٩
الإمام الشافعي.	٧٤
الإمام أحمد بن حنبل.	٧٩
علماء لهم مذاهب	٨٤
الباب الرابع : **القضاء والحدود في الإسلام** :	
القضاء في الإسلام.	٨٧
الدعاوى والبينات	٩٢
جرائم الحدود في الإسلام.	٩٩

الموضوع	الصفحة
الباب الخامس : فقه المعاملات المالية في الإسلام :	
أحكام البيوع.	١٢٠
الشركات.	١٢٣
بيع السلم.	١٢٦
المساقاة.	١٢٩
المزارعة.	١٣١
الإجارة.	١٣٤
الضمان.	١٣٧
الوكالة.	١٣٨
الرهن.	١٤١
البيوع المحرمة.	١٤٤
الباب السادس : فقه الجهاد :	
حكم الجهاد في الإسلام.	١٦٠
متى يكون القتال جهاداً .	١٦٤
السلام في الإسلام.	١٦٦
متى تشرع الحرب.	١٦٨
أحكام عامة.	١٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدِّمة

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وكمال صفاته، وبنعمته علينا بدين الإسلام والصلاة والسلام على خاتم المرسلين الذي أرسله الله تعالى للناس كافة بشيراً ونذيراً، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته، إلى يوم الدين.

قال الله تعالى : ﴿ ... قَدۡ فَصَّلۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَفۡقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

وقال رسول الله ﷺ : " **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** " أخرجه أصحاب السنن.

الإخوة المعلمون والمعلمات، والأبناء الطلاب والطالبات – بالصف الثاني الثانوي:

نقدم لكم كتاب الدراسات الإسلامية – للصف الثاني الثانوي – الطبعة الثانية المنقحة وهو يقوم على ما سبق دراسته بمرحلة التعليم الأساسي والصف الأول الثانوي.

ويحتوي هذا الكتاب على:

١. دراسة في السيرة توضح مكانة الصحابة ودورهم في نشر الإسلام ، فهم الصفوة المختارة من جيل البشر الذين قاموا بتبليغ هذا الدين ونشره ورفع لوائه.

٢. دراسة تاريخية لتطور الفقه الإسلامي والمذاهب الفقهية مبينة الجهود التي بذلها علماء المسلمين حتى ظهرت عظمة الفقه الإسلامي كفقه مميز على سائر الأحكام السائدة بين بني البشر.
٣. دروس عن فقه المعاملات الإسلامية، الذي يعتبر من أهم موضوعات الفقه وذلك لكثرة وقوعها بين الناس، حيث لا يخلو يوم من معاملة تتعلق بالمال وذلك في بحوث ميسرة.
٤. بجانب هذا كُتبت مقدمة عن القضاء في الاسلام، مع تقديم بعض الموضوعات الفقهية المتعلقة بفقه الحدود والجنايات والجهاد، بهدف أنْ تساعد هذه الموضوعات على كشف الشبهات الوافدة على مجتمعنا حتى يقوم على أسس صحيحة.

وأملنا عظيم في الإخوة المعلمين والمعلمات أنْ يقوموا بتحبيب ديننا الحنيف وما يحتويه من شرائع وقيم في نفوس طلابهم وطالباتهم حتى تتعمق مفاهيمه في نفوسهم فيتمثلوها سلوكاً وأخلاقاً.

كما نتوقع أنْ يربطوا هذه الدروس بالممارسة اليومية في حياة المجتمع الذي يعيشون فيه ، وذلك بضرب الأمثلة المتنوعة من البيئة المحلية. مع إلقاء الضوء على مشكلات الحياة المعاصرة في المجتمع.

ولا ننسى دور الإخوة المعلمين في تحريك النشاطات الطلابية وتفعيلها لتعكس الممارسة الفعلية لهذه المعارف والقيم والمفاهيم.

وفقنا الله جميعاً لما فيه خير ديننا وأمتنا ورضاء خالقنا.

المؤلفون

الباب الأول
الصحابة رضوان الله عليهم

تعريف الصحبة:

١. في اللغة : الصاحب الملازم . يقول الله تعالى : ﴿ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ . . . ﴾ [الكهف : ٣٤] . وفي قوله تعالى : ﴿ . . . إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ . . . ﴾ [التوبة : ٤٠].

وقد توسع في إطلاق الصحبة بين العقلاء والجمادات ، ومنها تسمية عبد الله بن مسعود (صاحب السواك ، والنعلين والوسادة) .

٢. وفي الشرع : الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مسلماً ، ومات على الإسلام.

ويدخل في هذا التعريف من لقيه ، وطالت مجالسته أو قصرت ومات على ذلك.

وصف الصحابة ﷺ في القرآن الكريم والسنة النبوية :

أولاً : وصف الصحابة ﷺ في القرآن الكريم :

وصف الله سبحانه وتعالى أمّة الإسلام وفي مقدمتهم أصحاب رسول الله ﷺ في القرآن الكريم وأثنى عليهم ثناءً جميلاً ، مبيناً كمال إيمانهم وصدق بلائهم في دينه ، ونصرتهم لرسوله ﷺ ، بالأنفس والأموال . ومن هذه الأوصاف التي جاءت في القرآن الكريم أنهم :

أ. خير أمة ؛ قال الله تعالى:﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ﴾[آل عمران:١١٠]

ب. شهداء على الناس ؛قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقـــــرة: ١٤٣] والوسط هو الخيار الأجود.

جـــ. هم الراشدون: قال الله تعالى: ﴿ . . . وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِى قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلرَّٰشِدُونَ ۝٧ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝٨ ﴾ [الحجرات : ٧ ، ٨].

د. هم الفائزون والمبشرون من ربهم بالجنة؛ قال الله تعـــالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝٢٠ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ۝٢١ ﴾ [التوبة : ٢٠ ، ٢١]

هـــــ. المرضـــيون لـــدى الله؛ قـــال الله تعـــالى: ﴿ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ۝١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝١٩ ﴾ [الفتح : ١٨ ، ١٩].

وقال الله تعالى : ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

ثانياً: مكانة الصحابة ﷺ في السنة النبوية:

بينت السنة النبوية مكانة أصحاب رسول الله ﷺ الذين هم الثمرة الحقيقية لجهاده في تبليغ ما أمر الله به ، فهم الذين آمنوا به ، وصدقوه ، وجاهدوا في سبيل نصرته بكل غال ونفيس . ولذا نجد أنَّ السنة النبوية قد بينت مكانهم الرفيع بالنسبة لبقية المسلمين الذين جاءوا من بعدهم . هذا وقد نهت السنة عن :

١. **سبهم وانتقاصهم**؛ فعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله: " **لا تسبوا أصحابي فلو أنَّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه** " متفق عليه.
٢. **نهى النبي ﷺ** ، عن تعريض أصحابه للنقد والانتقاص اللاذع الذي يؤدي إلى فقدان الثقة فيهم ، وذلك بأن ينسب إليهم ما يزهد الناس فيهم ، ويبغضهم إليهم . فعن عبد الله بن معقل ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **الله الله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ،ومن آذاهم فقد أذى الله ، ومن أذى الله فيوشك أنْ يأخذه** " . أخرجه الترمذي وأحمد في المسند.

وقد بين الرسول ﷺ أنَّ خير القرون هو القرن الأول. فعن عبد الله ابن مسعود ﷺ ، عن النبي ﷺ ، قال : "**خير الناس قرني ،ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوام شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته** " متفق عليه.

والمراد بالقرن عهد الصحابة ﷺ ، ثم التابعون ، ثم تابعوا التابعين.

٣. **الصحابة ﷺ أمان للأمة :**

عن أبي موسى الأشعري ﷺ ؛ قال :صلينا المغرب مع رسول الله ﷺ ، ثم قلنا : لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء ، قال : فجلسنا ، فخرج علينا ، فقال : **ما زلتم هنا** ؟ قلنا يا رسول الله صلينا معك المغرب ، ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء، قال: **أحسنتم أو أصبتم**، قال: فرفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء فقال: **النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون** " أخرجه مسلم.

٤. **الصحابة ﷺ يبعثون نوراً وقوَّاداً :**

عن بريدة بن الحصيب ﷺ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: " **ما من أحد من أصحابي يموت بأرض إلا بعث لهم نوراً وقائداً يوم القيامة** " أخرجه الترمذي.

ثالثا : الصفات المميزة للصحابة ﷺ:

إنَّ أصحاب النبي ﷺ، هم ثمرة الجهد العظيم الذي بذله في تربيتهم، فقلب نفوسهم انقلاباً عظيماً غير به طبائعهم التي كانوا عليها في أيام الجاهلية إلى طبائع جديدة، فتحولوا من حب الشر إلى الخير، ومن حب الذات والجري وراء الشهوات إلى الزهد والتضحية في سبيل الدين الذي آمنوا به واتبعوا تعاليمه . وقد ظهر ذلك الانقلاب في :

١. **محاسبة النفس :**

أصبح الصحابي بفضل عقيدة التوحيد القائمة على الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، حارساً لنفسه رقيباً عليها، يحاسبها على ما تقوم به من أخطاء ومعاصٍ، فيعرضها للعقوبة التي تستحقها باختياره دون إكراه من أحد ، ومن هذه المواقف، موقف: ماعز بن مالك الأسلمي الذي أتى إلى رسول الله ﷺ، فقال: " يا رسول الله إنِّي ظلمت نفسي وزنيت، وإنِّي أريد أنْ تطهرني ". **فرده.** فلما كان من الغد أتاه. فقال: " يا رسول الله إنِّي قد زنيت " **فرده الثانية.** فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: " **أتعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً** " فقالوا: "ما نعلمه إلا وفيَّ العقل". فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله؛ فلما كانت الرابعة، **حفر له حفرة ثم أمر فرجم** ". أخرجه مسلم.

٢. **التضحية بالمال والنفس في سبيل العقيدة؛** ومن الأمثلة على ذلك في التضحية بالمال: قصة صهيب الرومي ﷺ الذي اتبعه نفر من قريش عندما مضى في هجرته من مكة إلى المدينة، فقالوا له: " أتيتنا صعلوكاً (فقيراً)

حقيراً، فكثر مالك عندنا، فبلغت ما بلغت، ثم تنطلق بنفسك ومالك، والله لا يكون ذلك؛ فنزل عن راحلته، وانتثل ([1]) ما في كنانته، ثم قال: " يا معشر قريش لقد علمتم أني أرماكم رجلاً، وأيم الله لا تصلون إليّ حتى أرمي بكل سهم معي في كنانتي، ثم أضربكم بسيفي ما بقي في يدي منه شيء، فافعلوا ما شئتم؛ فإنْ شئتم دللتكم على مالي وخليتم سبيلي، قالوا: نعم. ففعل، فلما وصل إلى النبي ﷺ، قال له: " **ربح البيع أبا يحيى، ربح البيع** " ونزل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ [البقرة : ٢٠٧].

ومن الأمثلة على التضحية بالنفس في سبيل الدين والعقيدة ، لنيل رضا الله ودخول جنته : لما تجلى يوم بدر عندما قال رسول الله ﷺ : " **قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض** " . قال عمير بن الحمام الأنصاري رضي الله عنه : " يا رسول الله ؛ جنة عرضها السماوات والأرض ؟ ! " قال: **نعم**. قال: بخ بخ. فقال رسول الله ﷺ : **ما حملك على قولك بخ بخ** ؟ فقال : " لا والله يا رسول الله ، إلا رجاء أنْ أكون من أهلها. قال: " **فإنك من أهلها** "، فأخرج تمرات من قرنه (جرابه)، فجعل يأكل منهن، ثم قال: " لئن حييت حتى آكل تمراتي هذه ، إنها لحياة طويلة " فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل. أخرجه مسلم.

---

١. استخرج.

٣. **ثقتهم بدينهم واستهانتهم بالمظاهر والزينات الزائفة :**

روي أنَّ رستم قائد جيش الفرس، لما رأى غزو المسلمين لبلاده، طلب من سعد بن أبي وقاص ﷺ، أنْ يرسل له رسولاً ليوضح له أهداف هذا الغزو لبلاد فارس. فأرسل إليه سعد ربعى بن عامر ﷺ، الذي دخل على رستم وقد زينوا مجلسه بالنمارق والزرابى الحريرية، وأظهر اليواقيت واللآلئ الثمينة العظيمة، وعليه تاجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سرير من ذهب؛ ودخل ربعى بثياب بالية، وترس وفرس قصيرة، ولم يزل راكبها حتى داس على طرف البساط. ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد. وأقبل وعليه سلاحه ودرعه، وبيضته على رأسه، فقالوا له ضع سلاحك. فقال : " إنِّي لم آتكم، وإنما جئتكم حين دعوتموني، فإنْ تركتموني هكذا وإلا رجعت"، فقال رستم: " ائذنوا له"، فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها، فقالوا له: "ما جاء بكم ؟! " فقال: " ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة، ومن جَوْر الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا الله بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه ".

٤. **حبهم وإخلاصهم لرسول الله ﷺ:**

لما قدم أبو سفيان قبل إسلامه إلى المدينة، دخل على ابنته أم المؤمنين أم حبيبة – رضي الله عنها، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طوته عنه، فقال: " يا بنية، ما أرى ! رغبت بي عن هذا الفراش أم رغبتِ به عني ؟! " قالت: " بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت رجل مشرك نجس، ولم أحب أنْ تجلس على فراش رسول الله ﷺ " . قال: " والله لقد أصابك يا بنية بعدي شر ".

وعندما رفعت قريش خبيباً ﷺ، لصلبه، نادته: أتحب أنَّ محمداً مكانك؟ قال: لا والله العظيم. ما أحب أنْ يفديني بشوكة يشاكها في قدمه، فضحكوا منه. وفي هذا يقول الشاعر:

أسرت قريش مسلمـــاً في غزوة فمضى بلا وجلٍ إلى السياف
ســـألوه هل يرضيك أنك سالـــم ولك النبي فدى مـــن الإتلاف
فأجاب كلا لا سلمت من الردى ويصاب أنف محمد برعـــاف

وقد ترس أبو دجانة في يوم أحد على رسول الله ﷺ بظهره والنبل يقع عليه من كل جانب.

وروى عروة بن مسعود الثقفي لأصحابه بعد رجوعه مـــن الحديبيـــة فقـــال : " أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، علـــى كســـرى وقيصـــر والنجاشي، **والله ما رأيت ملكاً يعظمه أصحابه ما يعظم أصـــحاب محمـــد محمداً، والله إنْ تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون له النظر تعظيماً له** ".

رابعاً : نظرة الأمة إلى الصحابة ﷺ:

شهد كل من القرآن الكريم، والسنة النبويَّة الشريفة للصحابة بالفضـــائل والإيمان الصادق والرحمة والرضوان، إلا أنهم ليسوا بمعصومين مـــن الخطـــأ لأنهم كسائر البشر ينتابهم الضعف البشري في بعض الأحيان ويعودون إلى الله في أكثر الأحيان. فهم كما علمهم الرسول ﷺ " **كـــل بنـــي آدم خطـــاء وخيـــر الخطائين التوابون** ". وذلك لأنَّ الله لم يكتب العصمة إلا لأنبيائه ورسله علـــيهم السلام.

وخطأ الصحابة لا يطعن في حقيقة إيمانهم، ولا فيما بشروا به من رحمة الله ورضوانه، ولا ما وعدوا به من الدرجات العلى، وذلك لحسن بلائهم في نصرتهم للدين، ومبادرتهم إلى التوبة والاستغفار.

وقد أمر الله المؤمنين من بعدهم بالرضى عنهم، والثناء عليهم، والاستغفار لهم وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠].

وقد نهى رسول الله ﷺ عن سبهم والطعن فيهم ، لأنَّ الطعن فيهم هو إنكار لما نصّ عليه القرآن الكريم والسنة النبوية من المدح والثناء عليهم . كما أنَّ الطعن فيهم هو طعن في الدين ؛ لأنهم هم الذين نقلوه إلينا كاملاً كما تلقوه من النبي ﷺ فهم الوسطاء بيننا وبين صاحب الرسالة – عليه أفضل الصلاة والسلام ، والطعن في الوسيط يكون طعناً في الأصل.

وقد أجمع جمهور علماء الأمة الإسلامية على عدالة الصحابة ، لأنَّ الله ﷻ قد عدلهم وزكاهم . ومن أصدق من الله حديثاً . قال الله تعالى :﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ . . . ﴾ [آل عمران : ١١٠]. فهم خير القرون . ولذا لا يوجد أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته . ولا تزكية أفضل ولا أكمل من ذلك. قال الله تعالى: ﴿ مُّحَمَّدٞ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ تَرَىٰهُمۡ رُكَّعٗا سُجَّدٗا يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗاۖ سِيمَاهُمۡ فِي وُجُوهِهِم مِّنۡ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ . . ﴾ [الفتح: ٢٩].

خامساً: حب الصحابة من الايمان:

لا يكتمل إيمان المرء إلا بحبهم، والثقة بهم؛ لأنَّ من يبغضهم ويكرههم ويشك فيهم، يبغض الدين ويكره، ويشك في القرآن الكريم والسنة النبوية، والشريعة. لأنهم هم الذين نقلوها إلينا كما تلقوها من رسول الله ﷺ. قال صاحب العقيدة الطحاويَّة: " ونحب أصحاب رسول الله ﷺ ولا نفرط في حب أحد منهم، ولا نتبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم. ولا نذكرهم إلا بخير. وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان ".

سادساً : مراتب الصحابة :

يتفاوت الصحابة في الدرجات فبعضهم أفضل من بعض في الدرجة . قال الله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [الحديد : ١٠]. وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ﴾ [التوبة : ١٠٠].

وقسم العلماء مراتب الصحابة ﷺ إلى اثنتي عشرة درجة هي :

١. من تقدم إسلامه بمكة.
٢. أصحاب دار الندوة . وذلك لأنَّ عمر بن الخطاب لما أسلم وأظهر إسلامه، صحب رسول الله إلى دار الندوة فبايعه جماعة من أهل مكة.
٣. المهاجرة إلى الحبشة.
٤. أصحاب بيعة العقبة الأولى.

٥. أصحاب بيعة العقبة الثانية وكلهم من الأنصار.
٦. المهاجرون الذين وصلوا إلى رسول الله ﷺ بقباء قبل دخولهم المدينة ، وقبل أنْ يبنى المسجد.
٧. أهل بدر.
٨. المهاجرون بين بدر والحديبية.
٩. أهل بيعة الرضوان.
١٠. المهاجرون بين الحديبية والفتح الأعظم.
١١. مسلمة الفتح.
١٢. من جاء بعد الفتح من القبائل والأعراب، ويدخل فيهم الصبيان والأطفال الذين رأوا رسول الله ﷺ ، في حجة الوداع وغيرها.

الأسئلة :

١) عرِّف الصحابي لغة واصطلاحاً.
٢) عرف بعض العلماء الصحابي هو من رأى النبي ﷺ ... الخ ما الفرق بين هذا التعريف والموجود في الكتاب.
٣) ما أوصاف الصحابة في القرآن مع ذكر الدليل ؟
٤) ما معنى المد ؟
٥) لماذا كان مد الصحابة أفضل من انفاق الذهب والفضة ؟
٦) اكمل الآتي : أ/ (حب الصحابة من ..... وبغضهم من .....)
ب/ الله الله لا تتخذوا أصحابي غرضاً .....
٧) ما الصفات المميزة لأصحاب رسول الله ﷺ ؟
٨) لماذا كان من تقدم إسلامه أفضل ممن تأخر إسلامه ؟

من مهام وأدوار أصحاب النبي ﷺ :

أ) الخلافة :

الخلفاء الراشدون هم من أفضل أصحاب رسول الله ﷺ ، ورتبهم في الفضل كرتبهم في الخلافة . وقد قام الخلفاء الراشدون بتطبيق أحكام الدين قولاً وعملاً ، وبسطوا عدالة الإسلام التي صارت غاية تقصد ومثلاً يحتذى في نفوس جميع الباحثين عن الحق الراغبين في العدل.

وقد سبق أنْ درست سيرة الخلفاء من أصحاب رسول الله ﷺ في كتاب التاريخ الصف الأول.

وقد أمر الرسول ﷺ بالاقتداء بهم واتباع سنتهم . فعن أبي نجيح العرباض بن سارية رضي الله عنه قال : " وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب ، وزرفت منها العيون ،فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا ، **قال : أوصيكم بتقوى الله عز وجل ، والسمع والطاعة وإنْ تأمَّر عليكم عبد ، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ** ... " أخرجه أبو داود والترمذي.

ب) قيادة الجيوش :

إنَّ هذا العالم الإسلامي المترامي الأطراف الذي يعتز المسلمون بالانتساب إليه هو ثمرة جهود القادة من الصحابة ، فهم الذين جعلوا راية الإسلام ترتفع في الشرق والغرب ودفعوا بسكان هذه البلاد ليدخلوا في دين الله أفواجاً وذلك بحسن إدارتهم ومعاملتهم التي عكست عدالة الإسلام وسماحته. وقد صار معظم هؤلاء القادة ولاة على البلاد التي فتحوها ومن القادة من الصحابة رضي الله عنهم: مصعب بن عمير حامل لواء الرسول ﷺ في أحد ، وزيد بن حارثة ،

وجعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن رواحة ، وأبو موسى الأشعري ، وأبو عبيدة عامر بن الجراح ، وعتبة بن غزوان ، وسعد بن أبي وقاص ، وحذيفة بن اليمان ، والنعمان بن مقرن ، والسائب بن الأقرع ، والعلاء بن الحضرمي ، وسعيد بن عامر ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، وخالد بن الوليد ، والأحنف بن قيس التميمي ، وعبد الله بن أبي السرح ، وأسامة بن زيد بن حارثة أصغر قادة المسلمين . وغيرهم كثير من قادة السرايا والغزوات والفتوح . ونأخذ بالدراسة بعض الشخصيات :

١. حذيفة بن اليمان ﷺ:

هو حذيفة بن حِسْل بن جابر بن ربيعة بن فروة ، من كبار الصحابة ، رضوان الله عليهم ، كان صادقاً في إيمانه ، عميقاً في دينه ، مستقيماً في نهجه.

اسلامه:

اسلم حذيفة ومعه أبوه ، وهاجر إلى رسول الله ﷺ ، فخيره رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة ، فاختار النصرة ، لأنه كان حليفاً لبني عبد الأشهل من الأنصار ، فآثر أنْ يبقى مع الأنصار حلفائه . وقد آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عمار بن ياسر.

فضله:

وقد أولاه رسول الله ﷺ ثقته الكاملة ، فهو صاحب سره ، أعلمه بالمنافقين ، ولا يعلمهم أحد غيره ، وكان عمر ﷺ ينظر إليه عند موت من مات منهم ، فإنْ لم يشهد جنازته حذيفة لم يشهدها عمر.

ومن مآثر حذيفة ﷺ أنه كان يعلم أنَّ الخير واضح جلي لمن يريد أنْ يتبعه، أما الشر فهو الذي يتنكر ويختفي . ولذا على الإنسان أنْ يعتني بدراسة الشر ووسائله ومظانه . وكان حذيفة ﷺ يقول : " كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير . وكنت أسأله عن الشر مخافة أنْ أقع فيه ".

جهاده :

ورغم قدم إسلامه ، إلا أنَّه لم يشهد بدراً ، ولكنه شهد أحداً التي استشهد فيها أبوه بأيدي المسلمين عن طريق الخطأ ، وكان شيخاً كبيراً، فوهب دمه للمسلمين ؛ فزاد مقامه بذلك عند رسول الله ﷺ.

وكان له في يوم الخندق موقف مشهود ، فقد أرسله رسول الله ﷺ عيناً له ، فجاء بخبر رحيل قريش.

شهد حذيفة ﷺ موقعة القادسية، مع سعد بن أبي وقاص ﷺ، وشهد معه معارك أخرى حتى فتح المسلمون المدائن.

وشهد معركة نهاوند التي كانت بقيادة النعمان بن مقرن ﷺ الذي كان في جيشه وجوه من الصحابة، وبعد استشهاد النعمان ﷺ تولى حذيفة القيادة بأمر عمر ابن الخطاب ﷺ، فقاد الجيش إلى نصر عظيم ، كما فتح الري وأذربيجان، وكان قائداً عاماً على أهل البصرة والكوفة ، وفي أيام عثمان بن عفان ﷺ، تولى قيادة أهل الكوفة في معارك أرمينية.

حسن قيادته في الحروب :

برزت شخصية حذيفة في تنظيم الجيوش وقيادتها فكان لا يدخل أي معركة إلا بعد الحصول على معلومات كافية عن العدو والأرض، يستعين بها على وضع خططة العسكرية، ولذلك كانت نتائج المعارك التي يخوضها في صالح المسلمين.

ولايته :

ولاه عمر ﷺ المدائن، وكتب له في عهده إلى أهل المدائن: " أنْ اسمعوا له وأطيعوا وأعطوه ما سألكم " . فلما وصل المدائن استقبله الدهاقين (٢). فقرأ حذيفة على الناس عهد عمر ﷺ . فقال الدهاقين: " سلنا ما شئت " فقال: " أسألكم طعاماً آكله وعلف حماري ما دمت فيكم " فأقام في المدائن حتى استدعاه عمر بن الخطاب مرة أخرى.

وخرج عمر ﷺ لاستقبال حذيفة خارج المدينة ، فرآه على الحال التي خرج عليها ، فعانقه وسر بعفته ونزاهته ، ثم أعاده للمدائن.

أهمّ أعماله :

كان حذيفة ﷺ من أشدّ المخلصين للدعوة الإسلامية، وذلك عندما رأى أنَّ المسلمين اختلفوا في قراءة القرآن اختلافاً كاد أنْ يؤدي إلى اقتتالهم ،اقترح على عثمان بن عفان ﷺ جمع الناس على قراءة واحدة . فاستشار عثمان ﷺ كبار الصحابة في رأي حذيفة ومقترحه فأيدوه، وتم جمع الناس على مصحف واحد . كما كان لرأيه أثر كبير في اقتراح الكوفة أن تكون عاصمة بدلاً من المدائن التي أثر مناخها تأثيراً شديداً على جيوش المسلمين.

وفاته :

توفي حذيفة بن اليمان ﷺ سنة ست وثلاثين من الهجرة، بعد مقتل عثمان بن عفان ﷺ، وأول خلافة علي ﷺ.

---

٢) الهاقين: اصحاب النفوذ في المجتمع.

٢. عتبة بن غزوان ﷺ :

عتبة بن جابر بن وهب بن نسيب بن مالك بن الحارث ، كان فارع الطول مشرق الوجه ، من السابقين في الإسلام ، سابع سبعة سبقوا في الإسلام ، مدوا أيديهم إلى رسول الله ﷺ متحدين قريشاً بكل سلطانها ، وجبروتها ، وقوة بطشها.

هجرته :

هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، إلا أنَّ شوقه إلى النبي ﷺ ، منعه من البقاء في بلاد الحبشة ، فعاد إلى مكة ، حتى جاء وقت الهجرة إلى المدينة ، فهاجر إليها مع المسلمين . وآخى الرسول ﷺ بينه وبين أبي دجانة ﷺ.

جهاده :

شارك عتبة رسول الله ﷺ في حروبه ضد قريش ، وشهد بدراً ، وكل المشاهد . وكان من رماة الصحابة المذكورين ، فظل يحمل رماحه ونباله ويرمي بها في جدار الوثنية والبغي والضلال حتى أسقطه.

من خطبه :

وعن خالد بن عمير ﷺ قال : خطبنا عتبة بن غزوان ﷺ وكان أميراً على البصرة ، فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال : أما بعد ، فإن الدنيا قد آذنت بصرم وولت حذاء ، ولم يبق منها إلا صبابة كصبابة الإناء يتصابها صاحبها ، وإنكم منتقلون منها إلى دار لا زوال لها فانتقلوا بخير ما بحضرتكم فإنه قد ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فيهوي بها سبعين عاماً لا يدرك لها قعراً ، والله لتملأن ، أفعجبتم ، ولقد ذكر لنا أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة

مسيرة أربعين عاماً ، وليأتين عليه يوم وهو كظيظاً من الزحام ، ولقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ ما لنا طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقنا فالتقطت برده فشققتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها واستزر سعد بنصفها ، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميراً على مصر من الأمصار ، وإنّي أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيماً وعند الله صغيراً. أخرجه مسلم

ولايته :

أقامه عمر ﷺ والياً على الأبلة، فقام بتخطيط البصرة مكان الابلة، وبنى مسجدها الكبير، فهو الذي مصر البصرة وجعلها حاضرة المسلمين ببلاد العراق.

وبقي عتبة بالبصرة يعلم الناس ويفقههم، ويحكم بينهم بالعدل، ويضرب لهم المثل في الزهد والورع والتقوى.

كانت ولايته بالبصرة ستة أشهر، ثم قدم على عمر ﷺ بالمدينة ، وطلب منه أنْ يعفيه، ولكن عمر ﷺ رفض أنْ يفرط فيه، وأمره بالعودة إلى البصرة والياً. فأطاع عتبة أمر عمر ﷺ . وتوفي في طريق عودته. وكانت وفاته سنة سبع عشرة من الهجرة وهو ابن سبع وخمسين سنة – ﷺ.

٣. سعيد بن عامر بن حذيم القرشي ﷺ :

إسلامه :

أسلم قبل فتح خيبر ، وشهد ما بعدها من المشاهد . ومنذ أنْ أسلم أعطى الإسلام حياته ووجوده . فهو من كبار الصحابة وفضلائهم.

وله مواقف مشهودة في نصرة الإسلام منها أنَّ الروم لما اجتمعت يـــوم اليرموك لقتال المسلمين، استغاث أبو عبيدة بعمر ﷺ ، فأمده بسعيد بن عامر ﷺ فهزم الله المشركين بعد قتال شديد.

ولايته :

ولاه عمر ﷺ بعض أجناد الشام، وحمص. وطلب من عمر ﷺ أنْ يعفيه وقال له: " لا تفتني يا أمير المؤمنين ". فرد عليه عمـــر ﷺ بقولـــه: " والله لا أدعك .. أتضعون أمانتكم وخلافتكم في عنقي ثم تتركونني ".

واقتنع سعيد ﷺ وقبل ولاية حمص ، وقد أحبه أهل حمص وأطـــاعوه، وقال له عمر ﷺ يوماً : " إنَّ أهل الشام يحبونك " وأجاب سعيد: " لأني أعاونهم وأواسيهم ".

ومع حب أهل حمص له، إلا أنَّ بعضهم تقدم بالشكوى من ســـعيد بـــن عامر . وطلب عمر ﷺ من الشاكين أنْ يحددوا له نقاط الشكوى . فأوجزوهـــا في: **أنَّه لا يخرج إليهم حتى يرتفع النهار ؛ ولا يجيب على أحد بليـــل ؛ ولـــه يومان في الشهر لا يخرج إليهم فيهما ؛ وأنَّه يصيبه بين حـــين وآخـــر لمـــم (إغماء).**

وأرسل عمر ﷺ إلى سعيد أمراً بالقدوم إليه . فقدم إلى المدينة.

وكان سعيد رجلاً زاهداً ، فلم ير عمر ﷺ معـــه إلا مـــزوداً وعكـــازاً وقدحاً. فقال له عمر ﷺ: " **ليس معك إلا ما أرى ؟** " فقال له سعيد: " **وما أكثر من هذا ؟ عكاز أحمل به زادي ، وقدح آكل فيه.** ". فقال له عمـــر: " إنَّ أهـــل حمص يتذمرون منك في كذا وكذا (نقاط الشكوى) ". وأخذ سعيد يرد على نقاط الشكوى . فقال:

" أما قولهم إنَّي لا أخرج إليهم حتى يرتفع النهار ؛ فإنه ليس لي خـــادم يخدم أهلي، فأنا أعجن عجيني، ثم أدعه حتى يختمر، ثم أخبزه لهم، ثم أتوضـــأ فأخرج إليهم؛ أما قولهم أنَّي لا أجيب أحداً بليل؛ فلأني جعلت النهار لهم والليـــل لربي. وأما قولهم في اليومين اللذين لا أخرج فيهما إليهما، فإني أغســـل فيهـــا ثيابي، لأنه ليس لي ثياب أبدلها بها، وليس لي خادم يغسلها لي ثم انتظرها حتى تجف، وفي آخر النهار أخرج إليهم؛ وأما عن اللمم الذي يصيبني، فإني حضرت خبيباً بن عَدِي الأنصاري حين صلب بمكة فدعا على قريش وأنا فيهم، فربمـــا ذكرت ذلك فأخذتني فترة يغشى علي "

وأعطاه عمر ﷺ عشرة آلآف ليتوسع بها. فردها عليه قائلاً : " أعطهـــا من هو أحوج إليها مني ".

فقال له عمر ﷺ: " ارجع إلى عملك " فناشده سعيد الإعفاء . ولكن عمر ﷺ رفض إعفاءه، وعاد سعيد ﷺ إلى حمص، فلم يزل والياً عليها حتى تـــوفي سنة عشرين هجرية.

٤. خالد بن الوليد ﷺ:

هو أبو سليمان، خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بـــن عمـــر بـــن مخزوم القرشي المخزومي. ولد بمكة قبل البعثة بسبع وعشرين سنة.

مكانة قبيلته :

كانت قبيلته (بني مخزوم) من أشرف قبائل العرب، وكانت تنافس بنـــي هاشم في الشرف والفروسية والثروة، وفي غزوة بدر كـــان لهـــا فـــي جـــيش المشركين ، مائة فرس ، وخمسة آلاف مثقال من ذهب.

مكانة والده :

أما أبوه الوليد بن المغيرة فهو من أشراف مكة وعظمائهـا، وصـاحب الرأي السديد فيها، فهو أحد حكامها في الجاهلية، وقد كان هو صاحب الاقتراح الذي وافقت عليه قبائل العرب، عندما اختلفت فيمن يضع الحجر الأسود . فكان ذلك الواضع للحجر الرسول ﷺ قبل بعثته؛ وكان الوليد يعادل قريشاً في كسـوة الكعبة، يكسوها عاماً، وتكسوها قريش عاماً آخر، كما كان يطعم الطعام في منى ويمنع أنْ توقد نار غير ناره. وقد أرسلته قريش ليفاوض الرسول ﷺ في التخلي عن دعوته، فلما سمع القرآن، ملكته روعته وإعجازه، فرجع إلى قريش وهـو يقول: " . . . **ووالله إنَّ لقوله الذي يقول حلاوة، وإنَّ عليه لطلاوة، وإنَّه لمثمر أعلاه، مغدق أسفله، وإنه ليعلو وما يعلى، وإنّه يحطم ما تحته** ". ولـم يسـلم الوليد، وقالوا : " **لو أسلم لأسلمت قريش** ".

جاهليته :

وكان خالد بن الوليد من أشراف قريش في الجاهلية ، وكانت له الزعامة الحربية، وكانت إليه القبة والأعنة؛ فأما القبة فإنهم كانوا يضربونها ثم يجمعون إليها ما يجهزون به الجيش؛ وأما الأعنة، فإنه كان يكون في المقدمة على خيول قريش في الحرب، وبأمره يأتمر الفرسان والأبطال.

وقاد خالد جيوش المشركين في بدر وأحد، ولم يستطع أنْ يحقق نصـراً في غزوة بدر، إلا أنه في غزوة أحد استطاع أنْ يحول هزيمة المشركين إلـى نصر بسبب مخالفة الرماة لأمر النبي ﷺ.

إسلامه :

أسلم في شهر صفر من عام ثمانية من الهجرة، بعد صلح الحديبية، وبعد فتح خيبر، وكان معه عمرو بن العاص، وعثمان بن طلحة. فلما رآهم النبي ﷺ قال: " رمتكم مكة بأفلاذ أكبادها " وقد روي خالد قصة قدومه للمدينة فقال: " قدمنا المدينة على رسول الله ﷺ، أول يوم من صفر سنة ثمان. فلما اطلعت على رسول الله ﷺ، سلمت عليه بالنبوة، فرد علىّ السلام بوجه طلق؛ فأسلمت وشهدت شهادة الحق، فقال لي رسول الله ﷺ: " لقد كنت أرى لك عقلاً رجوت ألا يسلمك إلا إلى خير ". وقلت: " استغفر لي كل ما أوضعت فيه من صد عن سبيل الله ". فقال: " إنَّ الإسلام يجب ما كان قبله ". قلت: " يا رسول الله على ذلك " فقال: " اللهم اغفر لخالد بن الوليد كل ما أوضع فيه من صد عن سبيلك ".

وقال خالد ﷺ: " فوالله ما كان رسول الله ﷺ من يوم ما أسلمت يعدل بي أحداً من أصحابه فيما يحزبه ".

جهاده في سبيل الله :

ومنذ أنْ أسلم خالد ﷺ، صار رسول الله ﷺ يوليه أعنة الخيل ، ويكون دائماً في مقدمتها في محاربة جيوش المشركين ؛ وقد شهد مع رسول الله ﷺ ، فتح مكة فأبلى بلاءً عظيماً ؛ وبعثه رسول الله ﷺ بعد فتح مكة إلى العزى – وكان بيتاً عظيماً لقريش وكنانة ومضر تبجله . فهدمه وهو يقول :

يا عُزّ كفرانك لا سبحانك * * إنِّي رأيت الله قد أهانك

وكان خالد ﷺ في مقدمة جيش رسول الله ﷺ في يوم حنين، وجُرح يومئذٍ، فأتاه رسول الله ﷺ في رحله بعد هزيمة هوازن، ليعرف خبره ويعوده، فنفث في جرحه فنهض نشيطاً.

وفي غزوة مؤتة لما قتل الأمراء الثلاثة ، أخذ لواء المسلمين ثابت بن أقدم ، وجعل يصيح يا آل الأنصار ، فجعل الناس يثوبون إليه . . . وقال ثابت للناس : " اصطلحتم على خالد ؟ " قالوا : " نعم " فأخذ خالد اللواء فحمله ساعة، وجعل المشركون يهجمون عليه ، فثبت حتى تراجع المشركون ، وحمل بأصحابه ، ففض جمعاً من جمعهم ، ثم دهم منهم عدداً كبيراً . ووضع خطة محكمة انسحب بها وأنقذ جيش المسلمين من هزيمة محققة.

نقل أحداث غزوة مؤتة :

وقد روي أنَّ رسول الله ﷺ صعد المنبر ، فأمر المنادي أنْ ينادي أنَّ الصلاة جامعة ، فقال رسول الله ﷺ : " ثاب خبر، ثاب خبر، ثاب خبر ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي ؛ إنهم انطلقوا حتى لحقوا العدو ، لكنّ زيداً أصيب شهيداً ، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء جعفر، فشد على القوم فقتل شهيداً، أنا أشهد له بالشهادة ، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فأثبت قدميه حتى أصيب شهيداً فاستغفروا له. ثم أخذ اللواء خالد بن الوليد ولم يكن من الأمراء، ودعا له رسول الله ﷺ قائلاً: "اللهم هذا سيف من سيوفك فانتصر به" وسمي خالد من يومئذٍ سيف الله.

قيادة خالد في عهد أبي بكر وعمر :

وبعد وفاة رسول الله ﷺ أمره أبو بكر الصديق ﷺ على الجيوش، ففتح اليمامة وغيرها، وانتصر على جيوش أهل الردة وقتل أكثرهم، منهم مسيلمة الكذاب، ومالك بن نويرة، كما فتح بعض العراق، ودمشق ببلاد الشام.

وظل خالد ﷺ في قيادة الجيوش إلى أنْ توفي أبو بكـــر الصـــديق ﷺ ، وتولى الخلافة عمر بن الخطاب ﷺ ، فقام بعزل خالد بن الوليد خوفاً من إ فتتان الناس به واعتقادهم أن النصر لا يأتي إلاّ عن طريق خالد ﷺ.

وقد استمر خالد (ﷺ) بعد عزله – يجاهد في سبيل الله ، حتى توفي سنة إحدى وعشرين ، ودفن بحمص ، وأوصى بوصيته لعمر بن الخطاب (ﷺ).

وقد قال خالد عندما حضرته الوفاة : " لقـــد شـــهدت مائـــة زحـــف أو زهاءها ، وما في جسدي موضع شبر إلا وفيه ضربة ، أو طعنة ، أو رميـــة ، ثم هأنذا أموت على فراشي كما يموت العير ، فلا نامت أعين الجبناء ".

٥. عمرو بن العاص ﷺ :

هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بـــن ســـهم القرشـــي السهمي.

إسلامه :

لم يكن عمرو من السابقين إلى الإسلام، فقد أسلم مع خالد بن الوليد قبل فتح مكة بوقت قصير، وقال عنه رسول الله ﷺ: " أسلم الناس وآمن عمرو ابن العاص " ومد عمرو يده إلى رسول الله قائلاً: " يا رسول الله؛ أبايعك علـــى أنْ يُغفر لي ما تقدم من ذنبي " فقال له رسول الله ﷺ : " أنَّ الإسلام والهجرة يجبان مـــا قبلهما " . قال عمرو: " **فوالله ما ملأت عيني منه ولا راجعته بما أريـــد، حتى لحق بالله – حياءً منه** ".

قيادته :

وأمره رسول الله ﷺ بعد إسلامه بقليل على سرية نحو الشام في غـزوة ذات السلاسل لخبرته بمكيدة الحرب ، وأمده رسول الله ﷺ بمائتي فارس فـيهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة (رضي الله عنهم أجمعين).

أمَّره رسول الله ﷺ على عمان ، وظل بها حتى جاءه كتاب أبـي بكـر الصديق (رضي الله عنه) بوفاة رسول الله ﷺ.

وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان أميراً من أمـراء الأجنـاد وفـتح قنسرين وصالح أهل حلب وأنطاكية.

وبعد وفاة أبي بكر (رضي الله عنه) ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلسطين مـن بـلاد الشام ثم أرسله إلى مصر ليفتحها ، وظل والياً عليها حتى جاء عهد عثمان بـن عفان (رضي الله عنه) الذي قام بعزله . ثم تولى إمارة مصر في عهد معاوية وظـل بهـا حتى وفاته.

مناقبه :

كان من أفراد زمانه دهاءً وحزماً . فهو من دهاة العرب . وقـد سـأله معاوية بن أبي سفيان يوماً ، من الناس ؟ فقال عمرو : " أنا وأنت والمغيرة بن شعبة وزياد بن أبيه " فقال له معاوية : " وكيف ذاك ؟ " فقال عمرو : " **أما أنت فللتأني ، وأما أنا فللبديهة ، وأما المغيرة فللمعضلات ، وأمـا زيـاد فللكبيـر والصغير** ".

كما كان صاحب بيان وفصاحة ورأي ، حتى إنَّ عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان إذا رأى رجلاً يتلجلج في كلامه ، عاجز الرأي والحيلة ، قال : " خالق هذا وخالق عمرو بن العاص إله واحد ".

وروى الليث بن سعد أنَّ عمر بن الخطاب (ﷺ) نظر إلى عمرو بن العاص يمشي فقال: " **ما ينبغي لأبي عبد الله أنْ يمشي على الأرض إلا أميراً** ".

وفاته:

ثم حضرت عَمْراً الوفاة فجعل يبكي ، فقال له ابنه : " لم تبكي أجزعاً من الموت ؟ " قال : " لا والله ، ولكن لما بعده " فصار ابنه يذكره بصحبة رسول الله ﷺ ، وجهاده في سبيل الله وفتوحه للشام ومصر . فقال له عمرو : " تركت أفضل من ذلك كله ، شهادة أنَّ لا إله إلا الله ؛ إنِّي كنت على ثلاثة أحوال . ليس منها حالة إلا عرفت نفسي فيها : كنت أول شئ كافراً ، وكنت أشد الناس على رسول الله ﷺ ، فلو مت حينئذٍ لوجبت لي النار ؛ فلما بايعت رسول الله ﷺ كنت أشد الناس منه حياءً ما ملأت عيني منه ، فلو مت حينئذٍ لقال الناس هنيئاً لعمرو أسلم على خير ومات على خير أحواله ؛ ثم تلبست بعد ذلك بأشياء ، فلا أدري أعليّ أم لي ، فإذا أنا مت فلا يُبكى عليّ ، ولا تُتبعوني ناراً ، وشدوا على إزاري فإني مخاصم ، فإذا واريتموني ، فاقعدوا عندي قدر نحر جذور وتقطيعها ، استأنس بكم حتى أعلم ما أراجع رسل ربي ".

ثم قال : " اللهم أمرت بأمور ، ونهيت عن أمور ، تركنا كثيراً مما أمرت به ، ووقعنا في كثير مما نهيت اللهم لا إله إلا أنت " . ثم صار يهلل حتى توفي . وكان ذلك ليلة الفطر من سنة ثلاث وأربعين ، وقد بلغ من العمر مائة سنة . فصلى ابنه عليه ثم رجع فصلى بالناس صلاة العيد.

الأسئلة :

١) من هم الخلفاء الراشدون ؟

٢) استدل على وجوب اتباع سنة الخلفاء الراشدين ؟

٣) ما المواقع التي شهدها ، حذيفة بن اليمان ، عتبة ، خالد بن الوليد (ﷺ)؟
٤) لماذا كان حذيفة بن اليمان ﷺ حريصاً على أن يسأل عن الشر ؟
٥) لماذا كان عمر ﷺ لا يشهد جنازة إلا إذا شهدها حذيفة ؟
٦) ما سبب عودة عتبة ﷺ من الحبشة ؟
٧) ما الذي تستنبطه من خطبة عتبة ﷺ؟
٨) ما المعارك التي كان فيها قائداً الصحابة (ﷺ) الآتية: عتبة، حذيفة، خالد، سعيد ؟
٩) اشتكى أهل حمص واليهم سعيد بن عامر ﷺ، لسيدنا عمر بن الخطاب ﷺ.
أ/ ما ملخص الشكوى ؟ ب/ كيف رد عليها سعيد بن عامر ؟
١٠) كم كان عمر خالد ﷺ حين البعثة النبوية ؟
١١) ما مكانة خالد ﷺ قبل الإسلام وبعده ؟
١٢) ما سبب عزل سيدنا عمر ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ؟
١٣) استدل على حب واحترام وتقدير عمرو بن العاص ﷺ لرسول الله ﷺ.
١٤) لخّص أهم أعمال عمرو بن العاص ﷺ.
١٥) ما أهم ما امتاز به عمرو بن العاص ﷺ؟
١٦) ما الأحوال الثلاثة التي كان عليها عمرو بن العاص قبل الإسلام ؟

جـــ) الفداء والتضحية :

تحلى الصحابة ﷺ بالشجاعة والإقدام وأبدوا من ضروبها ما تيسر لهم . وقد أثبتوا أنَّ إخلاصهم لدينهم لا يفوقه إخلاص ، ولا تحده حدود ، ويهون فـــي سبيله كل غال ونفيس من أموال وأبناء ودماء وأرواح ، ولم يخطر ببال أحدهم أنْ يساوم على عقيدته وحرماتها ، ولا حتى أنْ يوازن بينه وبين غيرها من زينة الحياة الدنيا وزخرفها ، فقدموا كل ما يستطيعون فداءً لها ولنبيها الذي آمنوا به وصدقوه واتبعوه . ومن هؤلاء الفدائيين نذكر :

ياسر وسمية والدا عمَّار ، وحمزة بن عبد المطلب ، ومصعب بن عمير، وسالم مولى أبي حذيفة ، وسعد بن معاذ ، ونسيبة بنت كعب ، وأنس بن النضر، والبراء بن مالك ، وعكرمة بن أبي جهل ، والطفيل بـــن عمـــرو الدوســـي ، ومخيرق اليهودي ، وحذيفة بن عتبة ، وأبو دجانة (سماك بن خرشة) ، وحبيب بن زيد وغيرهم – ﷺ أجمعين . ونأخذ من هؤلاء الفدائيين الشخصيات التالية :

١. نَسِيبَة بنت كعب رضي الله عنها :

هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الأنصارية الخزرجية ، شهدت بيعة العقبة الثانية هي وابنها حبيب وزوجها زيد . وعادت إلى المدينة تبعث في أبنائها روح التضحية والإقدام، وشهدت أحداً والحديبية، ويـــوم حنـــين، ويـــوم اليمامة.

مواقفها الجهادية :

دفعت نسيبة بأبنائها إلى الجهاد ، فكان ابنها عبد الله مـــن البـــدريين ، وكذلك أخوها عبد الله بن كعب.

وفي غزوة أحد ، عندما انهزم المسلمون ، وانكشف الناس عن رسول الله ﷺ ، رمت سقاءها واستلت سيفاً وأخذت تقاتل دون رسول الله ﷺ ، في نفر ما يتمون العشرة ، وكان معها ابناها وزوجها ، وقاتلت نسيبة يومئذٍ أشد القتال وإنَّها لحاجزة ثوبها إلى وسطها.

قالت أم عمارة : "رأيتني وقد انكشف الناس عن رسول الله ﷺ فما بقي إلا نفراً ما يتمون عشرة ، أنا وابناي وزوجي بين يديه نذب عنه ولا ترس معي ، والناس يمرون منهزمين . فرأى رسول الله ﷺ رجلاً مولياً ومعه ترس . فقال لصاحب الترس : **ألق ترسك إلى من يقاتل** ، فألقاه . فأخذته ، فجعلت أترس به عن رسول الله ﷺ ، . . . وأقبل رجل على فرس ، فضربني ، وتترست له ، فلم يصنع شيئاً ، فولى ، فضربت عرقوب فرسه ، فوقع على ظهره فجعل النبي ﷺ يصيح : **يا ابن أم عمارة ، أمك ، أمك** ، فعاونني عليه حتى أورثته شعوب (أي قتلته) ".

وهجم المشركون هجومهم الأخير لقتل النبي ﷺ واستئصال شأفة الإسلام ، وصبرت نسيبة تحت لواء رسول الله ﷺ وأقبل ابن قميئة يقول : دلوني على محمد لا نجوت إنْ نجا . فاعترضته نسيبة مع مصعب بن عمير ، فقتل مصعب. فوقفت نسيبة في وجهه فضربها ضربة شديدة وأصابها في عنقها بجرح بالغ . ولكنها ما ضعفت ، بل ضربته ضربات ، وكان لعدو الله درعان . وكان هذا الجرح من أعظم جراحها استمر علاجه سنة كاملة.

وكان رسول الله ﷺ في أحد يقول : " **لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان – رحمكم الله أهل البيت** ".

وسمعت نسيبة قول رسول الله ﷺ وهو يدعو بهذا الدعاء، والدم ينفجر منها فصاحت: أدع الله أنْ نرافقك في الجنة.

فأجابها رسول الله ﷺ : " **اللهم اجعلهم رفقائي في الجنـــة** " . قالـــت : " ما أبالي ما أصابني من الدنيا ".

وقد قاتلت نسيبة في أحد دون رسول الله وأبلت بلاءً حســناً حتـــى انَّ رسول الله ﷺ قال : " **ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا أراها تقاتل دونـــي** " . وجرِحت نسيبة في أحد اثنى عشر جرحاً.

وقعدت نسيبة في البيت قانعة راضية، تدفع بولديها إلى ساحة الجهاد مع رسول الله ﷺ حتى نادى مناد بالعمرة، فخرجت نسيبة، ولكـــن منعـــت قـــريش المسلمين من دخول مكة، وكادت أنْ تقع الحرب، فبايع المسلمون رسول الله ﷺ بيعة الرضوان التي شهدتها نسيبة فما وهنت، ورافق ابناها رسول الله ﷺ فـــي كل الغزوات، فأرسل ابنها حبيب بن زيد إلى مسيلمة الكذاب ، فلم يراع مسيلمة حرمة الرسل . فقطع مسيلمة جسد حبيب بن زيد عضواً عضواً . وهو يقول له أتشهد أنَّ محمداً رسول الله ؟ فيقول حبيب نعم ، أشهد أنَّ محمداً رســـول الله . وعندما يقول له أتشهد أني رسول الله ، يقول حبيب في سخريـــة " لا أسمع " . ولما علمت نسيبة ما أصاب ابنها صبرت واحتسبت ، ونذرت لربها أنْ تشـــهد مقتل مسيلمة وتشارك فيه.

وخرج جيش أبو بكر الصديق رضي الله عنه الذي أرسله لقتال مسيلمة الكـــذاب ، وخرجت نسيبة رضي الله عنها وهي محجبة في هودجها ومعها ابنها عبد الله ، وقد سمح لها المسلمون بالخروج لتفي بنذرها.

وعندما التقى الجيشان ، وتراجع جيش المسلمين فـــي أول المعركـــة ، حتى صاح فيهم خالد بن الوليد رضي الله عنه " وامحمداه " فارتفع لـــواء رســـول الله ﷺ ،

استلت أم عمارة (رضي الله عنها) – المجاهدة القديمة التي بلغت الستين من عمرها – سيفها، وهجمت مع كتيبة الأنصار التي فيها ابنها، وقاتلت نسيبة قتالاً شديداً، حتى وصلت إلى مسيلمة الكذاب، فانقض المسلمون ومعهم ابنها عبد الله على مسيلمة الكذاب وقتله عبد الله بسيفه.

٢. البَراء بن مالك ﷺ :

هو البَراء بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي – أخو أنس بن مالك ﷺ.

شهد البراء أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ ، فهو أحد الفضلاء ، ومن الأبطال الأشداء ، وكان مستجاب الدعاء.

لم يكن هم البراء في جهاده أنْ يحقق النصر وحده ، بل كان يبحث عن الشهادة ، ولذا كتب عمر بن الخطاب (ﷺ) كتاباً قال فيه : " **لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين فإنه مهلكة من المهالك يقدم بهم** ".

مواقفه :

في يوم اليمامة زحف المسلمون على المشركين حتى ألجأوهم إلى الحديقة – التي سميت بحديقة الموت – وتحصن بها مسيلمة وجنوده، فقال البراء: " يا معشر المسلمين ألقوني إليهم " فحمل البراء حتى أشرف على الجدار فوقع على المرتدين، وقاتلهم على باب الحديقة حتى فتحها المسلمون الذين اقتحموا الحديقة، وهزموا جند مسيلمة وقتلوه. وقد أصيب ببضع وثمانين جراحة، وظل خالد بن الوليد شهراً كاملاً يداوي فيه، ولم يمت البراء من جرحه، وصدق أبو بكر الصديق في قوله : احرص على الموت توهب لك الحياة ".

وفي أحد حروب فارس، أخذت الكلاليب المحماة بالنار أخوه أنس بن مالك، ولم يستطع أنس أنْ يمس السلسلة ليخلص نفسه من الكلاليب لشدة حرارتها، ونهض البراء وقبض على السلسلة بيديه وعالجها وفك أخاه أنساً من قبضتها، وعندما نظر إلى كف يديه وجد أنَّ لحمها قد ذهب، وبقيت عظاماً بلا لحم. وعندما احتشد أهل الأهواز وفارس في جيش كبير، كتب عمر ابن الخطاب (ﷺ) إلى أبي موسى الأشعري (ﷺ) بالبصرة ليرسل جيشاً إلى الأهواز، حتى يكون سهيل بن عدي أمير الجند، وليكن معه البراء بن مالك.

وبارز البراء في هذه الموقعة فرسان الأهواز وقتل منهم أكثر من مائة فارس، وعندما التحم الجيشان، اقتحم البراء المعركة وصار يقاتل، فالتفت إليه الصحابة وقالوا: " يا براء إنَّ رسول الله ﷺ قال : " **لو أقسمت على الله لأبرك. فاقسم على ربك** ". قال البراء: " أقسمت عليك يا ربي لما منحتنا أكتافهم، وألحقني بنبي الله ﷺ " . ومنحه الله أكتافهم وهزم جيشهم. وانتصر جيش المسلمين وقتل البراء شهيداً في هذه الموقعة وكان ذلك في سنة عشرين هجرية.

٣. مخيرق النضري ﷺ :

هو من أحبار اليهود وعلمائها ، وكان سيّداً من ساداتها ، رأى الحق في رسالة النبي ﷺ ، فعرفه ، وتتبع دلائل نبوته وعلاماتها في التوراة فوجدها . فتساءل لماذا لا يؤمن به اليهود ويتبعونه ويسيرون على هديه وصارت تتحرك في نفس مخيرق حبر اليهود وسيدها آلام عديدة ، سببها وخز الضمير الذي يعانيه بسبب امتناعه عن اتباع الحق الذي يراه ؛ فقد كان يخشى أنْ يصيبه من الأذى ما أصاب عبد الله بن سلام حبر اليهود الذي اتبع الرسول ﷺ بعدما عرف علامات نبوته التي بشر بها في التوراة.

وصارت نفس مخيرق تنازعه ، بين مجد الدنيا الزائل الذي يعيش فيه ، وعذاب الآخرة الذي ينتظره إذا هو أنكر الحق واتبع الباطل.

واستجاب مخيرق لنداء الضمير . واستجاب لدعوة الحق وأعلن إسلامه. وعندما خرج رسول الله ﷺ الى غزوة أحد قال مخيرق لليهود : " ألا تنصرون محمداً ؟ والله إنكم لتعلمون أنَّ نصرته حق عليكم " . ففزعوا فزعاً شديداً وقالوا : " اليوم يوم السبت " فقال مخيرق : " لا سبت " . وأخذ سيفه وانطلق إلى النبي ﷺ في أحد والدائرة على المسلمين فلم يجزع ولم يهن . فقاتل حتى أثبتته الجراحة . فلما حضره الموت ، قال : " أموالي إلى محمد ﷺ يضعها حيث يشاء " . وكانت سبع حوائط (حدائق).

وقال فيه رسول الله ﷺ :" مخيرق سابق اليهود ،وسلمان سابق فارس، وبلال سابق الحبشة " وصدق الله العظيم الذي قال : ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ﴾ [الأحقاف : ١٠].

الأسئلة :

١) اذكر ثلاثة من الفدائيين من الصحابة.

٢) وضّح فدائية كل من الصحابة الآتية اسماؤهم : نسيبة ، البراء ، علي بن أبي طالب ، مخيرق اليهودي.

٣) ما دور نسيبة رضي الله عنها في غزوة أحد ؟

٤) ماذا فعل مسيلمة الكذاب مع ابن نسيبة ؟

٥) لماذا حذّر سيدنا عمر ﷺ من تولية أمر الجيش للبراء بن مالك ؟

٦) ماذا يحصل لو أقسم البراء على الله تعالى ؟

د) الفتوي :

إنَّ الفقهاء أصحاب الفتيا من الصحابة ﷺ هم الذين وضعوا الأسس لاستنباط الأحكام، وتجديد الفقه حتى استطاع الفقه الإسلامي أنْ يواكب كل الثقافات والبيئات والعصور. وقد عدهم ابن حزم مائة واثنين وأربعين رجلاً، وعشرين امرأة، فالجميع مائة واثنان وستون، منهم المكثرون وهم عائشة أم المؤمنين، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، ومنهم المتوسطون وهم أبو بكر الصديق، وأم سلمة أم المؤمنين، وأنس بن مالك، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الزبير، وأبو موسى الأشعري (ﷺ اجمعين).

ونأخذ بالدراسة منهم :

١. عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها :

هي بنت الإمام الصديق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ ، أبي بكر عبد الله ابن أبي قحافة عثمان بن عامر ، وأم المؤمنين ، وزوجة النبي ﷺ ، وأفقه نساء الأمة على الإطلاق .

نشأتها :

عائشة رضي الله عنها ممن ولد في الإسلام وكانت تقول : " لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين " . وكانت نشأتها في أسرة كريمة ثرية تدر التجارة عليها أرباحاً كثيرة ، وكانت عائشة رضي الله عنها تعيش في رغد من العيش ، وفي مودة موصولة بين أفراد أسرتها.

وجدت عائشة نفسها منصهرة منذ طفولتها المبكرة في دين الإســـلام ، فوعت الكثير من الأحداث ، وتغلغلت في نفسها روح الإسلام ومبادئه.

زواجها :

تزوجها النبي ﷺ بعد وفاة خديجة ، فتزوج بها وبسودة في وقت واحد، ثم دخل بسودة وتفرد بها ثلاثة أعوام، حتى بُنَى بعائشة في شوال بعــد موقعــة بدر، فما تزوج بكراً غيرها. وكانت امرأة مهابة جميلة، ومن ثــم يقــال لهــا الحميراء، وكانت من أحب النساء إليه، ولم تكن لامرأة من نساء النبي ﷺ مثــل هذه المكانة، إلا للصديقة خديجة بنت خويلد التي كان رسول الله يــردد ذكرهــا كثيراً. فقالت له عائشة رضي الله عنها: " هي عجوز أبدلك الله خيراً منها " فقال لها وقد بان الغضب على وجهه: " لا. والله ما أبدلني الله خيراً منها . آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء ".

علمها :

كانت رضي الله عنها ، فقيهة عالمة ، صائبة الرأي . كما كانت حافظة ضابطة لما ينشأ في بيت النبوة من وحي وأقوال ومشاهد وحوادث . وقد مكنها ذلك من أنْ تكون من أكثر نساء النبي ﷺ رواية . ولذا كانت مقصد الصــحابة لمعرفة أحوال النبي ﷺ ، وأقواله ، فكانت محل إجلال الصحابة وتقديرهم ، فقد اعترفوا بعلمها وانتفعوا برأيها.وسجل ذلك أبو موسى الأشعريَ رضي الله عنه– إذ يقول : " **ما أشكل علينا أصحاب محمد ﷺ حديث قط ، فســألنا عائشــة إلا وجدنا عندها علماً** ".

وقد بلغ مسند السيدة عائشة ألفين ومائتين وعشرة أحاديث ، واتفق البخاري ومسلم على مائة وأربعة وستين حديثاً . وانفرد البخاري لها بأربعة وخمسين حديثاً ، وانفرد مسلم بتسعة وستين حديثاً . وكان لها علم بالقرآن والسنة والفرائض " الميراث " كما كانت ثقافتها واسعة في نظام الأسرة وأحكام الزواج والطلاق والنفقة ، والحقوق الزوجية ، كما كانت مرجعاً لكثير من القضايا الدينية والأدبية ، وروت للبيد وحده نحو ألف بيت من الشعر.

وفاتها :

توفيت عائشة – رضي الله عنها – سنة خمسين هجرية . ودفنت بالبقيع وعمرها ثلاث وستون سنة وأشهر.

٢. معاذ بن جبل ﷺ **:**

هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس . . أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي ، إمام الفقهاء وكنز العلماء.

حضر بيعة العقبة الثانية فكان من السابقين في الإسلام ، وشهد بدراً وهو ابن إحدى وعشرين ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياءً وسخاءً ، ولا يسأل من شيء ، إلا أعطاه.

وكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن لما بعثه إليهم قائلاً لهم : " إنِّي بعثت إليكم خير أهلي " . وقال له النبي ﷺ لما ودعه : " **حفظك الله من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك ومن فوقك ومن تحتك ، وأذرأ عنك شرور الإنس والجن** ".

وكان معاذ بن جبل ﷺ، شبيهاً بعمر بن الخطاب ﷺ في فهم الإسلام وذلك لاستنارة عقله وحدة ذكائه في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها . وقد مكنته قدرته العالية في الاجتهاد على أنْ يكون ثروة فقهية ، فاق بها أقرانه . وقد قال عنه رسول الله ﷺ : " **أعلم أمتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل** " . وكان عمر ﷺ يستشيره كثيراً ، وقد قال عنه : " عجزت النساء أنْ يلدن مثل معاذ ، ولولا معاذ لهلك عمر ".

وظل معاذ ﷺ دائم الدعوة إلى العلم ، وإلى ذكر الله ، وكان يدعو الناس إلى طلب العلم الصحيح ويقول : " احذروا زيغ الحكيم واعرفوا الحق بالحق فإنَّ للحق نوراً ".

ولاه عمر ﷺ الشام بعد وفاة أبي عبيدة،وتوفي بها سنة سبع عشرة للهجرة، وكان عمره أربعاً وثلاثين سنة.

٣. زيد بن ثابت ﷺ :

هو زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري الخزرجي . الإمام الكبير ، شيخ المقرئين والفرضيين ، مفتي المدينة ، أبو سعيد ، وقيل أبو ثابت ، أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة.

استصغر يوم بدر، وأول مشاهده الخندق. وكانت معه راية بني النجار في تبوك ، وكانت أولاً مع عمارة بن حزام ، فأخذها النبي ﷺ فدفعها لزيد بن ثابت ، فقال لرسول الله ﷺ : " بلغك عني شئ " قال رسول الله ﷺ : " لا ولكن القرآن مقدم ".

وروى أنَّ الرسول ﷺ ، لما وصل المدينة أتى بزيد إليه . وقيل له : هذا من بني النجار وقد قرأ سبع عشرة سورة " فقرأ عليه ، وأعجبه ذلك. فقال رسول الله ﷺ لزيد: " تعلم كتاب اليهود فإني ما آمنهم على كتابي".

وتعلم زيد لغة اليهود وكتابتها في سبعة عشر يوماً ، وصار يكتب لرسول الله ﷺ ، وإذا كتب إليه اليهود يقرأ عليه كتابهم . وقال عنه رسول الله ﷺ : " أفرضكم زيد " وفي رواية : " أفرض أمتي زيد ".

ولذا كان زيد رأساً بالمدينة في القضاء ، والفتوى والقرآن ، والفرائض. وهو الذي تولى قسمة الغنائم يوم اليرموك . ولم يكن أبو بكر وعمر ، يقدمان على زيد أحداً.

وقد قال عنه عبد الله بن عباس : " إنَّ زيداً بن ثابت من الراسخين في العلم " . وقد دل على جلال علم زيد ، وعظم ثقافته أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ – قد اعتمد عليه في كتابة القرآن الكريم في صحف ؛ فجمعه من أفواه الرجال ومن الأكتاف والرقاع.

كما كان زيد أحد الثلاثة الذين جمعوا المسلمين على قراءة واحدة في عهد عثمان بن عفان ﷺ.

توفي زيد بن ثابت سنة خمس وأربعين من الهجرة عن ست وخمسين سنة . وقد قال عنه أبو هريرة حين مات : " مات خير هذه الأمة . وعسى الله أنْ يجعل في ابن عباس منه خلفاً ".

وقد رثاه حسان بن ثابت بقوله :

فمن للقوافي بعد حسان وابنه * * * ومن للمعاني بعد زيد بن ثابت

٤. الشفاء . أم سليمان رضي الله عنها :

هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس . . القرشية العدوية.

كانت الشفاء من المبايعات لرسول الله ﷺ بمكة قبل أنْ يخرج . واسمها ليلى وغلب عليها اسم الشفاء . وهي من عقلاء النساء وفضلياتهن وكانت من المهاجرات الأول.

كان رسول الله ﷺ يأتيها ويقيل عندها في بيتها ، وقد اتخذت له فراشاً وإزاراً ينام فيه . فلم يزل ذلك عند ولدها حتى أخذه منهم مروان.

والشفاء من النساء القلائل اللائي كن يعرفن القراءة والكتابة ، وكانت لها رقية ترقي بها في الجاهلية . ولما هاجرت إلى رسول الله ﷺ بالمدينة . قالت له : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي : " **ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة** " أخرجه أبو داود.

وأدركت الشفاء خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، الذي كان يقدمها في الرأي ويرضاها ويفضلها ، وربما ولاها شيئاً من أمر السوق.

هـ) كتابة الوحي :

اشتهر أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وابو زيد (ﷺ)، بأنهم جمعوا القرآن، وسنتناول في هذا المقام سيرة أبي بن كعب ﷺ.

ابي بن كعب ﷺ :

هو أبو طفيل أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي أسلم قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة وكناه النبي ﷺ بأبي المنذر.

وذلك بعد أن وصل الى سمعه خبر الحبيب ﷺ فذهب أبي إلى سعد ابن الربيع وطرق بابه ليسأله عن هذا الدين ، وإذا بسعد يخبره بمكان مصعب ابن عمير الذي تعلم بين يدي الحبيب ﷺ كيف تكون الدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، فدعاه إلى الله تعالى فانشرح صدره فأسلم وذهب إلى الحبيب ﷺ وشهد بيعة العقبة.

وعاش (أبي) – ﷺ – عابداً لا تميل نفسه إلى زخارف الدنيا وزهرتها الفانية فكان يقضي الساعات والأوقات في طلب العلم وقراءة القرآن.

وظل على تلك الحالة إلى أن جاء النبي ﷺ مهاجراً إلى المدينة فسعد (أبي) سعادة لو وزعت على الكون كله لكانت كافية ، فكان يلازم النبي ﷺ ملازمة الإنسان لظله ليقتبس من هديه وعلمه وأخلاقه السامية.

وطوال سنوات الصحبة ، وأبي بن كعب قريب من رسول الله ﷺ ينهل من معينه العذب المعطاء ، وبعد انتقال رسول الله ﷺ إلى الرفيق الأعلى ظل أبي على عهده الوثيق في عبادته وفي قوة دينه ، وخلقه.

أحب القرآن فرفعه الله به إلى أعلى المنازل :

لقد أسلم قلبه قبل أن تسلم جوارحه ، وعاش بكل أحاسيسه مع آيات القرآن وحروفه حتى بلغ به القرآن أعلى المنازل ، فأصبح واحداً من بين أربعة كان النبي ﷺ يأمر الصحابة أن يأخذوا عنهم القرآن.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " استقرئوا القرآن من أربعة : من ابن مسعود ، وسالم مولى حذيفة ، وأبي ومعاذ بن جبل " اخرجه البخاري.

قال أنس بن مالك (ﷺ) : جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار : أبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد أحد عمومتي. اخرجه البخاري ومسلم.

وقال الذهبي في (معرفة القراء الكبار) أبي بن كعب أقرأ من أبي بكر ومن عمر. وعن أبي قلابة عن أبي المهلب قال : كان أبي يختم القرآن في ثمان. قال الذهبي : اسناده صحيح.

وقال ﷺ : " **أرحم أمتي بأمتي أبو بكر ... وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب** ..." أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الله جلّ جلاله يأمر الرسول أن يقرأ على أبي بن كعب :

عن أنس بن مالك – ﷺ – قال : قال النبي ﷺ لأبي بن كعب " إن الله أمرني أن أقرأ عليك ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ ....﴾ " وفي لفظ " أمرني أن أقرأ عليك القرآن قال : الله سماني لك قال : نعم ، قال : وذكرت عند رب العالمين ؟ قال : نعم ، فبكى " أخرجه البخاري.

وفي رواية : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : قال أبي بن كعب قال لي رسول الله ﷺ " أمرت أن أقرأ عليك القرآن " قلت : يا رسول ! وسميت لك ؟ قال نعم : قلت لأبي فرحت بذلك ؟ قال : وما يمنعني وهو تعالى يقول : ﴿ قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ ... ﴾ [يونس : ٥٨]

علمه وقوة استنباطه :

عن أبي بن كعب ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟** " قال : قلت : الله ورسوله أعلم قال: " **يا أبا**

المنذر أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم ؟ " قال: " **الله لا إله إلاّ هو الحي القيوم** " قال : فضرب في صدري وقال :"**والله ليهنك العلم يا أبا منذر** " أخرجه البخاري.

صبره على البلاء:

عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) أن رجلاً من المسلمين قال : يا رسول الله ! أرأيت هذه الامراض التي تصيبنا ما لنا فيها ؟ قال : " **كفارات** " فقال : أبي ابن كعب : يا رسول الله وإن قلت ؟ قال : " **وإن شوكة فما فوقها** " فدعا أبي ابن كعب ألاّ يفارقه الوعك حتى يموت ، وألاّ يشغله عن حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صلاة مكتوبة في جماعة قال : فما مس إنسان جسده إلاّ وجد حره حتى مات " متفق عليه.

وفي رواية قال أبي : يا رسول الله ما جزاء الحمى ؟ قال : ﷺ " **تجري الحسنات على صاحبها** " فقال اللهم أني أسألك حمى لا تمنعني خروجاً في سبيلك ".

من وصاياه:

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال : كنت واقفاً مع أبي بن كعب في أطم حسان والسوق سوق الفاكهة اليوم ، فقال أبي ألا ترى الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا ؟ قلت بلى ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب ، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده ، لئن تركنا الناس يأخذون منه لا يدعون منه شيئاً ، فيقتل الناس من كل مئة تسعة وتسعون " أخرجه الامام أحمد ومسلم في كتاب الفتن (٢٨٩٥).

فكان يخشى على الأمة الإسلامية من تلك الفتن التي تعصف بالقلوب ومن وصاياه الغالية أنه كان يقول : (ما من عبد ترك شيئاً لله – ﷻ – إلاّ أبدله الله به ما هو خيراً منه من حيث لا يحتسب ، وما تهاون به عبد فأخذوه من

حيث لا يصلح إلاّ أتاه الله بما هو أشد عليه منه ، من حيث لا يحتسب) ذكـره صاحب صفوة الصفوة (١/ ١٩٨) وهو صحيح.

علمه وفضله :

ذكر الذهبي في (طبقات القراء) أن ابن عباس وأبا العالية عبد الله ابـن السائب قرأوا على أبي بن كعب ، وأنّ عبد الله بن عياش المخزومي قرأ عليـه أيضاً ، وكان عمر بن الخطاب يجل أبي بن كعب ، ويتأدب معه ويتحاكم إليه.

(أ) الأسئلة :

١) لماذا خصص بعض الصحابة لكتابة الوحي ؟

٢) وضح سعادة أبي بقدوم النبي ﷺ إلى المدينة.

٣) اكمـل الآتـي :

أ/ قال رسول الله ﷺ : " استقرئوا القـرآن مـن أربـع ....

ب/ قال رسول الله ﷺ : " أرحم أمتي بأمتي ..... واقرؤهم لكتاب الله .....

٤) أثنى رسول الله ﷺ على علم أبي بن كعب . ماذا قال ؟

٥) لماذا سأل أبي الله تعالى أن لا يفارقه المرض ؟

٦) ما دور الفقهاء وأهل الفتيا في تطور الفقه الإسلامي ؟

٧) اذكر ثناء النبي ﷺ على معاذ بن جبل.

٨) اذكر مكانة الشفاء عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٩) من هم كتاب الوحي ؟

١٠) من هم القراء الذين جمعوا القرآن في عهد النبي ﷺ ؟

١١) اذكر ثلاثاً من صفات أبي بن كعب.
١٢) اذكر بعض الفتن التي كان يخشاها أُبي ﷺ.

(ب) ناقش :

١. الصحابة ﷺ غير معصومين من الخطأ.
٢. لا يكتمل إيمان المرء إلا بحب الصحابة ﷺ.
٣. بغض الصحابة ﷺ ونقدهم يدل على ضعف الإيمان.
٤. تتفاوت مراتب الصحابة ﷺ بحسب السبق في الإسلام.
٥. كان حذيفة بن اليمان ﷺ حرباً على النفاق والمنافقين.
٦. اشتهر سعيد بن عامر بالفقه والزهد.
٧. قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الإسلام والهجرة يجبان ما قبلهما ".
٨. اشتهر عدد من الصحابة ﷺ بالإكثار من الفتيا.
٩. للمرأة دور في نمو الفقه الإسلامي . وللسيدة عائشة رضي الله عنها دور كبير في نمو الفقه وتطوره.

الباب الثاني
تاريخ التشريع الإسلامي

تعريف التشريع :

الشرعة والشريعة في كلام العرب، مشرعة الماء، وهو مورد الشـــاربة التي يشرعها الناس، فيشربون منها ويستقون.

الشريعة والشرع هو نهج الطريق الواضح، يقال شرعت لـــه طريقـــاً، والشرع اصطلاحاً مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج. فقيل له أشرع وشَـــرع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهيَّة.

فالشريعة والتشريع هي ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والأحكام ، ما يختص منهـــا بشؤون الحياة ونظمهـــا ، أو الاســـتعداد للآخـــرة وحسابها ، حتى يستطيعوا أنْ ينالوا بتطبيقه عز الدنيا ، وسعادة الآخرة . قال الله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ ﴾ [الشورى :١٣].

ونجد الشرائع الإلهيَّة متفقة في الأصول التـــي تقـــوم عليهـــا العقائـــد والأخلاق والمعاملات ، لأنها صادرة من مشرع واحد أحد لا شريك لـــه ، لـــه الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . إلا أنَّ الشرائع نجدها مختلفـــة فـــي الأمور الفرعيةَّ والجزئيَّة ، وذلك حسب مصالح الناس وتغير عاداتهم وأعرافهم من مكان إلى مكان ومن فترة إلى أخرى،ومن عصر إلى آخر. قال الله تعالى:

﴿ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا ﴾ [المائدة : ٤٨] ونجد أن رسل الله جميعاً يتفقون في الأصول ويختلفون في الفروع والجزئيات.

ولهذا نجد أنَّ التشريع الإسلامي عبارة عن النظم التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده ، أو شرع أصولها ، وقام الرسول ﷺ ، ببيانها للناس ، ليأخذوا بها في تنظيم شؤون حياتهم ، في علاقتهم بربهم ، أو علاقتهم ببعضهم البعض ، أو علاقتهم بالكون والحياة.

والتشريع دائماً هو من عند الله وحده ، فهو واجب الاتباع ، أما ما يقوم به الفقهاء من اجتهادات فقهية لاستنباط الأحكام العمليَّة من مصادرها الأصلية (الكتاب والسنة) فيسمى فقهاً ؛ وقد يصيب فيه الفقيه أو يخطئ (وفي كل له أجر).

وقد أطلق بعض العلماء كلمة التشريع الإسلامي على اجتهادات الفقهاء ، على أساس أنَّ الأحكام الفقهية تستند إلى نصوص الشريعة الإسلاميَّة الواردة في مصدريها الرئيسين ، والتي وردت فيهما نصوص صريحة تأذن بالاجتهاد . **ومن ذلك ما رواه معاذ بن جبل عندما بعثه النبي ﷺ ، إلى اليمن قال له : " كيف تصنع إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي لا آلو ، قال معاذ : فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "** أخرجه بن عبد البر . جامع بيان العلم وفضله (٥٦/٢).

وقد مر التشريع الإسلامي بهذا المعنى بعدة مراحل من عهد النبي ﷺ ، وحتى العهد الحاضر.

التشريع في عصر النبي - ﷺ :

بدأ التشريع الإسلامي مع بعثة النبي ﷺ وذلك بنزول أول سورة العلق ، التي فيها أمر بالقراءة وطلب العلم على أنْ يكون مرتبطاً بالإيمان بالله – سبحانه وتعالى وتوحيده ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ۝٢ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ۝٣ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥ ﴾ [العلق : ١ – ٥] . وقد استمر القرآن ينزل على النبي ﷺ ، في أوقات ، وأماكن ، ومناسبات مختلفة مجيباً على أسئلة ومبيناً لأحكام تشريعية عديدة . ويعتبر عصر النبي ﷺ أهم فترات التشريع وأخصبها على الإطلاق . وتنقسم هذه الفترة إلى قسمين :

١) الفترة المكيَّة :

استغرق نزول القرآن في هذه الفترة ثلاثة عشر عاماً ، نزل فيها حوالى ثلثي القرآن الكريم ، وكان الوحي في هذه الفترة يركز على ناحية العقيدة والأخلاق ، ولم يتعرض إلى الأحكام العملية إلا قليلاً وبشكل كلي . ونجد أنَّ القرآن قد اتجه إلى تثبيت العقيدة الصحيحة وتنقيتها من شوائب الشرك ، لأنها الأساس الذي تقوم عليه أحكام الشريعة فيما بعد.

وقد كانت آيات القرآن الكريم تخاطب عقول المشركين طالبة منهم النظر في ملكوت السماوات والأرض ، والآفاق ، والأنفس ، مبرهنة على وجود الله ووحدانيته . كما كانت تطلب منهم ترك التقليد واتباع الآباء والأجداد.

كما كان القرآن الكريم يدعوهم أيضاً إلى الأخلاق الفاضلة والالتزام بالعمل الطيب ، لأنَّ الأخلاق الفاضلة من لوازم العقيدة الحقة وأساس العمل الصالح كما دعت الآيات إلى طمس معالم الرذيلة وأسبابها ، فشنعت عليهم ما كانوا يمارسونه من وأد البنات ، وخيانة العهد ، وتطفيف الكيل والميزان، وأكلهم الربا ، وأكلهم مال اليتيم ، بجانب ما كانوا فيه من خمر ونساء وغيرها من أنواع الفواحش الظاهرة والباطنة.

ولم يتعرض القرآن الكريم في هذه المرحلة إلى الأحكام الشرعية إلا في الصلاة ، أما بقية الأحكام كالزكاة والصيام والحج فقد بينها في المدينة المنورة حيث كان القرآن الكريم يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله . كما يدعو إلى التعاون والخير ، وحرم من المحرمات وأد البنات وقتل الأولاد ، لأن هذه الأعمال تناقض الفطرة المستقيمة والطبائع السليمة ، كما حرم ما له علاقة بالعقيدة وحمايتها ، كتحريم الميتة والدم ، وما لم يذكر اسم الله عليه ، بجانب أنَّه ضرب لهم الأمثال بالأمم السابقة وخوفهم من مصيرهم.

٢) العهد المدني :

بدأت هذه الفترة بعد الهجرة النبويَّة . ونزل فيها حوالي ثلث القرآن الكريم . واستغرق نزول القرآن الكريم حوالي عشر سنوات . وقد كانت هذه الفترة ، هي فترة التشريع الإسلامي. حيث بدأ القرآن الكريم يضع أسس إقامة الدولة على أساس الدين الجديد ،فشرعت أحكام العبادات والمعاملات والعقوبات ،

كما شرعت ونظمت من العلاقات ما أصبح يعرف بالعلاقات الدوليَّة والدبلوماسيَّة ، وقواعد العقود والمعاملات بين المسلمين وغيرهم من الناس. كما وضحت أحكام الجهاد وما يتعلق به من أسرى وغنائم وأنفال ، وأحكام الصيام والزكاة والحج وأحكام الأسرة والميراث ، كما وضحت حقوق الحاكم والمحكوم. وعلاقة الدولة بهما ، ونجد أنَّ التشريع الإسلامي لم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا أتى فيه بتنظيم محكم يناسبه . ومع هذا نجد أنَّ الفترة المدنية لم تتوقف عن البناء العقدي وتأكيد دور العقيدة في بناء الدولة الجديدة وأركانها ، كما لم تكن الفترة المكية خالية من التوجيهات إلى أسس الأحكام والفرائض.

تدريب : أجب عن الأسئلة الآتية :

١. عرّف الشرع في اللغة والاصطلاح.

٢. ما الأشياء التي تتفق عليها الشرائع الإلهية ؟

٣. لماذا صار التشريع الإسلامي واجب الاتباع ؟

٤. ما الفرق بين التشريع والفقه ؟

٥. ما مصدر التشريع في عصر النبي – ﷺ ؟

٦. ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة :

أ. تتفق جميع الشرائع الإلهية في الأصول والفروع.

ب. نزل ثلث القرآن في الفترة المكية.

ج. تم تحريم ما يخالف الفطرة والطبع السليم في العصر المكي.

د. استمر البناء العقدي في الفترة المكية.

٧. ناقش : تركيز التشريع على العقيدة في العهد المكي.

مصادر التشريع :

كان القرآن الكريم هو مصدر التشريع في العهدين المكي والمدني ، وكان النبي ﷺ هو المبلغ والمبين لتلك الأحكام معتمداً في بيانه على الوحي عن الله تعالى مباشرة أو غير مباشرة ؛ فكان إذا عرض عليه سؤال أجاب بما عنده من الوحي أو يتوقف حتى ينزل عليه الوحي كما حدث عندما سأله اليهود عن الروح ، فتوقف عن الإجابة حتى نزل قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء : ٨٥] .

أو يجتهد بما عنده من الرأي فيقره الوحي أو يوجهه إلى ما هو أولى أو أفضل كما حدث في أسرى بدر عندما أخذ منهم الفداء ، لأنَّ حكم الأسرى لم يشرع في ذلك الحين فاجتهد النبي ﷺ واستشار أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما . فأشار أبو بكر بأخذ الفداء وخالفه عمر. فأخذ النبي ﷺ الفداء من أسرى بدر. فنزل القرآن مؤيداً لقول عمر ومعاتباً لرسول الله ﷺ وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٧] . ولهذا فإنَّ الله سبحانه وتعالى قال عنه : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [النجم : ٣ ، ٤].

كما كان أصحابه ﷺ يجتهدون في بعض الأحوال التي تمر عليهم . فيعرضون ما اجتهدوا فيه على رسول الله ﷺ فيصححه لهم أو يقرهم عليه ، ومن ذلك أن صحابيين خرجا في سفر ، وحان وقت الصلاة ، ولم يكن معهما ماء فتيمما وصليا ، ثم وجدا الماء قبل خروج الوقت فتوضأ أحدهما وأعاد الصلاة ولم يعد الآخر ، فلما قدما على النبي ﷺ وأخبراه بما حصل ، صدقهما ولم ينكر على أحدهما . وقال للذي لم يعد صلاته : " **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك** " وقال للذي أعاد : " لك الأجر مرتين " أخرجه ابوداود.

وبهذا نجد أنَّ جميع الأحكام في هذه الفترة مصدرها الوحي بطريق مباشر أو غير مباشر.

خصائص التشريع الإسلامي :

يتميز التشريع الإسلامي بخصائص عديدة منها :

١. **العدل** : يقوم التشريع الإسلامي على تحقيق العدل بين الناس وذلك بمساواتهم في الخضوع لأحكامه ، فلا يوجد فرق بين غني وفقير وحاكم ومحكوم وصغير وكبير.

والعدل هو أساس الأحكام في القضاء والفصل بين المتنازعين كما هو أساس التعيين في المناصب وفي جمع الأموال وصرفها في وجوه منافع الناس عامة.

وقد أمر الله بالعدل في قوله : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل : ٩٠].

كما دعا إلى الحكم بالعدل في قوله : ﴿ وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [النساء : ٥٨].

٢. **التدرج في التشريع :** لم تنزل الشريعة الإسلامية جملة واحدة وإنما نزلت متدرجة . وفي ذلك تخفيف على المؤمنين وتمكين لهم على الطاعة والعمل. لأنَّ أحكام الشريعة لو نزلت جملة واحدة لم تجد قبولاً ولا تنفيذاً . وقد عبرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – عن ذلك بقولها : (أول ما نزل من القرآن سور المفصل – فيها ذكر الجنة والنار . حتى إذا أثاب الناس إلى الإسلام ؛ نزل الحلال والحرام . ولو نزل أول ما نزل لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبداً).

وقد كان هذا التدرج في الأحكام على أنواع منها :

أ. تدرج زمني : حيث كانت الأحكام تنزل في أوقات مختلفة استغرقت مدة رسالة النبي ﷺ.

ب. التدرج في التشريعات والأحكام ؛ كما حدث في الصلاة حيث كانت ركعتين في أول نزولها ثم زيدت إلى أربع ركعات في الحضريَّة وبقيت اثنتين في السفريَّة . وكذلك التدرج الذي مر بك في تحريم الخمر بالصف الثامن . وكذلك الزكاة لم يقدر لها في بادئ الأمر مقدار مخصوص ، ثم عينت مقاديرها على سبيل الإلزام . والقتال لم يؤمر به في بداية الدعوة وإنما كان الأمر بالعفو والصبر والإعراض عن الجاهلين.

ج. التدرج بذكر الأحكام بشكل كلي ثم يأتي التفصيل كما حدث في العهد المكي ثم جاء التشريع المدني مفصلاً لهذه الأحكام.

٣. **قلة التكاليف :** لم يشرع الإسلام من الأحكام إلا ما هو ضروري للناس ، يعالج شيئاً من حياتهم ويتوافق مع فطرتهم ومصالحهم ، فنجد أنَّ الصلوات خمس في اليوم والليلة . والزكاة ربع العشر والصيام شهر في العام والحج مرة في العمر للمستطيع . كما نجد أن الإسلام نهى عن كثرة السؤال الذي يؤدي إلى زيادة التشريعات التي قد تسبب ضيقاً وحرجاً للناس . قال الله

تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠١].

٤. **التيسير والتخفيف** : إن الإسلام هو دين اليسر والتخفيف ولذا لم يكلف الناس فيه بشيء يعسر عليهم . قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء : ٢٨].

وكذلك قوله تعالى في آية الطهارة : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة : ٦].

ومن شمائله – عليه الصلاة والسلام – " ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن اثماً " (١) وفي الحديث " بعثت بالحنيفية السمحة " (٢) . ومن أقواله ﷺ " يسروا ولا تعسروا ".

تدريب :

أجب عن الأسئلة الآتية :

١. ما مصدر التشريع في العصر النبوي ؟

---

١. أخرجه البخاري ومسلم.

٢. أخرجه أحمد في المسند

٢. ماذا كان يفعل الصحابة ﷺ إذا اشكل عليهم أمر وهم بعيدون عن النبي ﷺ ؟
٣. اذكر خصائص التشريع في عهد النبي – ﷺ .
٤. ما فوائد التدرج في التشريع ؟
٥. ما الدليل على أن الشريعة الإسلامية تحمل في طياتها التيسير والتخفيف ؟
٦. ناقش : أثر قلة التكاليف في تشجيع المسلمين على الالتزام بأوامر الشريعة.

التشريع في عصر الصحابة ﷺ:

يبدأ هذا العصر بعد وفاة النبي ﷺ سنة (١١ هـ) ويمتد إلى نهاية القرن الأول الهجري حيث توفي آخر الصحابة.

صارت التشريعات الإسلامية تنمو في هذا العصر نمواً كبيراً . حيث واجه الفقهاء أحداثاً عديدة ظهرت في حياتهم لم يكونوا قد شاهدوها في عهد الرسول ﷺ ، منها مسألة اختيار الخليفة ، ومنها ارتداد بعض المسلمين بعد وفاة النبي ﷺ ، ومنها امتداد الفتوحات الإسلامية ودخول شعوب كثيرة في الإسلام اتصل بهم المسلمون ووجدوا عندهم ثقافات وحضارات ومسائل تحتاج إلى الفتيا والرأي ولم يكن للصحابة عهد بها ، وغير ذلك من الأحداث التي دعت الصحابة إلى التشاور والنظر ، مما كان له أثر كبير في تطور التشريع الإسلامي ونموه.

طريقتهم في تعرّف الأحكام :

كان فقهاء الصحابة ﷺ وأصحاب الفتيا منهم يبحثون عن الأحكام عند حدوث حادثة في كتاب الله تعالى ، فإن لم يجدوا لها حكماً بحثوا عن حكم لها في السنة ، فإن لم يجدوا استشاروا ذوي الرأي وقضوا بما يصل إليه اجتهادهم ، هذا وقد أخذ اجتهاد الصحابة ﷺ صورتين.

١. صورة يتفقون فيها على الحكم ، وهو ما يسمى (بالاجماع) والذي يعتبر إضافة جديدة لمصادر التشريع الإسلامي.
٢. صورة يختلفون فيها فيبقى الأمر في نطاق الاجتهاد الفردي.

وكل من هاتين الصورتين أثرت في الفقه الإسلامي وصارتا نواة للمذاهب فيما بعد.

ونجد أنَّ مصادر التشريع في هذا العصر أربعة ، هي : الكتاب ، والسنة والاجماع ، والقياس الذي يقوم على فهم مقاصد الشريعة وقواعدها الكليَّة.

أسباب اختلاف الفقهاء في هذا العصر :

يعود اختلاف الفقهاء في هذا العصر إلى عدة أسباب منها :

١. علم بعضهم بالسنة ، وعدم علم البعض الآخر بما عند الباقين . فكان كل صحابي يفتي ويجتهد في ضوء ما يحفظ من أحاديث الرسول ﷺ ، فإن لم يكن لديه حديث حكم باجتهاده وذلك لأنَّ السنة لم تكن مدونة . كما أنهم لم يكونوا يستوعبونها كلها.
٢. اختلافهم في فهمهم للنصوص. مثل فهم بعضهم لفظ قروء في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فقد

فهم بعضهم لفظ قروء بمعنى الطهر ، وفهم الآخر بأنها الحيض . والسبب أنَّ بعض آيات القرآن الكريم والأحاديث النبويَّة ليست قطعية في دلالتها ولكنها ظنيَّة الدلالة.

التشريع في عصر التابعين والأئمة المجتهدين:

يبدأ هذا العصر من القرن الثاني الهجري ويستمر حتى منتصف القرن الرابع الهجري.

وفي هذا العهد بلغ الفقه الإسلامي ذروته ، وقد خلف هذا العهد ثروة تشريعية زاخرة بالقوانين والأحكام ويعود ذلك إلى أخذ التابعين لفقه الصحابة رضي الله عنهم الذين حملوا لواء الاجتهاد والفتيا.

ففي المدينة كان فقهاؤها السبعة الذين أخذ عنهم الإمام مالك (رحمه الله)، وفي مكة عكرمة وعطاء أخذا عن عبد الله بن عباس ، وهم الذين أخذ عنهم تابعو التابعين كمسلم بن خالد الزنجي الذي تتلمذ على يده الشافعي (رحمه الله).

وفي الكوفة عبد الله بن مسعود الذي أخذ عنه إبراهيم النخعي وحماد بن سليمان أستاذ أبي حنيفة ، وفي مصر حيث كان عبد الله بن عمرو بن العاص الذي أخذ عنه زيد بن حبيب ثم الليث بن سعد الذي استفاد منه الشافعي فيما بعد.

وقد ساعد التابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين في الإفتاء والاجتهاد ما توافر لديهم من الآثار التي خلفها الصحابة رضي الله عنهم في تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية التي تم جمعها وتدوينها ، وكذلك إجماع الصحابة رضي الله عنهم وآراؤهم الفردية ، بجانب ما وجدوه من حوادث جديدة ، وقضايا

طارئة بسبب اتساع الدولة الإسلاميَّة ، ودخول شعوب كثيرة في الإسلام لها ثقافتها وحضارتها وقضاياها التشريعية.

وقد اتسع نطاق الاجتهاد في هذا العصر نسبة لصعوبة الإجماع الذي كان موجوداً في عصر الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا مجتمعين في المدينة.

ونجد أنَّ الفقه في هذا العصر قد لقي عناية كبيرة حيث تم تكوين المدارس الفقهية الكبرى ، وتدوين آثارها ، وهذه المدارس هي :

١. مدرسة الحديث :

ومقر هذه المدرسة المدينة المنورة حيث مهبط الوحي ، وموطن الصحابة رضي الله عنهم ، وتابعيهم الذين ورثوا آثار النبي ﷺ وأعمال أصحابه ، وكان أصحاب هذه المدرسة يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها إلى الرأي وذلك لكثرة الأحاديث والآثار الفقهية فلم يجدوا حاجة إلى تجاوزها إلى الأخذ بالرأي وإن وجد فإنه يعد قليلاً جداً ، وكان قائدهم في ذلك عبد الله بن عمر ، وسعيد بن المسيب ، الذي كان أحد الفقهاء السبعة الذين نشروا الفقه بالمدينة، وكان من سادات التابعين فقهاً وديناً وورعاً وفضلاً ، وكان يسمى بفقيه الفقهاء وقد وجد بالمدينة قليل من فقهاء الرأي منهم ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وهو من التابعين وقد أخذ عنه الإمام مالك .

٢. مدرسة الرأي :

نشأت هذه المدرسة بالعراق بالكوفة . وقد كان أصحاب هذه المدرسة لا يتهيبون الفتوى بالرأي عندما لا يجدون نصاً من كتاب ولا سنة ، وقد

دفعهم إلى ذلك قلة السنة والآثار في الكوفة ، ومع قلة السنة كانت تظهر الحاجة إلى الرأي ، كما دفعهم إلى الأخذ بالرأي كثرة الوضاعين للحديث ، بجانب ظروف البيئة العراقية التي التقت فيها الحضارات المختلفة والثقافات المتباينة . وقد استدل فقهاء هذه المدرسة بفعل كبار الصحابة رضي الله عنهم كعمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود الذي يعتبر مؤسس هذه المدرسة . وقد كان شيخ هذه المدرسة من التابعين إبراهيم النخعي وحماد بن سليمان أستاذ أبي حنيفة ولم يكن كل فقهاء الكوفة من أهل الرأي، بل وجد بالكوفة من فقهاء الأثر عامر بن شرحبيل المشهور بالشعبي، وكان يكره الرأي ولا يرضى بمسائل أصحابه وكان من فقهاء الكوفة البارزين.

تدريب : أجب على الأسئلة الآتية :

١. ما الأسباب التي أدت لنمو التشريعات الإسلامية في هذا العصر.
٢. ما مصادر التشريع في عصر الصحابة رضي الله عنهم.
٣. ممن أُخِذ الفقه ؟
٤. ما أسباب نمو الفقه في عصر التابعين.

نشاط : اكتب مقالاً مبيناً فيه الفرق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي . ورأيك في أيهما أفضل لنمو الفقه وتطوره.

نقاش : مع زملائك : هل تطبق نفس اجتهادات القرن الثاني الهجري في حل مشاكل اليوم ؟

عصر التقليد :

يبدأ هذا العصر من منتصف القرن الرابع الهجري ويمتد إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري.

وفي هذا العصر وقف الفقه عند الحدود التي انتهى إليها في العصر السابق . فصار الفقهاء يدورون في إطار المذاهب التي ينتمون إليها ، يتعصبون لها ويدورون في فلكها بالشرح والاختصار دون تقديم إضافة أو القيام بتجديد.

وقد كانت في هذا العصر بعض العلامات البارزة لعلماء كالغزالي ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن خلدون ، والشاطبي ، والعز بن عبد السلام ، وغيرهم إلا أنَّ الطابع العام في هذا العصر كان هو الجمود والتقليد.

ومن أسباب هذا الجمود :

١. اتجاه أصحاب كل مذهب إلى مذهبهم يدرسونه ويشرحونه ويتعصبون لآراء فقهاء المذهب وينتصرون لهم وأهملوا النظر في الكتاب والسنة.
٢. انقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات جعلت جهود الناس تتجه إلى الحروب والخلافات التي كان لها أثرها في إشاعة الاضطراب والقلق مما أدى إلى ضعف العلوم والعمران.
٣. ظهور فئة من الناس اجترأوا على الفتوى ، فأفتوا فيما لا يعلمون وادعوا الاجتهاد واستنباط الأحكام ولذلك قرر بعض الفقهاء سد باب الاجتهاد كعلاج لهذه الظاهرة.
٤. شيوع بعض الأمراض الخلقية كالبغضاء والحسد والأنانيَّة وذلك لضعف الوازع الديني مما جعل العلماء ينكرون على من حاول الاجتهاد.

هذا وقد تفاوتت درجات التقليد بين الاجتهاد المحدود والتقليد المطلق وقد كان للعلماء في هذا العصر بعض الجهود منها :

١. الاجتهاد في مذهب الإمام ومخالفته في بعض الأحكام الفرعيَّة لبعض المسائل ولكنه لا يخالفه في الأصول التي بني عليها المذهب كالبويطي في المذهب الشافعي وابن عبد الحكم في المذهب المالكي.
٢. الاجتهاد في بعض المسائل التي ليس للإمام فيها رأي كابن العربي في الفقه المالكي والكرخي في الحنفي والنووي في الشافعي.
٣. التخريج في مذهب الإمام وإزالة الغموض من بعض المسائل أو إعطاء بعض المسائل حكم مسألة أخرى مشابهة لها.
٤. مدارسة آراء الإمام ومروياته والموازنة بينها للاختيار منها أو لترجيح رأي على رأي.
٥. ومنهم من عني بتأليف المتون وكتابة الحواشي والمختصرات مقلدين آراء إمام المذهب دون تصرف في قليل أو كثير.

العصر الحديث:

يبدأ هذا العصر بنهاية القرن الثالث عشر ويستمر حتى العصر الحالي . وقد ظهر ذلك في كل من تركيا ومصر.

ففي تركيا بدأ ذلك بظهور المجلة العدليَّة سنة ١٢٩٢هـ . وذلك بطلب من الخليفة العثماني الذي دعا العلماء إلى إعداد قانون شرعي في الحقوق والمعاملات المدنية وقد كان في القانون آراء واضحة لأئمة غير الأئمة الأربعة مما يعتبر خروجاً عن المألوف وكسراً لقيد التقليد والجمود.

وقد قام الأستاذ عبد القادر عودة بـــإخراج كتـــاب التشـــريع الجنـــائي الإسلامي في جزءين حيث صاغ القوانين الشرعية في مواد اشتملت على أحكام الجنايات والحدود والتعزيرات وقارن في هذه القوانين بين المذاهب الإســـلامية والقوانين الوضعيَّة.

وقد دعا كثير من العلماء إلى إنشاء مجمع فقهي على نسق المجامع العلمية الأخرى ليكون أساساً لتجديد الفقه الإسلامي ليواكب الأحداث العصرية والمسائل المستحدثة . كما دعا بعض العلماء إلى قيام موسوعة الفقه الإسلامي.

الأسئلة :

(أ) أجب على الأسئلة الآتية :

١. اذكر الجهود العلمية التي قام بها الفقهاء في عصر التقليد.
٢. متى بدأ العصر الحديث ؟ وما هي مظـــاهر النهضة الفقهيَّة فـــي هذا العصر ؟
٣. ما الجهود العلمية التي قام بها العلماء في هذا العصر لاستنباط الأحكام الفقهية لمواكبة التطورات العصرية.

(ب) ناقش هذه العبارات :

١. في كل عصر من عصور نمو الفقه الإسلامي مصادر من التشريع تضاف إلى المصادر السابقة.
٢. يحتاج العالم الإسلامي ليواكب التطورات الحضارية إلى تنمية الأحكام الفقهية أو تجديدها.

(ج) ضع دائرة حول حرف الإجابة الصحيحة :

١. امتد عصر التقليد لمدة :

أ. عشرة قرون ب. تسعة قرون جـــ. ثمانية قرون د. سبعة قرون

٢. كان الفقه في عصر التقليد :

أ. محدداً في جوانب. ب. متوقفاً في حدود العصر السابق.

جـــ. عاد إلى عصر الرسول ﷺ. د. اعتمد على فقهاء جدد.

٣. كانت بدايات تجديد الفقه في العصر الحديث في :

أ. مصر ب. تركيا جـــ. المغرب العربي د. الجزيرة العربية

الباب الثالث

مدارس الفقه

مقدمة :

لقد أشرنا في استعراضنا لتطور مدارس الاجتهاد بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم ، إلى أنَّ انتشار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم في بلاد الإسلام أدى إلى أنْ يجتمع حول كل واحد منهم تلاميذ ينقلون عنهم تفسير القرآن وحديث رسول الله ﷺ . وكان من الطبيعي أنْ تختلف الآراء فيما لم يرد فيه نص صريح من الكتاب أو السنة.

وقد تطورت الاجتهادات حتى أصبحت مدارس متميزة لكل مدرسة أسسها وضوابطها في الاجتهاد.

وسوف نتناول في هذا الباب أهمّ مدارس الفقه من خلال التعرف على مؤسسيها والأسس التي قامت عليها مذاهبهم في الاجتهاد واستنباط الأحكام.

الإمام أبو حنيفة رحمه الله (**مؤسس المذهب الحنفي**) :

هو النعمان بن ثابت بن النعمان بن زوطي الفارسي، ولد بالكوفة سنة ٨٠ هـ ونشأ وتربى بها، وقضى بها أكثر حياته متعلماً ومعلماً ومجادلاً، وواضعاً لأساس فقه الرأي.

أسرته :

كانت أسرته من أهل اليسار، فقد كان أبوه تاجر خز (قماش) ، وكان أبو حنيفة يختلف إلى السوق بعد أنْ أتم حفظ القرآن الكريم. وقد عمل أبوحنيفة رحمه الله في تجارة الخز مع شريك له حتى آخر حياته.

توجهه إلى العلم :

رأى فيه عامر الشعبي مخايل الذكاء وقوة الفكر فطلب منه أنْ يتوجه إلى مجالس العلماء ، فأخذ بنصيحته واختار من علوم عصره الفقه كما قال : " ..... قلبت الفقه فكلما قلبته وأدرته لم يزدد إلا جلالة ، ولم أجد فيه عيباً ، ورأيت الجلوس مع العلماء والفقهاء والمشايخ والبصراء والتخلق بأخلاقهم ، ورأيت أنه لا يستقيم أداء الفرائض وإقامة الدين والتعبد إلا بمعرفته ، وطلب الدنيا والآخرة إلا بمعرفة العلم ، ومن أراد أنْ يطلب به الدنيا طلب به أمراً جسيماً وصار إلى رفعة منها ، ومن أراد العبادة والتخلي لم يستطع أحد أن يقول تعبد بغير علم . وقيل أنه فقه ، وعمل بعلم ".

وأقبل أبو حنيفة رحمه الله على العلم وجلس إلى حلقة حماد بن سليمان رحمه الله الذي انتهت إليه مشيخة الفقه العراقي وكان من أهل الرأي ولزم أبو حنيفة شيخه حماداً ثمانية عشر عاماً إلى أنْ مات وتولى حلقته من بعده وكان قد بلغ الأربعين من عمره . وقد التقى بعض العلماء في مكة والمدينة وقيل : إنه التقى أنس بن مالك وروى عنه.

منزلته الفقهية :

جلس أبو حنيفة رحمه الله في مكان شيخه حماد بن سليمان بالكوفة . وقد سار ذكره في الآفاق ، واعترف به العلماء والخلفاء ، وشهدوا له برسوخ القدم في العلم . وقال فيه الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة.

ولم يعرف لأبي حنيفة رحمه الله كتاب في الفقه رتب أبوابه ، وعقد نظامه ولكن تلاميذه كانوا يدونون فتاويه ، بإشراف منه ومراجعته أحياناً ليقره أو ليغيره.

وقد كان له مسند ولكن ليس من جمعه، وإنما هو من جمع تلاميذه المتأخرين ، وتوجد له أحاديث في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن أحد أهم فقهاء الفقه الحنفي.

الفقه التقديري وأبو حنيفة :

يقصد بالفقه التقديري ، الفتوى في مسائل لم تقع ؛ وإنما يفرض وقوعها. وقد كثر هذا النوع من الفقه التقديري عند أهل القياس والرأي من الفقهاء.

وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يرى أن في الفقه التقديري استعداداً للبلاء قبل وقوعه ، فإذا وقع يمكن أنْ يدخلوا فيه ويجدوا له حلاً.

ولم يُحدِث أبو حنيفة رحمه الله الفقه التقديري ولكنه نماه وزاد فيه ، وقد ساعد هذا الفقه التقديري على نمو الفقه واستنباط قواعده ووضع أصوله.

الأصول التي بني عليها أبو حنيفة فقهه :

والأصول الفقهية التي بنى عليها أبو حنيفة مذهبه هي :

١. **القرآن الكريم :** وهو مصدر المصادر لهذه الشريعة وينبوع ينابيعها والمصدر الذي اشتقت منه أصولها وفروعها وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها ، فهو بهذا الاعتبار مصدر الشريعة وجامع لأحكامها . وبيان القرآن لأحكام الشريعة هو بيان إجمالي تفصله السنة.

٢. **السنة الصحيحة :** وقد كان لا يقبل منها إلا المتواتر أو المشهور ولذا قلت روايته منها لاشتراطه كمال الضبط.

٣. **فتاوى الصحابة رضي الله عنهم :** كان يأخذ برأي الصحابة رضي الله عنهم إذا اتفقوا ويأخذ برأي الفريق الذي يراه أقرب إلى الكتاب والسنة إذا اختلفوا ولا يخرج عن آرائهم إلى غيرها ، وإن لم يكن لهم رأي اجتهد ، ولا يتبع رأي التابعي.

٤. **الإجماع : والإجماع هو اتفاق جميع المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر على الحكم على أمر من الأمور** ، وقد كان أبو حنيفة يأخذ بالإجماع ولا يفرق بين أنواعه.

٥. **القياس : والقياس هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر معروف حكمه بالكتاب أو السنة أو الإجماع لاشتراكه في علة الحكم.**

٦. **الاستحسان : والاستحسان هو أن يعدل المجتهد عن أنْ يحكم على المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها ، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول.**

وقد أكثر أبو حنيفة رحمه الله من الاستحسان وكان فيه لا يجارى ، وقد توسع فيه هو وأصحابه ، فتوسعت بذلك المسائل الفقهية وكثرت.

وكان إكثار أبي حنيفة رحمه الله مثار طعن من الذين ينتقصون قدره ويبخسون حظه من الفقه والتقوى ، لأنهم يعتبرونها فتوى في الدين غير مضبوطة بضابط.

٧. **العرف : العرف والعادة هما ما استقرا في النفوس من جهة العقول وتلقتهما الطباع السليمة بالقبول.**

وكان أبو حنيفة رحمه الله يأخذ بالعرف مصدراً من مصادر الاستنباط وأصلاً من الأصول يرجع إليه إذا لم يوجد دليل شرعي من كتاب ولا سنة، ولا يعتبر العرف حجة إلا إذا خلا الأمر من حجة.

صفاته :

١. كان يحرص على أنْ يكون مظهره حسناً ، وكان كثير العناية بثيابه كثير التعطر.
٢. كان قوي الشخصية مهاباً ، ذا نفوذ ، ضابطاً لنفسه مستولياً على مشاعره لا تعبث به الكلمات ولا تبعده عن الحق العبارات النابية.
٣. كان مخلصاً في طلب العلم ، عميق الفكرة ، بعيد الغور في المسائل لا يكتفي بالبحث في ظواهر الأمور والنصوص ولا يقف عند ظاهر العبارة . بجانب هذا كان حاضر البديهة ، وقد أوتي استغلالاً في النظر جعله لا يفتي إلا وفق قناعاته.
٤. كان زاهداً في مناصب الدولة عرض عليه مروان بن محمد رئاسة بيت المال فرفضها فضرب وحبس وعندما خرج من الحبس رحل إلى مكة . كما عرض عليه المنصور تولي القضاء فامتنع فحبس وعذب وشُهِّر به في الأسواق بحجة أنه لا يطيع الخليفة .

وكان سبب رفضه أنه لا يريد أنْ يكون شريكاً للحكام في ظلم الناس .

٥. كان حسن الجوار – وقد تشفع لجار له كان يؤذيه عند الخليفة حتى أنقذه من الحبس.

أشهر تلاميذه :

ومن أشهر تلاميذه أبو يوسف يعقوب بن حبيب الأنصاري رحمه الله. وقد تولى القضاء في زمن المهدي والهادي والرشيد وقد كانت له كتب كثيرة أهمها كتاب الخراج ، ومن خلال القضاء مكن أبو يوسف للفقه الحنفي فتوسعت أحكامه . ومن تلاميذه محمد بن الحسن الشيباني ويكنى بأبى عبد الله، فقد تلقى العلم من أبي حنيفة وأتم دراسته عند أبي يوسف بعد وفاة أبي حنيفة . وتولى القضاء زمن الرشيد.ويعد محمد بن الحسن جامع الفقه العراقي وراويه وناقله لمن بعده. فقد روى فقه أبي حنيفة عن أبي يوسف وغيره.

ولقد كان محمد بن الحسن رحمه الله المرجع الأول لفقه أبي حنيفة ... سواء ما كان بروايته عن أبي يوسف وراجعه عليه ، أو ما كان قد دونه من المعروف من فقه أهل العراق.

ومن تلاميذه زفر بن الهزيل ، وكان في صحبته أقدم من صاحبي أبي حنيفة أبي يوسف ومحمد ، أخذ فقه الرأي عن أبي حنيفة حتى غلب عليه على ما سواه ، وكان من أشد أصحاب أبي حنيفة في القياس ، وعمل على نشر آراء أبي حنيفة بلسانه ولم يدونها بقلمه.

انتشار المذهب الحنفي :

نشأ المذهب بالكوفة ، وتدارسه العلماء بعد وفاة شيخه ببغداد . ثم انتشر بأنحاء المعمورة وخاصة في العراق والشام والباكستان والهند والصين والأفغان وتركيا وألبانيا . وكان هو المذهب الرسمي المعمول به أثناء حكم الخلافة العثمانية.

وفاته :

توفي أبو حنيفة رحمه الله سنة ١٥٠ هـــ ودفن ببغداد .

الأسئلة :

اجب عن الأسئلة الآتية :

١) أين ولد أبوحنيفة رحمه الله ومتى ؟

٢) ماذا كان يعمل أبوحنيفة رحمه الله ؟

٣) من الذي نصحه ليتوجه للعلم.

٤) على من تفقه أبوحنيفة رحمه الله ؟

٥) الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة رحمه الله:

أ/ من القائل ؟ ب/ ماذا تعني هذه العبارة ؟

٦) ماذا يعني الفقه التقديري ؟

٧) ما رأي الامام أبوحنيفة رحمه الله في الأخذ بأقوال الصحابة رضي الله عنهم أو التابعين ؟

٨) ما الصفة التي تعجبك في الإمام أبوحنيفة رحمه الله ؟

٩) من هم أشهر تلاميذه ؟

١٠) من الذي جمع مسند أبوحنيفة رحمه الله ؟

١١) أين انتشر مذهب أبوحنيفة رحمه الله.

الإمام مالك رحمه الله (**مؤسس المذهب المالكي**) :

هو مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي اليمني ولد سنة ٩٣ هـ بالمدينة ، ورأى آثار أصحابه والتابعين ، وقبر النبي ﷺ ، وشاهد المشاهد العظام . وقد وجد مالك التقديس للمدينة في نفوس الناس ، فانطبع هذا التأثير في نفسه وتأثر به ، وقد لازمه هذا التقديس إلى أن مات ، وكان له الأثر في فقهه وفكره وحياته ، فكان لا يطأ تربتها بدابة قط وقد كان ما عليه أهل المدينة من الاعتبار في اجتهاده – بل جعل عمل أهل المدينة أصلاً من أصول استنباطه.

نشأته :

نشأ مالك رحمه الله في بيت اشتغل بعلم الأثر ، وفي بيئة كلها للأثر والحديث ، واستطلاع الآثار ، وأخبار الصحابة رضي الله عنهم وفتاويهم.

وقد كانت المدينة وقت نشأة مالك مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة ، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة رضي الله عنهم ثم تلاميذهم من بعدهم ، حتى جاء مالك رحمه الله فوجد تلك التركة العظيمة من العلم والحديث والفتاوى فنمت مواهبه تحت ظلالها وجنى من ثمراتها.

في كل هذه البيئة الخاصة والعامة نشأ مالك ، وقد حفظ القرآن الكريم في صدر حياته . واتجه بعد حفظ القرآن الكريم إلى حفظ الحديث . وقد لازم مالك رحمه الله منذ صباه الاحترام التام لأحاديث رسول الله ﷺ ، فهو لا يتلقاها إلا وهو في حالة من الاستقرار والهدوء ، توقيراً لها ، وحرصاً على ضبطها ولذلك ما كان يتلقاها واقفاً ، ولا يتلقاها في حال ضيق ، أو اضطراب حتى لا يفوته شيء منها.

وقد تلقى مالك رحمه الله العلم عن عدد من الشيوخ منهم ابن هرمز الذي لازمه سبع سنوات أو تزيد لا يخلط بمجلسه غيره.

وتلقى عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، وكان أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر ﷺ، وتلقى أيضاً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان قوي البيان حسن الكلام ، وكان له علم بفقه الأثر ، تلقى الحديث وعرف فتاوى الصحابة رضي الله عنهم وكان له آراء في المسائل التي لم يؤثر للسابقين فيها رأي ، وقد أكثر في ذلك حتى سمي ربيعة الرأي.

جلوسه للدرس والإفتاء :

بعد أن اكتملت دراسة مالك ، اتخذ له مجلساً في المسجد النبوي للدرس والفتيا ، بعدما شهد له سبعون من أهل العلم أنَّه موضع لذلك ، وسار فيه المثل " لا يفتي ومالك في المدينة ".

وقد بلغ مالك رحمه الله من علم السنة الذروة ، ومن الفقه الدرجة التي صار فيها فقيه الحجاز الأوحد . ويُعد الإمام مالك من أوائل من دون الحديث في كتابه الموطأ . هذا وقد أثنى عليه علماء الحديث كما أثنى عليه فقهاء الرأي وكرمه الخلفاء وحملوا إليه هداياهم.

أصول مذهبه :

١. القرآن الكريم.
٢. السنة.
٣. فتاوي الصحابة رضي الله عنهم.
٤. الإجماع.

٥. عمل أهل المدينة . يقدمه على القياس وعلى الحديث الذي له راو واحد.
٦. القياس.
٧. الاستحسان ، وكان يأخذ به ويعتبره تسعة أعشار العلم.
٨. المصالح المرسلة ، وهي المصالح التي ليس لها في الشرع نص معين ، ولكن يعلم من الكتاب والسنة والإجماع أنها شئ مقصود.

تلاميذه :

من أشهر تلاميذ الإمام مالك رحمه الله:

أ- عبد الله بن وهب رحمه الله ،وهو أحد الذين نشروا مذهبه في مصر وبلاد المغرب ، وكان مالك يعظمه ويلقبه بالفقيه.

ب- عبد الرحمن بن القاسم رحمه الله الذي لازم مالكاً عشرين سنة وتفقه بفقهه ، ومنزلته في الفقه المالكي كمنزلة محمد بن الحسن الشيباني في الفقه الحنفي ، فكلاهما تولى نشر فقه شيخه.

ج- أشهب بن عبد قيس العامري رحمه الله رحمه الله ، وكان نظيراً لأبي القاسم وصحب مالكاً ولازمه وتفقه عليه ، وله مدونة تسمى مدونة أشهب.

د- أسد بن الفرات بن سنان ؛ سمع عن مالك موطأه وذهب إلى العراق وتلقى عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وكتب الأسدية التي هي الأصل لمدونه سحنون ، التي تأتي في المرتبة الثانية بعد الموطأ في الفقه المالكي.

صفاته :

١. كان تقياً ورعاً مهيباً ، استفاضت الأخبار بمهابته ، هابه تلاميذه وهابه الخلفاء وأبناؤهم.

٢. اشتهر بحافظته القوية حتى إنه ليحفظ أكثر من أربعين حديثاً مرة واحدة.
٣. كان مخلصاً في طلب العلم صبوراً جلداً مثابراً غالب الفقر حتى أنه باع سقف بيته في سبيل العلم.

وفاته :

توفي مالك رحمه الله بالمدينة سنة ١٧٩هـ .

انتشار المذهب المالكي :

انتشر المذهب المالكي في بلاد الأندلس وبلاد المغرب العربي والسودان.

أهمّ كتب المذهب :

١. **الموطأ** :وهو أول مؤلف تثبت نسبته لمؤلفه ،وذاع وانتشر وتناقلته الأجيال ، وهو أول مؤلف في الفقه والحديث معاً ، وجملة ما في الموطأ ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً.
٢. **المدونة** : هي الأصل الذي قام عليه الفقه المالكي اليوم ، ويروى عن الشافعي أنه قال : (ما بعد كتاب الله كتاب أصح من الموطأ – وهذا كان قبل تدوين البخاري لصحيحه – ولا بعد الموطأ كتاب في الفقه أصح من المدونة).
٣. **الرسالة** : كتبها أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني قاسم أبي زيد عبد الرحمن . ولد سنة ٣١٠ هـ وتعلم على يد عدد من العلماء وكان جامع مذهب الإمام مالك وشارحه ، ولقب بمالك الصغير (وبقطب المذهب).

وتعتبر رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، من أنفع التآليف في الفقه المالكي وذلك لسهولتها ويسرها وجمعها لأصول العقيدة والفقه والأدب . وقد شـــرحت الرسالة عدة شروح مطولة ومختصرة أهمها :

أ. **الثمر الداني في تقريب المعاني**. شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني جمع الشيخ صالح عبد السميع الأزهري.

ب. **الفواكه الدواني** ، شرح أحمد غنيم المتوفي سنة ١١٢٠ هـــ .

ج. **حاشية العدوى على شرح الإمام أبي الحسن** المسمى كفاية الطالـــب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني.

٤. **مختصر خليل** : وهو من أشهر كتب الفقه المالكي وقد عكف المالكيون فـــي السودان على دراسته ومن أشهر شروحه :

أ. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، تأليف أبي عبد الله محمد ابـــن محمد بن عبد الرحمن المصري المعروف بالحطاب.

ب. **تاج الإكليل لمختصر خليل** لأبي عبد الله محمد يوسف البدري الشهير بالموَّاق.

الأسئلة :

١) أين ولد مالك ؟ ومتى ؟

٢) دلل على تقديس مالك للمدينة.

٣) اكتب حديثاً في فضل المدينة.

٤) تأثر الامام مالك بفقه عمر وابنه . لماذا ؟

٥) قارن ما بين الإجازة والشهادة الجامعية الآن.

٦) ما الأصول الفقهية التي تفرد بها عن بقية الأئمة ؟

٧) من هم أشهر تلاميذ مالك ؟

٨) اذكر المدونات الفقهية للمذهب المالكي.
٩) ما عمر الإمام أبوحنيفة حينما ولد الامام مالك ؟
١٠) ما أهم الكتب التي ألفت في الفقه المالكي ؟

الإمام الشافعي رحمه الله (**مؤسس المذهب الشافعي**) :

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف ، يلتقي نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف.

ولد بغزة ببلاد الشام سنة ١٥٠ هـ وحملته أمه بعد وفاة أبيه وهو ابن سنتين إلى مكة خشية من ضياع نسبه الرفيع.

وعاش الشافعي رحمه الله عيشة اليتامى إلى أنْ استقام عوده . وقد ساعدته النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع على أن ينشأ على خلق قويم ومسلك كريم.

طلبه للعلم :

اتجه الشافعي رحمه الله في طفولته إلى حفظ القرآن الكريم ، وبعد أن أتم حفظ القرآن الكريم اتجه إلى حفظ الحديث النبوي الذي أغرم به وأحبه ، ثم اتجه إلى التفصح في العربية ليبعد عن العجمة التي أخذت تغزو اللسان العربي ، فلازم هُذيل في البادية وحفظ أشعارها حتى قال الأصمعي " صححت أشعار هُذيل على فتى من قريش يقال له محمد بن إدريس ، وفي البادية تفصح بالفصحى ، وتربى على الفروسية ، وتعلم رماية السهام وأجادها ".

وعاد من البادية وطلب العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين ، وبلغ مكاناً عظيماً ، حتى أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي ،

ولكنه لم يكتف بهذا القدر في العلم بل شدَّ الرحال إلى المدينة ليتلقى العلم على إمام المدينة مالك بن أنس ، وحفظ الموطأ قبل أنْ يذهب إليه.

ولما رآه مالك رحمه الله وكانت له فراسة ، قال له : " يا محمد ، اتق الله واجتنب المعاصي ؛ فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إنَّ الله ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ".

ولزم الشافعي مالكاً يتفقه على فقهه ويدارسه في المسائل ، حتى توفي مالك سنة ١٧٩ هـ . وكان في أثناء وجوده مع مالك يقوم ببعض الرحلات في البلاد الإسلاميَّة يتعرف فيها أحوال الناس وأخبارهم وشؤون حياتهم.

محنته :

بعد وفاة مالك – رحمه الله – اتجه الشافعي رحمه الله نحو العمل ليكتسب منه ما يعيش به ، فعمل لدى والي اليمن في ذلك العهد ، والذي كان ظلوماً غشوماً . وقد حاول الشافعي أن يمنع ظلمه ويحمي الناس . فكاد له الوالي عند هارون الرشيد متهماً له بتأييد العلويين ، فحمل الشافعي ومعه ثمانية من المتهمين ، فقتلوا جميعاً ، ونجى الشافعي من القتل بقوة بيانه وحجته ، وشهادة محمد بن الحسن الشيباني عالم العراق وحامل الفقه الحنفي.

وقد درس الشافعي على يد محمد بن الحسن فدرس كتبه ونقل عنه فقه الإمام أبي حنيفة.

الشافعي في مكة :

عاد الشافعي رحمه الله من بغداد إلى مكة ، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي . وقد أخذت شخصية الشافعي تظهر بفقه جديد، لا هو فقه المدينة وحده الذي يقوم على النقل ، ولا هو فقه أهل العراق الذي يقوم على العقل بل هو مزيج منهما.

واقام في مكة تسع سنوات وبدأ يضع في قواعد لاستنباط الأحكام الفقهية " أصول الفقه ".

الشافعي في بغداد :

وعاد بعد ذلك إلى بغداد حيث كتب كتابه الرسالة الذي وضع فيه الأساس لعلم أصول الفقه . كما أخذ ينشر طريقته الجديدة في أصول الفقه ، ويجادل على أساسها ، وينقد العلم على أصولها ، ويؤلف وينشر الرسائل ويتخرج عليه رجال الفقه.

ولم يطب له المقام ببغداد فتوجه إلى مصر التي وصلها سنة ١٩٩ هـ وبقي فيها حوالي أربع سنوات.

الشافعي في مصر :

وفي مصر رأى ما لم يكن رآه من قبل من عرف وحضارة وعادات وتقاليد وآثار منقولة عن النبي ﷺ ، مما دعاه إلى أنْ يكتب رسالته كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها ، كما درس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله ، وصار له بذلك مذهبان قديم قد رجع عنه وجديد اهتدى إليه أملاه في كتابه الأم.

أصول مذهبه :

١. الكتاب.
٢. السنة . وقد كان يعمل بخبر الواحد إذا ثبت عنده رواية وكان شديد الدفاع عن السنة حتى سمي بناصر السنة.
٣. قول الصحابة رضي الله عنهم.
٤. الإجماع.
٥. القياس على شرط أنْ يكون له أصل من الكتاب والسنة.

أشهر تلاميذه :

١. أبو بكر الحميدي الذي كان محدثاً فقيهاً حافظاً ، نشر فقه الشافعي في مكة.
٢. أبو علي الحسن الصباح الزعفراني ، وكان من أفصح تلاميذ الشافعي لساناً وأبصرهم باللغة العربية.
٣. أبو يعقوب يوسف بن يحي البويطي وقد استخلفه الشافعي في حلقته بمصر بعد وفاته . ومنهم الربيع بن سليمان بن داود الجيزي وكان رجلاً فقيهاً صالحاً.
٤. أحمد بن حنبل ولكن لم يتمذهب بمذهبه.
٥. أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، كان فقيهاً عالماً ورعاً عارفاً بوجوه الجدل ، ناصر المذهب الشافعي.

صفاته :

كان ذا ذكاء شديد وسرعة في الحفظ . وقد حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين ، كما كان فصيح اللسان قوي الحجة استطاع أنْ ينتصر على جميع من ناظرهم.

وقد بلغ الغاية في الكرم والشجاعة ، وجودة الرأي ، وصحة الفراسة.

وفاته :

توفي الشافعي رحمه الله بمصر سنة ٢٠٤ هـ .

انتشار المذهب الشافعي :

ينتشر المذهب الشافعي بمصر والصومال ، واندونيسيا ، والفلبين ، وبلاد الأكراد . ولم يكن للمذهب الشافعي حظ في المغرب وبلاد الأندلس والسودان لغلبة المذهب المالكي عليهم.

الأسئلة :

١) ما علاقة الشافعي بآل البيت ؟

٢) أين ومتى ولد الشافعي رحمه الله ؟

٣) ما سبب محنة الامام الشافعي رحمه الله ؟

٤) ما الذي استفاده الشافعي رحمه الله من مدرسة العراق ومدرسة الحجاز ؟

٥) اذكر كتاب فقهي للشافعي وكتاب أصول.

٦) لماذا سمي بناصر السنة ؟

٧) متى توفي الامام الشافعي رحمه الله ؟

نشاط :

اكتب عن تلاميذ الامام الشافعي رحمه الله مستعيناً بالشبكة العنكبوتية.

الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (**مؤسس المذهب الحنبلي**) :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، ولد في ربيع الأول سنة ١٦٤ هـ . وقد اختارت له أسرته منذ صباه أنْ يكون رجل العلم الذي يتفرغ له ويعكف عليه ، ويتخذ له كل العلوم التي تساعده من علم باللغة والقرآن والحديث ، وسيرة النبي ﷺ ، وسيرة أصحابه وأوليائه الأقربين.

إقباله على العلم :

وجهته أسرته إلى القرآن الكريم منذ نشأته الأولى فحفظه ، وظهرت عليه مخايل الذكاء مع الأمانة ، والتقى ، وعلم اللغة ، واتجه إلى الديوان ليتمرن على التحرير والكتابة . وسلك طريق الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه والحديث ، وكان أول تلقيه على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وكتب كتب الرأي وحفظها ولكنه لم يلتفت إليها ، لأنه مال إلى المحدثين الذين انصرفوا بجملتهم إلى الحديث.

رحلته في طلب الحديث :

طلب أحمد رحمه الله في فجر شبابه الحديث ، فأخذ من علماء العراق والشام والحجاز ، ولعله أول محدث قد جمع الأحاديث من كل الأقاليم ودونها وإنَّ مسنده لشاهد صادق الشهادة بذلك فهو يحتوي على أكثر من أربعين ألف حديث.

فقد بدأ جمع الحديث ببغداد (١٧٩ – ١٨٦ هـ) لزم فيها الإمام هشيم بن بشير نحو أربع سنوات كما سمع من عمير بن عبد الله.

وفي رحلته إلى الحجاز التقى بالشافعي رحمه الله ، كما التقاه مرة أخرى عندما جاء الشافعي إلى بغداد ، وقد كان الشافعي يعول عليه في معرفة صحة الأحاديث ، ورحل إلى الكوفة ولقي فيها مشقة ، وقد منعه الفقر عن الرحلة إلى جرير بن عبد الحميد ليسمع منه.

وقد كان يستطيب المشقة في طلب الحديث ، بجانب أنه يحتسب فيه الهجرة في سبيل الحديث لله سبحانه وتعالى.

ورحل إلى صنعاء لتلقي علم الحديث عن عبد الرازق بن همام ، وقد اضطر أن يؤجر نفسه كحمال في الطريق.

وقد استمر اجتهاده في طلب الحديث وروايته بعد أنْ بلغ في العلم شأواً عظيماً ، وسار ذكره في البلاد ، وكان يكتب كل ما يصل إليه من حديث . وكان يقول : " لا يزال الرجل عالماً ما دام يطلب العلم فإذا ظن أنه علم فقد جهل ".

وقد جلس أحمد رحمه الله للفتيا بعد أنْ اجتهد واستقل عن الشافعي في اجتهاده وكان قد بلغ من العمر أربعين سنة . وقد قال فيه الشافعي : " خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد بن حنبل ".

عيشة أحمد في بيته :

عاش أحمد رحمه الله فقيراً ، وكثيراً ما كان يضطره الحال إلى العمل بيده ليكسب، أو يؤجر نفسه في عمل يعمله إذا انقطع به الطريق ، ولم يكن معه مال.

وقد كان يعيش من إيجار عقار تركه له أبوه ، وكان قليلاً لا يكاد يكفي حاجته لولا شدة صبره وقناعته واستعداده لأن يطلب عيشه بالكد والتعب.

ولم يكن يجد غضاضة في أنْ يعمل أي عمل مهما يكن نوع العمل ، ما دام مشروعاً فيه نفع للناس وسد لحاجته ، فلم يكن يقبل العطاء والمعونة ، كما كان يزهد في مال الخلفاء ويبعده عنه لدرجة النفور منه.

صفاته :

١. كانت له حافظة قويَّة وهي صفة عامة المحدثين كالشافعي ومالك.
٢. كان صبوراً جلداً قوي الاحتمال ، وكان صبره هو الصبر الذي جاء في القرآن (فصبر جميل) من غير شكوى ولا ضيق ولا ضجر.
٣. اشتهر بالنزاهة والزهد وكان زهده طلباً للحلال ، وليس رغبة عن طيبات الحياة.
٤. وقد عرف بالإخلاص في علمه وعمله.
٥. كان مهيباً من غير خوف ، وموضع الإجلال والاحترام من غير رهبة ، وقد كان مع هيبته طلق الوجه والنفس كريم الخلق سمح المعاملة وكان شديد الحياء يستحي من الله حق الحياء ويستحي من الناس فلا ينافرهم ولا يكابرهم.

أصول مذهبه :

١. الكتاب.
٢. السنة النبويَّة.
٣. فتاوى الصحابة رضي الله عنهم.
٤. الإجماع.
٥. القياس.

٦. المصالح المرسلة.

تلاميذه وأهم كتبه :

من تلاميذ الإمـــام أحمد بن حنبل رحمه الله الذين تلقوا عنه فقهه ونقلوه إلى الآخرين :

١. **صالح بن أحمد بن حنبل** ، وهو أكبر أولاد الإمام ، وقد اعتنـــى بتربيتـــه ، وتلقى الفقه والحديث عن أبيه ، وقد ساعده عمله في القضاء على تطبيق فقه أبيه.
٢. **عبد الله بن أحمد بن حنبل** ، وهو الذي روى المســـند وزاد فيـــه مـــا رأى زيادته. والمسند هو أشمل كتاب للسنة ، وتبلغ جميع مروياته حوالي أربعين ألف حديث . وقد اعتنى به العلماء دراسة وشرحاً وجمعاً واختصاراً.
٣. **عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني.** صحب الإمام أحمد أكثـــر من عشرين سنة ، وكان يكتب مسائل الإمام بعلمه وكان أحمد يســـتحي أن ينهاه.
٤. **أحمد بن محمد هارون أبو بكر الخلال** ، وهو الذي جمع فقه أحمد من جميع أصحاب أحمد وغيرهم ، وقطع الفيافي والقفار في ســـبيل الجمـــع . ويعـــد الخلال جامع الفقه الحنبلي وناقله ، وبلغ ما جمعه من فقه أحمـــد عشـــرين سفراً أو أكثر . كما روى مع فقه أحمد كثيراً من الحكم.

وبعد أن جمع الخلاّل رواياته ، صار يدارسها تلاميـــذه فـــي جـــامع المهدي ببغداد ، ومن هذه الحلقة انتشـــر المـــذهب الحنبلـــي وتـــم تناقلـــه كمجموعة فقهية مدونة ، ولم يسبق الخلال أحد في جمع فقه أحمد.

٥. **عمر بن الحسين أبو القاسم الخرقي** ، وهو الذي يعود إليه الفضل في تلخيص ما جمعه الخلال والزيادة عليه في القليل النادر ، ونشر من كتب الخرقي المختصر.

ويعتبر مختصر الخرقي أشهر كتب الفقه الحنبلي ، ولذا أخذه العلماء بالشرح والتعليق ، وبلغت عدد شروحه أكثر من ثلاثمائة شرح ، وبلغت مسائله ثلاثمائة وألف مسألة.

ولعل أعظم شروح المختصر وأوفاها ، شرح موفق الدين المقدسي ، وسمي شرحه **المغني** ، ويبلغ شرح المغني ثلاثة عشر مجلداً . وقد نظر إليه الحنابلة وغيرهم نظرة تقدير ، واعتبروه مرجعاً من مراجع الفقه الإسلامي المقارن الذي يرفع قارئه من التقليد إلى مكان الاجتهاد والموازنة والترجيح.

أهمّ كتب الإمام أحمد :

ومن أهم كتب الإمام كتاب الزهد وفضائل الصحابة رضي الله عنهم والناسخ والمنسوخ وله كتاب في التاريخ والتفسير والعلل ، والمسند.

وفاته :

توفي الإمام أحمد رحمه الله في ربيع الأول سنة ٢٤١ هـ.

انتشار مذهبه :

هو المذهب الذي يعمل به في معظم الجزيرة العربية وقطر ، كما يعمل به عدد من أهل السنة في البلاد الإسلاميَّة.

الأسئلة :

١) من هو الإمام أحمد رحمه الله ؟
٢) تتبع رحلة الإمام أحمد رحمه الله في طلب الحديث.
٣) ما الصفات التي يتميز بها الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ؟
٤) قارن بين أصول مذاهب الائمة.
٥) ما الذي تستفيده من عيشة الإمام أحمد رحمه الله ؟
٦) من هم أشهر تلاميذ الإمام أحمد رحمه الله ؟
٧) اكتب أشهر كتب الإمام أحمد رحمه الله ؟

علماء لهم مذاهب :

هناك علماء كانت لهم مذاهب انتشرت فترة من الزمن ثم غطت عليها المذاهب الأربعة . من هؤلاء :

١. الليث بن سعد رحمه الله:

هو أبو الحارث الفهمي . كان شيخ الديار المصريَّة وعالمها الأنبل ، وإمامها في الفقه والحديث.

كان والي مصر وقاضيها تحت إمرته ، وإذا رابه من أحدهم أمر ، كتب إلى الخليفة فيعزله.

وكان الإمام الشافعي يتأسف على وفاته . ويقول : " ما رأينا قط أفقه من الليث " . وقال فيه : " كان أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به "

ومن صفات الليث أنه كان فصيح اللسان يحسن القرآن ويحفظ الشعر والحديث ، حسن المذاكرة . فهو إمام حجة كثير التآليف . وقد جرت بينه وبين مالك مكاتبات كما استفاد الشافعي من فقهه كما مر عليك من قبل.

توفي في ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة خمس وسبعين ومائة وله إحدى وثمانون سنة.

٢. الأوزاعي : شيخ الإسلام أبو عمرو رحمه الله:

هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الدمشقي ، ولد سنة ثمان وثمانين ببعلبك وتربى يتيماً في حِجْر أمه ، وسكن في آخر عمره بيروت مرابطاً وتوفي بها.

وكان مؤدباً نفسه أدباً شديداً يعجز الملوك أن تؤدب أولادها أدبه لنفسه ولم يُر قط ضاحكاً يقهقه.

وكان فقيه الشام وعالمها . ولم يكن بها أعلم منه ، وقد أجاب في سبعين ألف مسألة. قال الحاكم : " الأوزاعي إمام عصره عموماً وإمام الشام خصوصاً " وقال عنه بعض شيوخ أهل العلم : " الأوزاعي اليوم عالم الأمة ".

كان الأوزاعي يحيي الليل صلاة وقرآناً وبكاءً ومن أقواله : " إذا أراد الله بقوم شراً فتح عليهم الجدل ومنعهم العمل ".

ومن أقواله : " خمسة كان عليها الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ، لزوم الجماعة ، واتباع السنة ، وعمارة المسجد ، والتلاوة والجهاد ".

وقد كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فنى العارفون به ، وبقي منه ما يوجد في كتب الخلف.

مات الأوزاعي في ثاني صفر سنة سبع وخمسين ومائة.

الأسئلة :

(أ) عرف كلاً من الائمة الاتية اسماؤهم:

١) اللّيث بن سعد

٢) الأوزاعي.

(ب) ناقش هذه العبارات:

١) اختار أبو حنيفة رحمه الله دراسة الفقه على غيره من العلوم.

٢) ساعد الفقه التقديري على نمو الفقه.

٣) تلقى الإمام مالك رحمه الله علوماً على أيدي أصحاب الحديث والرأي.

٤) استطاع الإمام الشافعي رحمه الله بكتاب الرسالة أنْ يقفز بالفقه الإسلامي إلى مراحل جديدة.

٥) يوجد فقهاء وعلماء من المسلمين لكن لم ينالوا شهرة أصحاب المذاهب.

٦) الإستحسان والمصالح المرسلة ليست من مصادر الفقه عند أصحاب بعض المذاهب.

الباب الرابع
القضاء والحدود في الإسلام

القضاء في الإسلام :

القضاء هو بيان الأحكام الشرعية وتنفيذها لإقامة العدل بين الناس، وتحقيق الغاية التي بعث الله رسله لإقامتها بين الناس، ويتحقق بإيصال الحقوق لأصحابها، فهو وظيفة رسل الله جميعاً. قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ...﴾ [الحديد: ٢٥]، وهو من الوسائل الهامة التي تحفظ بها الحقوق والأعراض والدماء والأموال.

وأول من تولى وظيفة القضاء في الإسلام هو رسول الله ﷺ كما جاء في المعاهدة التي تمت بين المسلمين واليهود وغيرهم بعد هجرة النبي ﷺ ، وتولى صحابة رسول الله ﷺ القضاء، فقد بعث الإمام علي إلى اليمن قاضياً كما تولى عتاب بن أُسَيْد قضاء مكة على عهد رسول الله ﷺ.

منزلة القضاء وحكمته :

يعتبر القضاء من فروض الكفاية التي تتعلق بذمة جميع المسلمين، فإذا قام بها بعضهم سقطت عن الباقين وبرئت ذمتهم، وقد فرض لفصل الخصام ورفع المظالم ودفعها، ويجب على الحاكم نصب القضاة ولو جبراً عند الحاجة لذلك، وقد رغب الإسلام في الحكم بين الناس بالحق، ووعد القاضي العادل بالجنة فقال ﷺ : " **من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جَوْرَهِ فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار** " أخرجه أبوداود.

خطورة القضاء :

قال ﷺ : " **إنَّ الله مع القاضي ما لم يَجرُ فإذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان** " أخرجه الترمذي، ومن هذا يعلم أنَّ القضاء من المناصب الخطيرة التي يعظم شأنها إذ هو نيابة عن الله وخلافة لرسول الله ﷺ ولذا نبه إلى خطورته فقال عليه الصلاة والسلام: " **القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار . فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** " أخرجه أبوداود.

شروط تولي القضاء :

لا يلي القضاء من يطلبه حرصاً عليه إلا من توفرت فيه الشروط التالية :

١. الإسلام: فلا يجوز أنْ يلي قضاء المسلمين والدولة المسلمة غير المسلم.
٢. العقل: لا يصح لغير العاقل تولي القضاء، لأنَّ فاقد العقل غير مكلف شرعاً.
٣. البلوغ : القضاء يحتاج لاكتمال القوة البدنية ولهذا لا يتولى الصبيان القضاء لأنهم عاجزون قاصرون.
٤. العلم بالكتاب والسنة: إذ هما مصدرا الأحكام الرئيسة ومن جهلهما ليس أهلاً للحكم بين الناس والفصل في القضايا.
٥. معرفة ما يقضي به بأن يكون بأدلة ما يعهد به إليه في الأمور التي تعرض عليه سواء كان ذلك في المسائل الجنائية أو غيرها مما له علاقة بمهمة القضاء.
٦. العدالة: فلا يلي القضاء من عرفوا بالفسق وارتكاب الآثام، خوفاً من الميل والجور في الحكم.

٧. أنْ تتحقق فيه صفات السمع والبصر والكلام ، فإنَّ القاضي يحتاج لسماع أصحاب الحقوق والمظالم وإبصارهم ومحادثتهم حتى يتمكن من الإلمام بكل ما يتعلق بأمور القضاء، ولا يمكنه ذلك إلا بتوفر هذه الصفات فيه.

الأحوال التي لا يحكم فيها القاضي:

القضاء مهمة خطيرة ولا بد أنْ يكون القاضي ساعة حكمه بحال تسمح له بإقامة العدل والقسط ولا بد من إبعاد جميع المؤثرات التي تحول بينه وبين تحقيق العدل وبيان الحق ولهذا لا يحكم القاضي في الحالات الآتية :

١. حالات الغضب: لأنّه جمرة تتقد في قلب ابن آدم وتحول بينه وبين إحسان التصرف. وقد قال ﷺ : " **لا يقضي الحاكم بين اثنين وهو غضبان** " أخرجه أبوعوانه.

٢. حالات التأثر: سواء أكانت أسبابها سقماً أم جوعاً أم عطشاً أم برداً أم حراً أم سآمة أم كسلاً . ويقاس على هذا حصر الإنسان بسبب حبس البول وما شابهه.

السلطات الثلاث واستقلال القضاء:

استقر أمر القضاء في السلطات الثلاث التالية:

١) السلطة التشريعية وهي تختص بإصدار الأحكام.

٢) السلطة القضائية وهي التي تتولى الفصل في القضايا.

٣) السلطة التنفيذية وهي المعنية بتنفيذ الأحكام.

وهذه السلطات جميعها موجودة في الإسلام ، ولكل دورها والذي يعنينا هو بإيجاز هو السلطة القضائية . فقد اهتم الإسلام بنظام القضاء وعين رسول

الله ﷺ في عهده قضاة مشهورين بعثهم لأطراف الدولة الإسلامية نذكر منهم على سبيل المثال : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري- (ﷺ)، وقد اشتهر بالقضاء كثيرون ، ومن أشهرهم شريح القاضي الذي حكم لصالح يهودي في قضية الدرع المشهورة ، وملخصها أنَّ أمير المؤمنين علياً وقع منه درع فوجده عند يهودي فما كان منه إلا أنْ يحتكم إلى قاضي المسلمين الذي حكم بالدرع لليهودي على خليفة المسلمين وأميرهم، وذلك لضعف الأدلة التي قدمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ﷺ) ، وهو أمر يوضح مكانة القضاء واستقلاله، أن اليهودي أسلم لأنه كان يعلم أن الدرع لعلي ولكن لم تكن لعلي (ﷺ) أدلة قوية، وكان سبب إسلامه نزاهة القضاء الإسلامي الذي حكم له بالدرع.

الحكم في التقاضي إلى القاضي غير المسلم :

الأمور التي تدعو إلى التقاضي تختلف ؛ فقد تكون متعلقة بالحقوق المالية التي لا يختلف فيها المسلمون مع غيرهم فهذه يصح التقاضي فيها لغير القاضي المسلم ،لأنها محكومة بقوانين محددة تضبط تصرفات المواطنين جميعاً ، فإنْ كانت مما يختلف فيه المسلمون مع غيرهم ، فلا يجوز التحاكم فيها إلا للقاضي المسلم ، ومثال ذلك الأمور المرتبطة بالعقيدة ، لأنها خاصة بالمسلمين ، ولا يؤمن الحكم فيها لغير المسلمين.

كيفية التعامل مع الدولة القائمة على المواطنة :

في نظام الإسلام يتعايش المسلمون مع غيرهم كما حصل في عهد الدولة الإسلامية الأولى في عهد الرسول ﷺ، إذ وجدت مجموعات من أهل العهد والذمة تحاكموا إلى الأحكام الشرعية، فإن الإسلام جاء لإصلاح حال الناس

جميعاً سواء كانوا مسلمين أم غير مسلمين ممن يقيمون في الدولة الإسلامية، وبهذا صرحت آيات القرآن الكريم بمعاملتهم بالبر والقسط فقال ﷻ : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة : ٨].

ولغير المسلمين في الدولة بحكم المواطنة المشاركة في الأمور كلها التي لا تخص المسلمين فقط كالولاية العامة لأنها تفرض على المسلمين أنْ يلتزموا بأحكام الشرع في المسؤوليّة العامة ، ولا شك أنه من مصلحة غير المسلمين أنْ يكون التعامل على عقد يقوم على الدين فإنَّ ذلك أدعى لإنصافهم ، وهناك أمثلة كثيرة وتشير لذلك آيات القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ [النساء : ١٠٥] وقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨].

الأسئلة :

١) ما معنى القضاء ؟
٢) ما حكم القضاء ؟
٣) من أول من تولى القضاء في الدولة الاسلامية ؟
٤) اذكر أشهر القضاة الذين بعثهم النبي ﷺ إلى الامصار.
٥) وضّح خطورة وظيفة القضاء ؟
٦) ما أهم شروط تولية القضاء ؟
٧) لماذا لا يحكم القاضي وهو غضبان ؟

الدعاوى والبينات :

تعريف الدعاوى :

الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة تعني الطلب.

وفي الشرع : هي إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شئ في يد غيره أو في ذمته.

والمُدَّعِي : هو الذي يطالب بالحق . وإذا سكت عن المطالبة ترك.

والمُدَّعَى عليه : هو المطالب برد الحق . وإذا سكت لم يترك.

ممن تصح الدعوى :

تصح من العاقل البالغ الراشد.

تعريف البينة :

والبينة هي الدليل الذي يستبين به الحق ويظهر . ولا تثبت الدعوى إلا بتقديم بينة.

عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدَّعى عليه** " أخرجه أحمد ومسلم.

المدعِي هو الذي يكلف بالبينة :

والذي يطالب برد حقه هو المطالب شرعاً بإقامة الدليل على صدق دعواه وصحتها.

فقد روى البيهقي والطبراني بإسناد صحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر ".

ويشترط في الدليل أنْ يكون قطعياً لأن الدليل الظني لا يفيد اليقين.

طرق إثبات الدعوى :

هناك وسائل وطرق لإثبات الدعوى وهي معتمدة في النظام القضائي الإسلامي وتعمل بها المحاكم في نظامنا القضائي وهذه الطرق تتمثل في الآتي :

١. الإقرار (الاعتراف). ٢. اليمين. ٣. الوثائق الرسمية المعتمدة.
٤. الشهادة. ٥. قرائن الأحوال.

وسوف نتعرض للأحكام الخاصة بكل طريقة باختصار.

أولاً : الإقرار :

والإقرار هو الاعتراف بالمدعى به وهو أقوى الأدلة لإثبات دعوى المدعَى عليه.

والإقرار مشروع بالكتاب والسنة . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء : ١٣٥].

ويقول رسول الله ﷺ : " **واغد يا أُنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها** ".

ويشترط في صحة الإقرار :

العقل والبلوغ والرضا وجواز التصرف . فلا يصح إقرار المكره والمجنون والصغير.

وإذا توافرت شروط صحة الإقرار فلا يجوز الرجوع عنه إذا كان الأمر متعلقاً بحق من حقوق الناس . أما إذا كان الإقرار متعلقاً بحق من حقوق الله كما في حالة الزنا أو شرب الخمر فيصح الرجوع فيه . لقوله ﷺ : " **ادرأوا الحدود بالشبهات** " أخرجه بن عدي.

ثانياً : اليمين :

إذا عجز الذي يطالب برد حقه من تقديم بينة يثبت بها حقه ؛ فيطلب في هذه الحالة من المدعَى عليه أنْ يؤدي اليمين إذا كان متمسكاً بإنكاره لحق الطرف الآخر.

روى البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : ((كان بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : " **شاهداك أو يمينه** " فقلت : " إنه يحلف ولا يبالي " فقال : " **من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان**)).

واليمين لا تكون إلا بالله أو باسم من أسمائه ، لقول رسول الله ﷺ " **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت** ".

واليمين تقبل في الدعاوى الخاصة بالأموال والعروض ولا تقبل في دعاوى العقوبات والحدود.

ثالثاً : البينة الخطية والوثائق :

اعتمدت المحاكم ، السجلات والوثائق الرسمية إذا كانت سالمة من شبهة التزوير . واعتبرت هذه الوثائق بينة تثبت حق المدعِي.

الأسئلة :

١) من هو المدعي ؟

٢) من هو المدعى عليه ؟

٣) ما البينة ؟

٤) من الذي يطالب بالبينة ؟ ومن الذي يطالب باليمين ؟

٥) ما طرق اثبات الدعوى ؟

رابعاً : الشهادة :

الشهادة أنْ يخبر الإنسان بما رأى أو سمع صادقاً ، وهي مأخوذة من المشاهدة بمعنى المعاينة ، لأن الشاهد يخبر بما شاهده وعاينه ، وهي لا تكون إلا بعلم وهو يحصل بالرؤية (المشاهدة) أو السماع.

حكم الشهادة :

هي فرض عين على من تحملها إذا دعي إليها وخيف ضياع الحق ، كما تجب إذا خيف ضياع الحق ولو لم يدع إليها ، لأنَّ ذلك نوع من الكتمان وقد قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وقال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ﴾ [الطلاق : ٦] . وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : " **ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذي يأتي بالشهادة قبل أنْ يُسألها** " أخرجه مسلم.

فإذا كثر الشهود ولم يخش ضياع الحق كانت الشهادة مندوبة.

شروط الشهادة :

يشترط في قبول الشهادة الآتي :

١. **الإسلام :** فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلاّ في بعض الحالات.

٢. **العدالة :** فلا تجوز شهادة الخائن والزاني والفاسق والقاذف والمشتهر بالكذب أو سوء الأخلاق والفساد ، لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢].

٣. **البلوغ والعقل :** فلا تصح شهادة الصبي ولا المجنون لعدم اكتمال القدرة البدنية والعقلية.

٤. **القدرة على البيان :** إذ لا بد للشاهد أنْ يكون قادراً على بيان ما شاهده أو سمعه ، أما الأخرس والأطرش والأبكم فيحتاجون إلى مترجم.

٥. **الحفظ والضبط :** فلا تقبل شهادة من عرف بسوء الحفظ وكثرة الغلط والسهو.

٦. **نفي التهمة :** فلا تقبل شهادة القريب ولا العدو.

نصاب الشهادة :

الشهادة إما أنْ تكون في الحقوق المالية أو البدنية أو الحدود أو القصاص، وفي كل ذلك عدد من الشهداء لا بد منه حتى تثبت الدعوى.

أنواع الشهادات :

تختلف الشهادات بحسب نوع الجريمة المرتكبة وتقدير الشارع لها . والشهادة إما أن تكون شهادة زنا أو شهادة غير الزنا أو شهادة أموال أو شهادة أحكام أو هو متعلق بأمر خاص بالنساء.

أولاً : شهادة الزنا ولأنَّ الزنا من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتدنيس الأعراض فقد غلظ الله فيها العقوبة وسماها فاحشة وجعل شهادة الزنا لا تثبت إلا بالاعتراف أو شهادة أربع شهود عدول وقد قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ... الخ ﴾ [النساء : ١٥].

ثانياً : الشهادة في غير الزنا من جميع الأمور ويكفي فيها شاهدا عدل.

ثالثاً : شهادة الأموال ويكتفى فيها بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين قال تعالى في آية الدين : ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ... الخ ﴾.

[البقرة : ٢٨٢].

رابعاً : أما الأمور الخاصة بالنساء مثل الحمل والحيض وكل ما لا يطلع عليه غير النساء فيكتفى فيها بشهادة امرأتين فقط.

خامساً : ويثبت القضاء بشاهد ويمين : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) **أنَّ النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد** . أخرجه مسلم وأبو داؤد والنسائي.

من لا تقبل شهادتهم :

١. لا يجوز شهادة الأعداء على بعضهم : إذا كانت العداوة لغير الدين . قال رسول الله ﷺ : " **لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غَمَر على أخيه ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت** " أخرجه أحمد وأبو داؤد.

٢. لا تجوز شهادة القانع لأهل البيت ، والقانع هو الخادم لأهل البيت المنقطع للخدمة وقضاء الحوائج.

٣. ولا تقبل شهادة الابن لأبيه ، والأب لابنه ، والأم لابنها ، والابـــن لأمـــه ، وشهادة الزوجين أحدهما للآخر.

الأسئلة :

١) ما حكم الشهادة ؟

٢) اذكر شروط الشهادة.

٣) لماذا كانت شهادة الزنا تختلف عن بقية الشهادات ؟

٤) قارن ما بين شهادة الحدود والشهادة في الأموال.

٥) ما الأمور التي يشهد فيها :

أ/ الرجال فقط ؟ ب/ النساء فقط ؟ جـــ/ الرجال والنساء ؟

٦) لماذا ترد شهادة الأقرباء ؟

جرائم الحدود في الإسلام

تعريف الحد :

الحد هو المنع من الأفعال التي حرمها الله – تعالى – بالضرب أو القتل، وحدود الله تعالى تعني محارمه التي أمر بتجنبها وعدم اقترابها . وفي القرآن الكريم قال – سبحانه : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧].

حكمة مشروعية الحدود :

شرعت الحدود حفاظاً على نفوس الأفراد والجماعات في دينها ونفسها وعقلها ونسلها وعرضها ومالها ولم تشرع لإيلام الناس وتعذيبهم ، لأنَّ الاعتداء على هذه الأشياء ظلم للنفس وإهلاك لها ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق : ١].

أحكام الدماء :

كرم الله الإنسان وحرم قتله واعتبر الاعتداء على فرد من أفراد البشر اعتداء على جميع بني البشر . قال تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة : ٣٢].

وقال رسول الله ﷺ في حجة الوداع : " **إنَّ دمـــاءكم وأمـــوالكم حـــرام عليكم كحرمة يومكم هذا . . . الخ** ".

ولما كان الاعتداء على النفس البشرية أنواعاً مختلفة فإننا سنتناوله بإيجاز في الأمور التالية :

أنواع القتل :

القتل بغير وجه حق ثلاثة أنواع :

١. **النوع الأول – القتل العمد :**

وهو من يقتل بإصابة يرجح فيه القتل كشخص رميت عليه صخرة من عل أو إلقائه من جبل شاهق أو حرقه أو إغراقه أو سقيه سماً قاتلاً أو الشـــهادة عليه زوراً بما يوجب قتله أو حكمه به عليه ويكون مع القصـــد والعلـــم بـــأن المقتول إنسان معصوم الدم.

فهذا يخير فيه أولياء الدم بين القصاص والدية لقول رسول الله ﷺ : "**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أنْ يقتل وإما أنْ يفدي**" أخرجه ابن ماجة.

٢. **النوع الثاني – القتل شبه العمد :**

والمراد أنْ يتعمد الجناية عليه بما لا يقتله غالباً ، كمن ضرب بســـوط فمات ، أو بعصا قصيرة لا تقتل عادة ، وهذا لا قود عليه (أي قتل) وفيه الديـــة على العاقلة (أولياء القاتل).

٣. **النوع الثالث – القتل الخطأ :**

والخطأ نوعان : أحدهما أنْ يفعل ما لا يريد به المقتول فيؤدي إلى قتله كمن صوب على صيد فأصاب إنساناً – أو كمن يحفر بئراً وما شابهه فيقع فيـــه شخص فيموت ، وكذلك من انقلب على صبي وهو نائم فقتله وكذلك ما يرتكبـــه الصبي أو المجنون . فهذه كلها حكمها حكم شبه العمد السابق.

وثانيهما: من يقتل مسلماً في دار الحرب ظاناً أنه حربي أو يقصد صف الكفار فيصيب سهمه مسلماً ففيه كفارة بلا دية لقوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢]

القصاص :

القصاص أنْ يفعل بالفاعل مثل ما فعل وهو نظام عدل حفظ به الإسلام حياة الناس مع إطفاء الأحقاد وإثارتها وتهييج النفوس ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة : ١٧٩].

شروط القصاص :

وضع الإسلام ضوابط معينة لاستيفاء القصاص وهي :

١. أنْ يكون صاحب الحق مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) فإنْ لم يكن مكلفاً حبس الجاني حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون فإذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون كان لهما الحق في القصاص أو أخذ الدية أو العفو.
٢. أنْ يتفق أولياء الدم على القصاص فإنْ عفا بعضهم فلا قصاص.
٣. أنْ يؤمن في حال الاستيفاء عدم تعدي الجرح بأنْ يتجاوز الجرح ما حدد له.
٤. ألا يقتل غير القاتل . قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ...﴾ [فاطر : ١٨].
٥. ألا تقتل امرأة في بطنها جنين حتى تضع مولودها وتفطمه لقوله ﷺ في امرأة قتلت عمداً : " **لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إنْ كانت حاملاً وحتى تكفل ولدها** ".

٦. أنْ يكون تنفيذ القصاص بحضرة سلطان أو من ينوب عنه لئلا يقع ظلم وتعد.

٧. أنْ يكون استيفاء القصاص بآلة حادة . قال ﷺ : " **لا قَوَدَ إلا بالسيف** ".

الديات :

الدية مبلغ من المال يؤدى لمن استحق الدم.

حكمها :

الدية مشروعة بالقرآن والحديث الشريف ، قال الله تعالى : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ . وقال ﷺ : " **من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أنْ يودي وإما أنْ يقاد** " . وتجب الدية على كل من قتل إنساناً مباشرة أو بسبب من الأسباب ، وتختلف مقادير الديات حسب الأحوال التي تناسبها . فهناك دية على النفس وديات على الأطراف كذهاب السمع والبصر ونحو ذلك . والديات منها الدية الكاملة كما في قتل النفس والدية الكاملة في بعض الأطراف كإزالة العقل وذهابه وهناك نصف الدية كإذهاب إحدى العينين أو الرجلين وعشر الدية كقطع إحدى الأصابع.

القسامة :

وهي أنْ يوجد قتيل فيدعي أولياؤه على رجل أو جماعة أنهم قتلوه بسبب عداوة معروفة عند الناس ظاهرة بينهم فيغلب على الظن أنَ قتله كان نتيجة تلك العداوة ولا توجد بينة تؤكد ذلك، أو لا توجد عداوة بين القتيل والمتهم ولكن شهد شاهد واحد على القتل، ودعوى الدم لا تثبت بشهادة الشاهد الواحد بل لا بد من شاهدين عدلين وعند ذلك تتعين القسامة.

وصورتها: أنْ يحلف أولياء الدم وهم ورثة القتيل من الرجال فقط دون النساء خمسين يميناً موزعة عليهم بحسب إرثهم منه على أنَّ المدَّعي عليه (القاتل) قد قتله، فإذا حلفوا استحقوا دم المدعى عليه فيقاد لهم منه أو يعطوا الدية، فإنْ نكل بعض الورثة ورفض الحلف سقط الحق وحلف لهم المدعى عليه وبرئ، وقد جاء في الحديث أنَّ رسول الله ﷺ رفعت إليه قضية قتل فشرع فيها القسامة.

الأسئلة:

١) ما الحكمة من مشروعية الحدود ؟

٢) وضح حرمة دم المسلم.

٣) بين أنواع القتل وحكم كل واحد منها.

٤) ما شروط القصاص ؟

٥) متى تجب الدية : الكاملة ، نصف الدية ، عشر الدية ؟

٦) كيف تكون القسامة ؟

نشاط:

١. اكتب الآيات التي تحرم دم الإنسان.

٢. اكتب مقالاً توضح فيه أسباب انتشار قتل الأنفس في العصر الحاضر.

الردة

تعريفها:

رجوع المسلم إلى الكفر باختياره دون إكراه من أحد.

فالإكراه على الكفر لا يخرج المسلم من إيمانه ، قال تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾ النحل (١٠٦)

من صور الردة:

١. إنكار ما علم من الدين بالضرورة مثل إنكار وحدة الله تعالى وخلقه للعالم وإنكار وجود الملائكة ، إنكار نبوة الأنبياء ، ...)
٢. استباحة محرم اجمع المسلمون على تحريمه، كالخمر، الزنا، الربا.
٣. تحريم ما اجمع المسلمون على حله (تحريم الطيبات).
٤. سب الدين والعياذ بالله، الطعن في الكتاب والسنة والاستهتار بهما وترك الحكم بهما عمداً.
٥. سب النبي محمد ﷺ أو أي نبي أو الاستهزاء به.
٦. إلقاء المصحف في القاذورات، وكذا كتب الحديث.
٧. الاستخفاف بأي اسم من أسماء الله تعالى أو أمر من أوامره.

عقوبة المرتد:

الارتداد جريمة كبيرة تحبط كل عمل صالح قدمه الإنسان من قبل، قال تعـــالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ﴾ البقرة (٢١٧).

فالمرتد إذا لم يرجع عن ارتداده ومات على ذلك كان مصيره الخلود في النار، أما عقوبته في الدنيا فهي القتل كما قال رسول الله ﷺ : " **من بدل دينـــه فاقتلوه** " أخرجه البخاري، وقال: " **لا يحل دم امرئ مسلم إلاّ بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس** " أخرجه البخاري.

وثبت أن أبابكر الصديق قاتل المرتدين من العرب حتى رجعـــوا إلـــى الإسلام ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب قتل المرتد بعد استتابته.

استتابة المرتد :

يجب استتابة المرتد وذلك بعد إزالة الشبهات والشكوك التي دعته إلـــى مفارقة الإسلام، وتعرض له الأدلة والبراهين على إبطال الأوهام والحجج التي تذرع بها لمفارقة دين الإسلام لمدة ثلاثة أيام، فإذا رجع وتاب فالحمد لله وإذا لم يحصل ذلك يقتل.

أحكام المرتد :

إذا استمر المرتد على كفره فإنه يعاقب بالعقوبات الآتية:

١. قطع العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته.
٢. لا يرث أحد من أقاربه.

٣. فقد أهليته للولاية على غيره (لا يجوز أن يتولى عقد ابنته).

حكمة قتل المرتد :

إن الخروج على الإسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه وخروج عن نظامه، والقوانين الوضعية تبيح لمن يخرج على الدولة ونظامها بالقتل، فكـــذلك الإسلام يبيح لمن خرج على نظامه بالقتل.

الأسئلة :

١) ما معنى الردة ؟

٢) ما حكم من اكره على الكفر ؟

٣) بين حكم الإسلام في الآتي:

أ/ شخص قال إن الله ثالث ثلاثة.

ب/ رجل أباح الزنا وقال إنه حلال.

ج/ شخص قال : لا فرق بين البيع والربا.

د/ شاب سب الدين وسخر منه.

هـــ/ طالب ألقى كتاب التربية الإسلامية في القاذورات.

و/ طالب جلس على حقيبته التي فيها كتاب التربية الإسلامية.

٤) ما عقوبة المرتد في الدنيا والآخرة ؟

٥) استدل من السنة النبوية وعمل الصحابة على قتل المرتد.

٦) كيف يتعامل المرتد مع أهله ؟

٧) كيف ترد على من قال إن قتل المرتد مصادمة لحرية الأديـــان ومصـــادمة لقوله تعالى : ﴿ لا إكراه في الدين ﴾ ؟

حد الخمر :

الخمر هي كل مسكر " أيا كان نوعه " والمراد ما شأنه الإسكار ولو لم يسكر شاربه. قال ﷺ "**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**" أخرجه مسلم والبيهقي.

حكم شربها :

يحرم شرب الخمر سواء أكان قليلاً أم كثيراً لقوله ﷺ " **ما أسكر كثيره فقليله حرام** " أخرجه النسائي، وقد ورد النهي عنها بأسلوب قاطع جعلها هي والميسر مع الأنصاب والأزلام ووصفها بأنها رجس ومن عمل الشيطـــان قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠ ، ٩١].

ولقد كانت الخمر شائعة في الجاهلية ولهذا حرمها الإسلام بالتدريج وهو منهج الإسلام في تحريم الأشياء المستحكمة التي لا يجدي فيها التسرع والعجلة .

وقد حرمها الإسلام على دين المسلم وعقله وبدنه وماله، ولقد اتضح الآن أنَّ الخمر مهلكة للإنسان مدمرة لعقله وبدنه.

حد شارب الخمر :

لخطورة الخمر حدد لها عقاباً إذا ما ثبت الشرب لهـــا بـــالاعتراف أو الشهادة، وهذا العقاب هو أنْ يجلد شاربها أربعين جلدة. وقد زيدت في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى ثمانين جلدة، أربعين حداً وأربعين تعزيراً.

شروط تنفيذ إقامة حد الخمر :

شارب الخمر لا يقام عليه الحد إلا إذا توفرت فيه الشروط التالية:

١. الإسلام: فلا يحد غير المسلم.
٢. العقل: فلا حد على المجنون.
٣. البلوغ: فلا حد على الصبي.
٤. الاختيار: فلا يحد المكره على شربها.
٥. العلم بالتحريم: فلا حد على من دخل الإسلام حديثاً ولم يعلم حكم الله فيها.
٦. الصحة: فلا حد على المريض حتى يبرأ فإذا برئ أقيم عليه الحد.

حد القذف :

القذف هو رمي شخص لآخر واتهامه بفاحشة الزنا أو اللواط مثل قوله: يا زان أو قوله إنه رآه يزني وهكذا.

حكم القذف :

الإسلام يريد للمسلمين أنْ تشيع بينهم الفضيلة والطهارة ويكره إشاعة الفاحشة بينهم . والقذف من الكبائر التي نهى الله عنها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [النور: ٤، ٥] . كما نهى عنها رسول الله ﷺ.

حد القذف :

حد القذف ثمانون جلدة كما حددت الآية، وبين ذلك رسول الله ﷺ بجلده لأهل الإفك ثمانين جلدة.

الحكمة من حد القذف :

للمسلـــم في نظر الإسلام مكانة رفيعة وذلك يستلزم المحافظة عليه ولهذا قال رسول الله ﷺ : " **كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه . . الخ** " وحد القذف متعلق بالحفاظ على عرض المسلم وصيانة كرامته وهذا مؤد إلى الحفاظ على نقاء المجتمع من انتشار الفواحش وإشاعة الرذائل بين المسلمين.

شروط إقامة الحد على القاذف:

١. الإسلام : فلا يجب الحد على من قذف كافراً.
٢. البلوغ : فلا يقام على القاصر ، لأنه غير مكلف حتى يكتمل نموه الجسمي الذي حددته الشريعة الإسلامية.
٣. العقل : فلا حد على فاقد العقل ، لأنَّ مدار التكليف يبنى عليه.
٤. أنْ يكون المقذوف عفيفاً عرف بين الناس بذلك والبعد عن الفاحشة ، فـــإنْ كان مجاهراً مستهتراً فلا حد على قاذفه ، لأنَّه جـــاهر بالمعصـــية ورفـــع الحجاب عن نفسه.
٥. أنْ يطالب المقذوف بإقامة الحد على قاذفه إذ هو من حقوقه التي يحق له الاستيفاء فيها أو العفو عن القاذف.
٦. ألاّ يأتي القاذف بأربعة من الشهود يشهدون على صـــحة مـــا رمـــى بـــه المقذوف ، فإنْ توفرت هذه الشروط أقيم الحد وإلا سقط.

الأسئلة :

١) لماذا حرم الإسلام الخمر ؟

٢) وضّح خطورة الخمر على: العقل، الصحة، الفرد، الجماعة، الاسرة.

٣) قارن ما بين حد الخمر والقذف ؟

٤) من الذي يقام عليه حد الخمر ؟

٥) ما الحكمة من إقامة حد القذف ؟

تعريف الزنا :

الزنا : إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعاً محرم شرعاً على غير نكاح صحيح أو شبهة نكاح.

حكمه :

الزنا كبيرة من الكبائر التي تلي الشرك والكفر وقتل النفس بغير حق، ولهذا نهى الله عن اقترابها فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وقد وضع الله حداً لفاعله، لأنه من أكبر الفواحش على الإطلاق ، ولهذا قال سبحانه : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ ﴾ [النور : ٢] وسئل رسول الله ﷺ عن أعظم الذنب فقال: " **أنْ تزني بحليلة جارك** "، وقال ﷺ : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " ومعنى هذا أنَّ الزنا ينافي كمال الإيمان.

حكمة تحريم الزنا :

مجتمع المسلمين مجتمع عفيف طاهر لا يناسبه إلا الطهر والعفاف وتزكية الإنسان وبعده عن الفواحش، ولهذا حرم الإسلام الزنا حفاظاً على طهارة مجتمع المسلمين في نفوسهم وصون أعراضهم والإبقاء على كرامتهم ولصيانة شرفهم وصفاء أرواحهم.

حد الزنا :

وحد الزنا يختلف باختلاف مرتكبه فإن كان محصناً أو محصنة بمعنى تحقق النكاح الصحيح لهما فإنهما يرجمان حتى الموت، وإذا كانا غير محصنين جلدا مائة جلدة.وقد ورد أنَّ أبا بكر وعمر ضربا الزاني وغرباه عاماً عن البلد، وقد أمر النبي ﷺ بالرجم وفعله فقد رجم ماعزاً والغامدية.

شروط إقامة حد الزنا :

يشترط في الزاني الذي يقام عليه الحد :

١. الإسلام. ٢. البلوغ. ٣.العقل. ٤. الاختيار.

فإذا توافرت هذه الشروط أقيم الحد وإلا سقط، وقد قال ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " . وقال ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق " . كما يشترط ثبوت الزنا قطعياً بإقرار الزاني نفسه وهو في حال طبيعية خلت من المؤثرات أو بشهادة أربعة شهود عدول برؤيتهم الزاني يزني وهم شهود على ولوج فرجه فرج المزنى بها كالرشا في البئر والمرود في المكحلة قال تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء : ١٥]. كما يثبت بظهور الحمل إنْ سئلت عنه ولم تأت ببينة تدرأ عنها الحد أو لم تقم شبهة، لأن رسول الله ﷺ قال: " **ادرؤوا الحدود بالشبهات** ".

اللواط :

وهو عمل قوم لوط حيث يأتون الذكور دون الإناث وهو من الجرائم الخلقية التي لا تليق، بالإنسان لأنه ينافي الفطرة. وقد سماه الله فاحشة كالزنا. قال الله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الأعراف : ٢٨]. وقد لعن النبي ﷺ من يأتي بها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ". وقال: " أخرجوهم من بيوتكم " أخرجه البخاري.

عقوبة اللواط :

اختلف الفقهاء وأهل العلم في حد اللواط فمنهم من يقول: إنَّ حد الفاعل هو الإعدام، وحد الموطوء هو الجلد كالبكر. ومنهم من قال: إنَّ حد اللواط هو الرجم بالحجارة الفاعل والمفعول به، ومنهم من قال لا حد له ويعاقب بالتعزير حسب ما يراه الإمام، فإذا تكرر منه الفعل أعدم بالحد تعزيراً لا حداً.

وللخلفاء الراشدين وأصحاب رسول الله ﷺ أقوال مختلفة في حد اللواط. والراجح في هذه الأقوال أنَّ حده الرجم مطلقاً بكراً أو ثيباً (متزوجاً أو غير متزوج). فقد قال الله في شأن قوم لوط: ﴿ لِنُرْسِلَ عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ ﴾ [الذريات : ٣٣].

وفي السنة النبوية : عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال : " من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به " أخرجه أحمد والبيهقي.

الأسئلة :

١) عرف الزنا ؟

٢) بيّن خطورة الزنا على الآتي: الفرد – المجتمع – الأسرة.

٣) ما حكم الزنا على الآتي:

أ/ امرأة متزوجة. ب/ رجل عازب. جـ/ ولد عمره عشرة أعوام.

د/ امرأة اغتصبت.

٤) من أول من اشتهر بفاحشة اللواط ؟

٥) استدل من القرآن الكريم والسنة النبوية على عقوبة اللواط.

٦) ما سبب اختلاف الفقهاء في عقوبة اللواط ؟

نشاط :

اكتب عن أضرار الزنا واللواط الصحيّة.

تعريف السرقة :

السرقة هي أخذ البالغ العاقل نصاباً محرزاً (مالاً في مكان حصين) أو ما قيمته نصاب ملكاً للغير من غير أنْ يكون مؤتمناً عليه على وجه الخفية والاستتار بدون إكراه ، كمن يدخل منزلاً أو دكاناً فيسرق مالاً أو ذهباً أو ثياباً أو نحو ذلك.

حد السرقة :

السرقة كبيرة من الكبائر التي حرمها الله سبحانه وتعالى – ووضع لها عقاباً شديداً وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] وهدد رسول الله ﷺ مرتكبها بالطرد والبعد وعرَّى صاحبها عن الإيمان فقال: " **لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن** ".

ثبوت السرقة :

تثبت السرقة :

١. باعتراف السارق: بنفسه بالسرقة دون ما يحثه لذلك من إكراه أو ضرب أو تهديد. فإنْ رجع عن اعترافه لم تقطع يده وإنما عليه ضمان المسروق فقط لقوله ﷺ : " **ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم** ".

٢. بشهادة عدلين بالسرقة.

شروط القطع :

لا بد في وجوب القطع من تحقيق الشروط الآتية:

١. أنْ يكون السارق عاقلاً بالغاً فلا قطع على مجنون ولا صبي.

٢. ألا يكون السارق والداً لصاحب المال المسروق ولا ولداً ولا زوجاً ولا زوجة، إذ لكل منهما على الآخر حقوق في ماله.

٣. أنْ يبلغ المال المسروق نصاب حد السرقة، لقوله ﷺ : " **لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً** " أخرجه مسلم.

٤. أنْ يكون المال المسروق في حرز (مكان يحفظ فيه) كالدار والحظيرة والصندوق وكل ما يعتبر حرزاً لنوعه.

٥. أن يكون المال متقوماً شرعاً.

٦. أن تقطع اليد من الكف.

ما يجب على السارق :

يجب على السارق شيئان :

١. ضمان ما سرق إنْ كان بيده أو كان موسراً وإن أتلف المسروق فهو في ذمته إلى أنْ يؤديه.

٢. القطع: إذ هو حق الله تعالى ولا يصح تجاوزه إذا وصل إلى القاضي.

الأسئلة :

١) عرّف السرقة.

٢) ما عقوبة السارق ؟

٣) كيف تثبت السرقة ؟

٤) ما شروط قطع الأيدي ؟

٥) من أين تقطع اليد ؟

٦) متى يصح لصاحب المسروق العفو عن السارق ؟

٧) ما معنى المال متقوماً شرعاً ؟

التعزير :

تعريفه:

لغة: هو الرد والمنع.

شرعاً: تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة.

دليله:

ثبت التعزير بالقرآن الكريم والسنة النبوية وعمل كبار الصحابة ، ففي القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٩] . وفي هذا تنبيه للحاكم بالتعزير.

ومن السنة النبوية حديث أبي بردة الأنصاري (ﷺ) أنَّ النبي ﷺ قال: " **لا يجلد فوق عشرة إلاّ في حد من حدود الله تعالى** " متفق عليه.

وكذلك حديث رسول الله ﷺ ، في سرقة التمر: " **إذا كان دون نصاب غرم مثله ، وجلدات نكال** " أخرجه أبو داؤد واللفظ للنسائي.

وسُئل الإمام علي – ﷺ – عمن يقول لرجل: يا فاسق، يا خبيث، فقال: " يعزر ".

الفرق بين التعزير والحدود :

يختلف التعزير عن الحدود في ثلاثة أوجه :

١. إنه يختلف باختلاف الناس، والأماكن والأزمنة، فتعزير ذوي الهيآت (هم الذين لا يعرف عنهم الشر، فيزل أحدهم زلة) أخف من غيرهم، ولكنهم يستوون في الحدود مع الناس. فعن عائشة رضي الله عنها، أنَّ النبي ﷺ قال: " **أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم إلا الحدود** " أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

٢. تجوز فيه الشفاعة والتنازل.

٣. التالف فيه مضمون (إذا تضرر من التعزير يعوض).

ويختلف التعزير حسب اختلاف المعاصي ومراتب الناس . وبحسب ما يقتضيه الفاعل وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني.

فيكون التعزير: بالقول والتأنيب، ويكون بالضرب والحـــبس، ويكـــون بالغرامة المالية.

الأسئلة :

١) دلت الأحاديث الشريفة على خطورة القضاء، ومع ذلك فهو فرض كفاية. ماذا يعني ذلك ؟
٢) ما الشروط اللازمة لتولي القضاء ؟
٣) سم السلطات الثلاث في الدولة ؟
٤) هل كانت السلطات المتعارف عليها للدولة موجودة في الدولة الإسلامية ؟
٥) ما معنى استقلال القضاء ؟
٦) هل للقاضي أنْ يحكم على خليفة المسلمين أو أميرهم ؟ ولماذا ؟
٧) متى يكون التقاضي إلى القاضي غير المسلم جائزاً ؟
٨) ما طرق إثبات الدعوى في الإسلام ؟ وفيمَ تختلف عن طرق الإثبات في الأنظمة الأخرى ؟
٩) ما شروط الشهادة ؟ ومتى تجوز شهادة الكافر ؟
١٠) ما شروط القصاص ؟
١١) عرِّف التعزير في اللغة والشرع.
١٢) اذكر أدلة التعزير من الشرع الإسلامي.
١٣) ما الاختلاف بين التعزير والحدود ؟

للمناقشة :

١) تولى بعض الصحابة ﷺ منصب القضاء ، اذكر ثلاثة من المشهورين منهم مع بيان أسباب اختيار الرسول ﷺ لهم وبعثهم في حياته.

٢) كيف يكون التعامل القضائي في الدولة القائمة على المواطنة ؟ ناقش هــذا على ضوء الواقع في السودان.

٣) تختلف الشهادات وفقاً لتقدير الشارع لها ونوع الجريمة المرتكبة.

٤) من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الدين والنفس والعقل والنسب ، بين كيف تكون المحافظة عليها.

٥) ما الحكمة من تحديد الشارع لعقوبات رادعة لبعض الجرائم دون غيرها ؟

الباب الخامس

فقه المعاملات المالية في الإسلام

البيع أمر ضروري لبلوغ الإنسان حاجته من الآخر عن طريق المبادلة والمعاوضة بغير مضرة ولا حرج وينال الآخر حاجته منه.

ولأهمية البيوع وضرورتها اهتم فقهاء الإسلام بها، واكتظت بها مؤلفاتهم في مختلف المذاهب والمدارس الفقهية، مستأنسين بالمصادر الشرعية وواقع المسلمين، واستقراء أحوال الأمم جميعاً، فأبانوا معانيها وأنواعها حتى غدت صورة واضحة يسهل تناولها والاستفادة منها، كما وضحوا ما يكتنفها من إضرار إذا لم تضبط بالضوابط الشرعية، ولذا طالت بحوثهم وتعددت فكان الحديث عن الصيغ المختلفة المبثوثة في كتب التراث الإسلامي وهي صيغ مرنة تجعل التعامل صالحاً في كل الأزمنة والأمكنة ومهما تقدم الناس واستحدثوا وجدوا لذلك مجالاً رحباً واسعاً يسمح بالتعامل في مجالات الزراعة والتجارة والصناعة ويبدو ذلك واضحاً في ارتباط البيوع بالبنوك الإسلامية والمعاملات الزراعية والصناعية والتجارية وأثره على اقتصاد الأمم وحمايتها، إذ المال قوام الحياة . قال تعالى : ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ [النساء : ٥]. والإسلام دين يهتم بحياة الناس وإقامة الحضارة الإسلامية التي لا بد فيها من الارتكاز على دعامتين هامتين، هما العلم والمال لا سيما وأنَّ المال أصبح ذا أثر بعيد في تحكم الدول الكبرى وتسخيرها للدول الصغرى . وهذا كله يكشف عن أهمية تشريع البيوع وضرورة الاهتمام بها لأنها تؤدي إلى تنمية موارد الأمة الإسلامية وتقويتها وعزتها ومنعتها.

أحكام البيوع :

معنى البيع :

البيع مبادلة بين البائع والمشتري ، وهو من المعاني المشتركة بين البيع والشراء ولهذا يطلق البيع على الشراء والشراء على البيع وفي سورة يوسف (عليه السلام) ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ ﴾ [يوسف : ٢٠] . أي باعوه بثمن زهيد.

ويطلق البيع في الشرع ويراد به مبادلة مال بمال على سبيل التراضي ، أو نقل ملك بعوض على الوجه الذي أذن به الشرع.

وفي شرح هذا المعنى الشرعي نقول : إنَّ البيع عقد يتم بين طرفين هما البائع والمشتري يبيح لكل منهما الانتفاع بالشيء المبادل فيه ، وهو يشمل كل ما يملك وينتفع به ، ولا بد أنْ يكون ذلك واقعاً برضا الطرفين دون إكراههما ، وكما يتم البيع بطريق المبادلة يكون أيضاً عن طريق نقل الملك بعوض يأذن به الشرع ، فمن باع داراً لآخر بمبلغ معين على الوجه المشروع كان فعله بيعاً.

وقد اهتم الإسلام بالبيع فجاءت مشروعيته في الكتاب المجيد والسنة المطهرة وأجمعت عليها الأمة، قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

والبيع أحد وسائل الكسب المشروع . وثبت في السنة حيث قال ﷺ : " **أفضل الكسب كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده** " أخرجه أحمد والطبراني. والمراد بالبيع المبرور ما بعد عن الغش والخيانة وجاء وفق أحكام الشرع.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على جواز البيع وجرى العمل به من عهد رسول الله ﷺ حتى اليوم. فإذا تم عقد البيع وكملت شروطه ترتب عليه نقل ملكية البيع من البائع إلى المشتري ونقل ملكية المشتري للثمن إلى البائع وحقَّ لكل واحد منهما التصرف فيما نقل إليه من كل نوع من أنواع التصرف الذي شرعه الله.

أركان البيع :

للبيع أركان لا يتحقَّق وجوده بدونها :

١. البائع: وهو الشخص المالك للشئ المَبيع أو من أذن له في بيع الشئ المملوك ويشترط فيه أنْ يكون رشيداً لا سفيهاً يسئ التصرف.
٢. المشتري: وهو ما ينتقل إليه المملوك، ولا بد أنْ يكون تصرفه مقبولاً شرعاً فإذا كان سفيهاً أو غير مأذون له لم يجز شراؤه.
٣. المَبِيع: وهو الشئ الذي يباع سواء كان سلعة أو دابة أو داراً أو غيرها. ويشترط فيه الإباحة والطهارة، والقدرة على التسليم، والعلم لدى المشتري ولو بوصفه. فلا يجوز بيع المحرم كالخمر وما شابهها. كما لا يجوز بيع النجاسات ولا من عجز عن تسليمه كطير في الهواء وسمك في الماء، ولابد من علم المشتري بمعرفة ما اشتراه حسب وسائل العلم الممكنة.
٤. صيغة العقد : ويقصد بها اللفظ أو الفعل المفيد للإيجاب والقبول مثل: بعني هذا الكتاب بالفي دينار، فيقول البائع بعته لك بما ذكرت من المال. ومثل بعني هذه الساعة بألف دينار فيسلمه الساعة ولو بدون لفظ.

٥. التراضي بين البائع والمشتري: فرضا الطرفين ضروري في صحة عقد البيع ولزومه ولا يصح بيع مع إكراه من أي جهة، وفي الحديث: " **إنما البيع عن تراض** " أخرجه ابن ماجة.

٦. كما يشترط في العاقد بائعاً كان أو مشترياً: التمييز والبلوغ والعقل وعدم الإكراه والرشد وأن يكون وكيلاً أو مالكاً للمبيع.

الأسئلة :

١) عرّف البيع لغة وشرعاً.

٢) بيّن أهمية البيع.

٣) ما أركان البيع ؟

٤) عدّد شروط المبيع.

الشركات :

الشراكة أنْ يشترك شخصان أو أكثر في مال مملوك لهم أو مستحق بوراثة أو غيرها أو بما جمعوه من أقساط ؛ للعمل به في تجارة أو صناعة أو زراعة.

مشروعيتها :

أباح الإسلام المشاركة في المال وفي تنمية الأموال وشرعها بالأدلة الآتية :

قال تعالى في آية الميراث: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ ﴾ [النساء: ١٢].

وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] . وقال ﷺ : " **يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها** " أخرجه الحاكم والبيهقي . والمراد نزع البركة عند الخيانة.

وعنه ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل قال : " **أنا ثالث الشريكين ، ما لم يخن أحدهما . فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما** " أخرجه أبو داود عن أبي هريرة.

أركان الشراكة :

١. **صيغة العقد** : وهي كل تعبير يصدر من المتعاقدين يدل على إرادة إنشاء الشركة ويكون بالإيجاب والقبول.

ويشترط في كل من الإيجاب والقبول أنْ يتطابقا وأنْ يكونا متصلين وبلغة مفهومة تعبر عن إرادة المتعاقدين في التعاقد.

٢. **العاقدان** : وهما طرفا العقد الذي لا يتم العقد بدونهما ويشترط في كل من يباشر العقد : البلوغ ، والعقل ، والرشد والحرية.

٣. **المعقود عليه** : وهو أنْ يكون مالاً أو عروض تجارة أو عملاً.

أنواع الشركات :

والشركات أنواع وهي :

١. شركة المفاوضة : وهي أنْ يفوض كل من الشريكين للآخر كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشراكة فله البيع والشراء والمضاربة والوكالة والارتهان والخصومة والسفر بالمال ، ويكون الربح بين الشريكين حسبما اتفق عليه والخسارة بحسب نصيب كل منهما ، فإذا فرضنا أنَّ رأس مال الشركة = ١٠.٠٠٠.٠٠٠جنيه ونصيب أحدهما ٨.٠٠٠.٠٠٠ جنيه والآخر ٢.٠٠٠.٠٠٠ جنيه وربحت الشركة مليونين ، كان لصاحب النصيب حسب سهمه وللآخر حسب سهمه فيكون للأول ٨٠٪ وللثاني ٢٠٪ وهكذا حسب ما اتفقا عليه في عقدهما.

٢. شركة المضاربة أو القراض : وهي أنْ يدفع أحد لآخر مالاً معلوماً يتجر فيه على أنْ يكون الربح بينهما مشاركة أما الخسارة فتكون على رأس المال فقط والعامل يكفيه خسارة جهده فقط.

كانت هذه الشركة معمولاً بها في عهد رسول الله ﷺ فأقرها ولم ينكرها وهو ﷺ لا يقر منكراً ، كما أجمع الصحابة على جوازها.

٣. شركة الوجوه : وهي أنْ يشترك أشخاص في شراء سلعة بجاههما (أي بمكانتهما الاجتماعية) ويبيعان سلعتهما وما يحصلان عليه من ربح يقسم بينهما ، أما إنْ كان هناك خسارة فعليهما بالسوية.

٤. شركة الأبدان : وهي أنْ يشترك شخصان أو أكثر في الكسب بأبدانهما وعمل يديهما . كما إذا اشتركا في صناعة شيء أو خياطته أو اشتركا في تجارة وما شابه ذلك على أنْ يكون الحاصل بينهما أنصافاً أو بنسب متفاوتة حسب اتفاقهما.

٥. شركة العِنان : وهي اشتراك شخصين أو أكثر ممن يقبل تصرفهم في جمع قدر من المال يوزع عليهم بأقساط معلومة أو أسهم معينة محددة يعملون فيه جميعاً لتنميته على أنْ يكون الربح بينهم حسب أسهمهم في رأس المال وكذلك الخسارة.

ولكل واحد منهم حق التصرف بالأصالة أو الوكالة في البيع والشـــراء والقبض والدفع والمطالبة بالديون والمخاصمة وكل فعل يكون في مصـــلحة الشركة.

ولابد أنْ نذكر أنَّ هناك مسميات حديثة للشركات مثل الشركة المحدودة والشركة غير المحدودة والأولى هي ما تكون مسؤولية مديونيتها في حدود رأس المال المعلن دون التعدي على بقية رؤوس أموال الأشخاص المشاركين ويتضح من هذا أنَّ سبب تسميتها هو أنَّ مسؤولية مديونيتها في حدود رأس المال فقط . أما الشركة غير المحدودة فهي التي تكون المسؤولية فيها عن مديونية الشركة شاملة لكل الثروة التي يمتلكها الشركاء جميعاً.

الأسئلة :

١) بيّن مشروعية الشركة في الاسلام.
٢) ما معنى قوله : " أنا ثالث الشريكين " ؟
٣) ما أركان الشراكة ؟
٤) للشركات عدة أنواع . اذكرها.
٥) اذكر أنواع شركات أخرى.

بيع السَّلم :

السَّلم : وهو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل، أو بيع آجل بعاجل، ويسمى السلف من التسليف وهو التقديم؛ لتقديم الثمن على الشئ المبيع ، كما يسمى بيع المحاويج ؛ لأنه بيع غائب دعت إليه ضرورة المتبايعين إذ صاحب السلعة محتاج إلى الثمن قبل حصول السلعة عنده كي ينفقها على نفسه وزرعه حتى ينضج فهو من المصالح الخارجية التي ينال الناس بفقدها ضيق وحرج.

مشروعية السلم :

السَّلم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال ابن عباس (رضي الله عنهما) " أشهد أنَّ السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه " ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

وورد في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال ﷺ : " من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " وقد أجمع أهل العلم على جواز السَّلم، وهو متفق مع قواعد الشريعة الإسلامية ومطابق لها، إذ فيه تأجيل المبيع هنا وهو جائز كما يجوز تأجيل الثمن من البيع ولا فرق بين الاثنين لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾.

فائدة السلم والحكمة منه :

التيسير على الناس مراعاة لحاجتهم، ففيه تحقيق لمصلحة كل من صاحب المال وصاحب السلعة، إذ صاحب المال محتاج إلى شراء السلعة وصاحب السلعة محتاج إلى ثمنها قبل حصولها للاستفادة منها في النفقة على نفسه وعلى زرعه مثلاً حتى ينضج ويستوي. فهو من المصالح التي تدفع عن الناس المشقة وهو ما يسمى بالمصالح الخارجية.

شروط السلم :

حتى يقع السلم صحيحاً لا بد من تحقق الشروط الآتية :

أولاً: أنْ يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مما يصح تملكه وبيعه، وأنْ يشترط فيهما ما يشترط في البيع من شروط الصحة.

ثانياً: أن يكون ثمن المبيع (رأس المال) نقداً ذهباً أو فضة وينوب عنهما الآن العملات المتعامل بها في كل بلد كالجنيه في السودان والدرهم في الأمارات والريال في السعودية والليرة في سوريا وغير ذلك.

ثالثاً: ضبط المبيع (المسلم فيه) ضبطاً تاماً بشخصه وذلك بذكر جنسه ونوعه وقدره حتى لا يؤدي ذلك إلى الشقاق والعداوة بين المسلمين.

رابعاً: يجب أنْ يكون رأس المال معلوماً صفة وقدراً وأنْ يكون نقداً ويسلم في مجلس العقد عند جمهور العلماء.

خامساً: أنْ يحدد أجل البيع ويكون معلوماً كشهر أو ما ماثله.

سادساً: قبض البائع الثمن في المجلس ابتعاداً عن بيع الدين بالدين.

أحكام السلم :

١. أنْ يكون الأجل مما يوجد فيه السلم في الغالب ؛وذلك لأنَّ الأصناف تختلف ، فبعضها يكون حصاده في الخريف، وبعضها في الربيـــع، وبعضـــها فـــي الشتاء.
٢. أنْ يذكر محل التسليم عند العقد ويجب تسليمها فيه، وإنْ ذكر له مكان خاص فهو كما عين وذكر إذ المسلمون عند شروطهم.
٣. أنْ يكون الأجل مما لا تتغير فيه الأسواق.
٤. إذا تعذر تسليم المسلَّم فيه كان المسلِّم بالخيار بين أنْ يسترد الثمن أو يصبر إلى العام القادم.

صورة السلم :

أنْ يعطي صاحب الشركة أو البنك القيمة مقدماً على أنْ تسلم السلعة كمّاً ونوعاً في تأريخ متفق عليه، ومثال ذلك ما تقوم به البنوك الآن في السودان مع المزارعين.

الأسئلة :

١) عرّف السلم.
٢) استدل من الكتاب والسنة على مشروعية السلم.
٣) ما الحكمة من بيع السلم ؟
٤) ما شروط السلم ؟
٥) وضّح صورة السلم.

المساقاة :

تعريفها لغة: المساقاة مفاعلة من السقي.

وشرعاً: أنْ يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه وعمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم مما يخرج منها.

حكم المساقاة :

وحكمها أنها من الأمور الجائزة التي أذن فيها الإسلام تحقيقاً لمصـــلحة طرفي التعاقد.

مشروعية المساقاة :

والأصل فيها فعل رسول الله ﷺ وفعل أصحابه من بعده، فقد عامل ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج من الأرض (أي نصف ما يحصد) سواء أكان زرعاً أم ثماراً ومضى على هذا الخلفاء الراشدون: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي (رضي الله عنهم أجمعين).

أركان المساقاة :

١. صيغة العقد وتكون بالإيجاب والقبول.
٢. يشترط في كل من المتعاقدين البلوغ، والعقل، والرشد، وأهلية التصرف في المال.
٣. أنْ تعقد المساقاة قبل بدو الثمر.

أحكام المساقاة :

١. انْ تكون المساقاة على شجر معلوم عند إبرام الاتفاقية ولا تصح عند الجهالة احترازاً عن الغرر المحرم شرعاً. وعلى أنْ تعقد قبل بدو الثمر.

٢. أنْ يحدد الجزء المعطى للعامل كالربع والثلث والنصف ويكون شائعاً في جميع النخل أو الشجر ولا يحصر في شجر محدد إذ قد يثمر وقد لا يثمر، وفي ذلك غرر وجهالة يحرمها الإسلام.
٣. يلتزم العامل بكل ما يجب لإصلاح الشجر أو النخل مما جرى به العرف بين الناس في المكان والزمان.
٤. إنْ عجز العامل عن العمل بنفسه فعليه أنْ ينيب غيره وله الثمرة التي استحقها بالعقد.
٥. إنْ تخلى العامل عن مسؤوليته التي نص عليها العقد قبل ظهور صلاح الثمرة فلصاحب الشجر أنْ يفسخ عقده. أما إنْ هرب بعد بدو الثمر أقام شخصاً آخر يتم العمل بأجرة من نصيب العامل.
٦. إنْ مات العامل فلورثته اختيار من ينوب عنه من طرف الورثة ويأخذ استحقاقه.
٧. إنْ اتفق طرفا العقد على فسخ العقد فلهما حق الفسخ.
٨. تجوز المساقاة في الأصول مثل أنْ يدفع رجل لرجل آخر أرضه ليغرسها شجراً أو نخلاً ويتعهدها بالسقي والإصلاح حتى يثمر مقابل استحقاقه نصف ما أنتج أو ثلثه أو غير ذلك حسب اتفاق الطرفين.
٩. إنْ كان على الأرض خراج أو ضريبة فهي على مالك الأرض وحده دون العامل لتعلق ذلك بالأصل، أما الزكاة فواجبة على من بلغ نصيبه نصاب الزكاة سواء أكان العامل أم رب الأرض؛ لأنَّ الزكاة متعلقة بالثمرة ذاتها وتجب متى اكتمل نصابها.
١٠. أنْ تسلم الأرض للعامل.

المزارعة :

تعريفها لغة : من المفاعلة . والمفاعلة من الزرع هي الإنبات.

وشرعاً : هي دفع الأرض إلى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما.

فهي إعطاء مالك الأرض أرضه لمن يزرعها مقابل نصيب يخرج منها حسب اتفاق الطرفين كالربع والنصف أو غير ذلك.

وهو نوع من التعاون بين صاحب الأرض والزارع قصد بـــه إصـــلاح الأرض وتحقيق المصلحة للناس . فقد يكون مالك الأرض عاجزاً عن زراعـــة أرضه بينما يكون العامل قادراً وماهراً في الزراعة وليس لـــه أرض ؛ ولهـــذا شرعها الإسلام رفقاً بالطرفين وحرصاً على مصلحتهما.

وقد أفتى علماء المذاهب (الحنفية، الحنابلة، المالكية، والشافعية) بعـــدم جواز تأجير الأرض بما يخرج منها من محصول. فلا يجوز عنـــدهم إعطـــاء الارض لمن يزرعها وعليه كل متطلبات العمل الزراعي مقابل أنْ يدفع نســـبة معينة مما تخرج الأرض من محصول.

ولكنهم أجازوا المزارعة التي يشترك فيها صاحب الأرض بجزء أو بكل مدخلات الإنتاج من بذور وحراثة وري وسماد وغيرهـــا وأنْ يكـــون للعامـــل العمل. وأنْ يقوم ما دفعه كل واحد منهما ثم يخصم من قيمة المحصول ويكـــون لكل واحد نسبة متفق عليها من الباقي.

أركان المزارعة :

للمزارعة أربعة أركان هي :

١. الصيغة: أنْ تكون بلفظ يدل على المزارعة ولا يشترط صيغة معينة بل بكل صيغة تدل على المزارعة وتكون بالإيجاب والقبول.
٢. العاقدان: وهما المزارع وصاحب الأرض ، ويشترط في كل منهما أنْ يكون أهلاً للتصرف في المال. فلا تجوز مع المجنون أو الصبي غير المميز.
٣. الأرض: أنْ تكون صالحة للزرع . فإن كانت أرضاً غير صالحة للإنبات لا يصح العقد عليها.
٤. أنْ تكون الأرض مسلمة للعامل.

أحكام المزارعة :

١. أنْ تكون الأرض معلومة حتى لا تقع منازعة.
٢. أنْ يكون ما يزرع على الأرض معلوماً.
٣. أنْ تكون مدة المزارعة معروفة محددة كالسنة.
٤. أنْ يكون الجزء المتفق عليه في المزارعة معلوم القدر كالنصف أو الثلث أو الربع وأنْ يكون مشاعاً في جميع ما يخرج من الأرض.
٥. أنْ يتحمل صاحب الأرض إحضار جزء من متطلبات العمل الزراعي مثل (الري، الحراثة، البذور ...) ، ولو اشترط صاحب الأرض أخذ البذرة من المحصول قبل القسمة على أنْ يقسم الباقي بينهما بعد ذلك لم تصح المزراعة.
٦. أنْ تكون الأرض معفاة من الإيجار.

الأسئلة :

١) ما الفرق بين المساقاة والمزارعة ؟

٢) اذكر أركان المساقاة.

٣) ما حكم الآتي :

أ/ إن عجز العامل في إتمام المساقاة.

ب/ إن تخلى عن العمل قبل بدء الثمرة أو بعدها.

جـ/ إن مات العامل قبل تمام الزرع.

٤) للمزارعة أركان. اذكرها.

٥) هل يجوز الاجارة على جزء مما تخرج الأرض ؟

٦) ما أحكام المزارعة ؟

الإجارة :

الإجارة : هي عقد على منفعة معلومة مباحة قابلة للبذل بمقابل معلوم . والعقد يعني القبول والإيجاب من الطرفين . والمنفعة المعقود عليها مثل إيجار الدار لمنفعة السكن.

أركان الإجارة :

١. الصيغة : وتكون بالإيجاب والقبول وهي تنعقد بأي لفظ دال عليها.
٢. العاقدان : يشترط في كل منهما البلوغ ، والعقل ، والرشد ، وأن يكون جائز التصرف في المال.
٣. الأجرة : وهي ما يلتزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها – ويجب أنْ تكون معلومة . فإنْ لم تكن قد عينت فللأجير أجر المثل المتعارف عليه.

٤. المنفعة : وشروط المنفعة هي :

أ. أنْ تكون معلومة إما باليوم أو الشهر أو بنتيجة العمل كخياطة ثوب أو رعي غنم أو حمل دابة أو سيارة أو منفعة سكن.

ب. أنْ تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين.

ج. أنْ تكون المنفعة متقدمة مقصودة الاستيفاء بالعقد – ولا تنعقد على شيء لا يفيد الإنسان ، كاستئجار شم ليمونة أو شجرة لتجفيف الثياب.

د. أنْ تكون المنفعة مباحة الإستيفاء وليست طاعة مطلوبة ولا معصية ممنوعة.

هـ. أنْ يكون مقدوراً على تسليمها فلا يؤجّر الأخرس للتعليم وكذلك السيارة المعطلة ولا الدابة الفارة .

حكم الإجارة :

حكم الإجارة الجواز لقوله تعالى : ﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف : ٧٧] . وقوله : ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾ [القصص : ٢٦] وقوله ﷺ : " **قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره** " أخرجه ابن ماجة واستأجر رسول الله ﷺ في هجرته ومعه أبو بكر الصديقﷺ رجلاً يرشدهما إلى دروب المدينة ومسالكها . وقوله ﷺ : " **أعطوا الأجير أجره قبل أنْ يجف عرقه** " أخرجه البخاري.

شروط الإجارة :

١. إباحة المنفعة فلا إجارة في المحرمات الممنوعة شرعاً كالنياحة المحرمة والأغاني المحرمة وحمل الخمر وغيرها.
٢. معرفة المنفعة كدار للسكن أو عربة للسفر ، على أنْ تكون مملوكة لمؤجرها أو موكلاً عليها.
٣. معرفة الأجرة مخافة النزاع لنهيه ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره.

أحكام الإجارة :

١. يجوز استئجار معلم لتعليم القراءة أو الصناعة وما شابه ذلك ، فقد فدى رسول الله ﷺ بعض الأسرى في بدر بتعليم عدد من الصبيان بالمدينة المنورة الكتابة وفي ذلك رفع لقيمة العلم واحترام العلماء . كما يجوز أنْ تكون في العبادات التي لا تصح فيها الإنابة ، كالأذان والإمامة والحج وتعليم القرآن . قال رسول الله ﷺ:"**إنَّ أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله** " أخرجه البخاري.
٢. يصح استئجار شخص بالطعام والكسوة لأنَّ سيدنا موسى (عليه السلام) أجر نفسه ثماني سنوات أو عشر على عفة نفسه وطعام بطنه ، كما ورد في قصته مع الرجل الصالح وبناته.
٣. إنْ أجرّ شيئاً للانتفاع به ثم منع من الانتفاع به مدة سقط من الأجرة قدر مدة المنع أما إنْ ترك المستأجر الانتفاع من نفسه فعليه الأجرة كاملة ، لأنه تسبب في منع الانتفاع بنفسه دون سبب من المؤجر ولئلا يضيع على المؤجر حقه في الإيجار المتفق عليه بمقتضى العقد الملزم.

٤. من استأجر شيئاً فوجد به عيباً فله الفسخ إلا إذا كان عالماً بالعيب ورضي به ابتداءً فإنْ انتفع بالمؤجر مدة فعليه أجرة المدة المعينة.
٥. تفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة كموت الدائن أو انهيار الدار ، وعلى المستأجر أجرة المدة التي انتفع بها قبل التلف.
٦. تلزم الأجرة بالعقد ويتعين دفعها بعد تمام العمل أو استيفاء المنفعة إلا إذا اشترط دفعها عند العقد.
٧. للمستأجر حبس العين حتى يعطى أجره إذا كان عمله ذا تأثير في العين كالخياطة مثلاً فإنْ لم يكن ذا تأثير فليس له حبسها بل يوصلها إلى محلها ويطالب بالأجر . ومثال ذلك شخص أجّر على حمل بضاعة إلى مكان معين.
٨. من عالج أو داوى مريضاً بأجر وعرف بالطب والعلاج فله أجر تطبيبه ، أما من عالج أو داوى بأجرة بدون إلمام ومعرفة بالطب فأتلف فعليه ضمان ما أتلف لقوله ﷺ : " **من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن** " أخرجه أبوداود.

الأسئلة :

١) عرّف الاجارة.
٢) اكمل الآتي : للاجارة أركان هي : الصيغة ، ..... ، ..... ، .....
٣) ما حكم الإجارة ؟

٤) " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ". ما الذي يرشد إليه الحديث ؟ ولماذا ؟

٥) ما شروط الإجارة ؟

٦) متى تفسخ الإجارة ؟

٧) ما حكم الأخطاء الطبية التي تحصل من بعض الأطباء ؟

٨) متى تلزم الأجرة ؟

الضمان :

الضمان هو تحمل الحق على من عليه، ومثاله أنْ يكون للطيب ألف دينار على حسن، فطالب الطيب بحقه فقال عباس: – وهو مكلف بالغ – " حقك عليّ وأنا ضامنه " فأصبح عباس ضامناً وللطيب مطالبته بحقه بهذا الضمان فإنْ لم يف طالبَ صاحب الحق المضمون.

حكم الضمان :

من التصرفات الجائزة شرعاً دلّ عليها القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف : ٧٢] فمعنى زعيم ضامن وكافل وهو من الثابت في شرعنا بثباته في شرع ما قبلنا ، كما ثبت بالسنة إذ قال ﷺ : " الزعيم غارم " أي الكفيل والضامن ملزم بالأداء فيما ضمنه.

أحكام الضمان :

١. لا يكون الضمان إلا في حق ثابت أو ما يؤول إلى الثبات كالحيالة : وهو ما يعطى للإنسان مقابل أمر يؤديه مثل من حفظ سورة الواقعة فله عشرة آلاف دينار مثلاً.
٢. لا مانع من تعدد الضمناء كأنْ يضمن الضامن غيره.
٣. لا بد في الضمان من معرفة المضمون إذ لا يصح ضمان ما لا يُعرف لأن الضمان تبرع وإحسان.
٤. يعتبر في الضمان رضى الضامن دون المضمون الذي لا عبرة برضاه.
٥. يظل الدين في ذمة المضمون ولا تبرأ ذمته إلا بعد براءة ذمة ضامنه فعند براءتها تبرأ ذمة المضمون.

خطاب الضمان في البنوك :

هو خطاب يعطى للمقاولين أو من يدخلون في التزامات مع جهات معينة لضمان إنفاذ المقاولات أو الالتزامات للجهات الطالبة.

ومثال ذلك أنْ يتقدم مقاول لمقاولة بمبلغ ٣.٠٠٠.٠٠٠ جنيه لاكتساب ثقة الجهة المتعامل معها ويقدم خطاباً من البنك بضمان البنك في حدود المبلغ المحدد دليلاً على مقدرته على المهمة التي التزم القيام بها.

الوكالة:

الوكالة لغة التفويض. وشرعاً: إنابة شخص آخر في الأشياء التي تجوز فيها النيابة كالبيع والشراء والدفاع.

شروط الوكالة :

أنْ يكون الوكيل وموكله مكلفين فلا يكلف الصغير ولا المجنــون ، وأنْ يكون الموكل فيه مما يقبل الإنابة فلا يصح إنابته عنه في أداء الصلاة عنه ولا تحمل القصاص عنه.

مشروعيتها :

حكمها الجواز ، ودليل ذلك قول الله تعالى في الزكــاة : ﴿ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ . فالعاملون هم وكلاء الإمــام في جمع الزكــاة ، وقولــه سبحانــه وتعالى : ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَـٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ ﴾ فقد وكل أصــحاب الكهــف أحــدهم ليشتري لهم طعاماً ، وقال أبو هريرة ﷺ " وكلني النبي ﷺ فــي حفــظ زكــاة رمضان " ووكل رسول الله ﷺ مولاه أبا رافع ورجلاً من الأنصــار فزوجــاه ميمونة بنت الحارث (رضي الله عنها) ، وهو بالمدينة فوكلهما في عقد النكاح.

أحكام الوكالة :

١. ليست للوكالة صيغة معينة تؤدى بها ولكنها تصح بكل قول فيه دلالة علــى الإذن.
٢. تجوز الوكالة في الحقوق الشخصية كالبيع والشراء والنكاح ، كما تصح في حقوق الله تعالى التي تقبل النيابة ، كتفريق الزكاة ، والحج والعمرة.

٣. تصح الوكالة في إثبات الحدود واستيفائها لأنَّ رسول الله ﷺ قال لأنيس : " أغد إلى امرأة هذا فإنْ اعترفت فارجمها ".
٤. تبطل الوكالة بفسخ أحد الطرفين أو موته أو جنونه أو بعزل الموكل.
٥. لا تجوز الوكالة في العبادات البدنية التي لا تجوز فيها النيابة كالصلاة والصيام.
٦. تصح الوكالة المطلقة في سائر الحقوق الشخصية إلا في مثل الطلاق ، لأنه لا بد فيه من الإرادة والعزم.
٧. تصح الوكالة بأجرة بشرط تحديد الأجرة وبيان العمل.
٨. من عين له موكله شراء معين فلا يحق له شراء غيره ، فمن اشترى غير المعين كان للموكل الخيار في القبول والرد.
٩. لا يضمن الوكيل ما ضاع أو تلف إذا لم يفرط أو يتعد فإنْ فرط أو تعدى ضمن ما أضاع أو أتلف.

التوكيل الشرعي والأسباب الداعية إليه :

التوكيل هو تنازل الشخص عن حقه لشخص آخر أو جهة وينتقل الحق بذلك إلى هذا الوكيل ويحق له التصرف فيما عهد إليه بذلك التوكيل . وقد يكون التوكيل عاماً في كل الأمور التي تنازل عنها الوكيل أو من بعضها والأسباب الداعية لذلك هو تمكن الموكل من متابعة الإجراءات المتعلقة بموَكِله " بكسر الكاف " ولا يكون نافذ إلا إذا اعتمد من المحكمة الشرعية ولذلك سمي بالتوكيل الشرعي.

الرهن :

الرهن من الأحكام الشرعية المتعلقة بعين لها قيمة ، وهو من الأحكام الدالة على اهتمام الإسلام بحفظ المال الذي يعد مقصداً وهدفاً من أهداف الشريعة الإسلامية الضرورية وهي الدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال وتناولنا فيه بيان حقيقته ، ومشروعية حكمه ، ودليله وشروطه ، وحكم الانتفاع به ، وضمانه ، وبقائه لدى المرتهن ، وبيع الرهن وبطلانه.

حقيقة الرهن :

الرهن في اللغة يراد به الحبس ومنه قول الله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر : ٣٨]

أما الرهن في عرف الشرع فهو عين لها قيمة مالية في نظر وثيقة بدين.

فهو إذاً شيء مستوثق به لأن الدين صار بحبس العين محكماً لابد من أدائه أو ضياع العين المرهونة على المدين بحسب ذلك الدين ، فإذا استدان شخص من غيره ديناً وجعل له في مقابل ذلك عقاراً أو حيواناً محبوساً تحت يد الدائن لحين قضائه كان ذلك هو الرهن الشرعي ، ويقال لمالك العين المدين (راهن) ولصاحب الدين الذي يستلم العين ويحبسها تحت يده نظير دينه (مُرتَهن) ويقال للعين المرهونة ذاتها (رهن).

مشروعية الرهن :

الرهن من العقود الجائزة الثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

الرهن في القرآن الكريم :

قـــال تعـــالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [البقرة : ٢٨٣].

الرهن في السنة :

رهن النبي ﷺ درعه لدى يهودي طلب منه سلف الشعير ، فقال اليهودي إنما يريد محمد أن يذهب بمالي ، فقال النبي ﷺ : " **كذب إني الأمين في الأرض أمين في السماء ولو ائتمنني لأديت ، اذهبوا إليه بدرعي** ".

روى البخاري عن أم المؤمنين عائشـــة رضـــي الله عنهـــا ، قالـــت : " اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً ورهن درعه ".

الرهن في الإجماع:

فقد اجمع علماء الأمة على جوازه ولم يختلفوا في مشروعيته.

شروط الرهن:

يشترط لصحة عقد الرهن الشروط الآتية :

أولاً : العقل لا يصح من فاقد العقل كالمجنون لعدم تكليفه شرعاً.

ثانياً : البلوغ : ولا يصح من صبي لأنه غير مكلف شرعاً ولا يميـــز تمييـــزاً كاملاً بين الأشياء.

ثالثاً: وجود العين المرهونة وقت العقد ولا يصح رهن المشاع سواء كان عقاراً أم حيواناً أم عرض تجارة أم غير ذلك لعدم تحديده وتعيينه.

الانتفاع بالرهن :

روى البخاري وغيره عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي ﷺ أنه كان يقول : " **الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة** " أخرجه البخاري.

روي عن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي ﷺ قال " **الرهن مركوب محلوب** " أخرجه الحاكم.

ضمان الرهن:

يعتبر الرهن أمانة في يد المرتهن ، ولهذا لا يلزمه الضمان إلا بالتعدي عليه.

بقاء الرهن :

يبقى الرهن لدى المرتهن حتى يوفيه حقه كاملاً أو يبرئه منه . ولا يكفي أداء بعضه أو إخراجه إذ لابد من الإبقاء الكامل أو الإبراء.

بيع الرهن :

يجوز بيع الرهن عند حلول الأجل إذا اشترط بيعه عند حلول أجله ويحق للمرتهن أن يبيعه.

بطلان الرهن :

يبطل الرهن إذا رجع الرهن إلى الراهن باختيار المرتهن . والله تعالى أعلم.

البيوع المحرمة :

مقدمة:

الإسلام دين الله الخالد ورحمته ونعمته التامة جاءت تشـريعاته كلهـا لسعادة الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة ، وبما أنَّ سعادته لا تتحقق إلا ببلـوغ حاجاته وهي حاجات لا تتوافر لكل إنسان ؛ لأنه إذا أمكنه بنفسه الحصول على شئ فلن يستغني عن غيره ؛ إذ الإنسان اجتماعي بطبعه محتاج لغيـره ولهـذا شرع الإسلام التبادل بين الناس فيما يحتاجون إليه ولهذا شرع البيع والشـراء ، فقال سـبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ وبـاع رسـول الله ﷺ واشترى قبل بعثته.

(٥-١٠-١) الربـا:

معنى الربا لغة : هو الزيادة والنمو والارتفاع.

معنى الربا اصطلاحاً : هو الزيادة على رأس المـال قليلـه كانـت أو كثيرة والتي تؤخذ في الدين نظير التأجيل أو هو الزيادة التي لا تؤخذ بطريـق البيع . قال تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٩].

حكمه:

حكمه التحريم في كل الأديان السماوية : اليهودية والنصرانية والإسلام، وقد جاءت الآيات القرآنية محرمة للربا منذ العهد المكي ، ففي العهد المكي نزل قول الله سبحانه : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم : ٣٩] حتى إذا انتقل المسلمون إلى المدينة المنورة حرم الربا صراحة لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] ، ثم ختم تشريع الربا بقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩].

وقد أكدت الأحاديث الشريفة تحريم الربا ونصت على أنه من المهلكات : قال ﷺ : " **اجتنبوا السبع الموبقات** " قالوا وما هن يا رسول الله ؟ قال : " **الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات** ".

وجاءت أحاديث كثيرة في ذم الربا ، فعن جابر (رضي الله عنه) قال : **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال** : " **هم سواء** " أخرجه مسلم. وعن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : " **الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أنْ ينكح الرجل أمه وإنَّ أربى الربا عرض الرجل المسلم** " أخرجه ابن ماجة.

حكمة تحريم الربا :

١. يصيب الأفراد والدول والجماعات بأضرار عظيمة.

٢. يُسبِّب العداوة ويقضي على روح التعاون بين الناس ، وهو بذلك يخالف ما يدعو إليه الإسلام وكل الديانات ، لأنها تدعو إلى التعاون بين الناس ، وتمنع استقلال جهد الآخرين ، وتدعو إلى الإيثار وتبغض الأنانية.

٣. يؤدي إلى إيجاد طبقة مترفة لا تعمل شيئاً.

كما يؤدي إلى تضخم الأموال في أيدي المترفين دون جهد مبذول . والإسلام يدعو إلى العمل ويكرم الله اليد العاملة ويجعل العمل أفضل وسائل الكسب.

٤. الحفاظ على مال المسلمين لئلا يأكلها الربا.

٥. التوجيه إلى استثمار الأموال في أوجه المكاسب المشروعة التي لا خديعة فيها ولا احتيال والبعد عن كل ما يجلب الشقاق بين المسلمين والعداوة والبغضاء.

٦. سد الطرق المؤدية إلى العداوة.

٧. تجنب المسلم ما يؤدي إلى هلاكه.

٨. فتح أبواب الخير في وجه المسلم ليتزود لآخرته فيقرض أخاه المسلم بلا ربا ابتغاء مرضاة الله تعالى.

٩. صار الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الاقتصادي في العصر الحديث.

وهذه وغيرها آثار اجتماعية واقتصادية خطيرة جداً نكتفي بها .

أنواع الربا :

ذكر الفقهاء أقساماً كثيرة للربا ، وكل قسم ينقسم إلى أقسام ، وقد وجـــد أنَّ هذه الأقسام تعود إلى قسمين رئيسين هما :

١. **ربا النسيئة :**

والنسيئة في اللغة هي التأخير.

وفي الشرع : هو بيع الشيء بمثله مع تأخير أحد البدلين ، وفي تعريف آخر هو الزيادة في الدين نظراً للتأجيل.

وهو يعني تأجيل الديون الحالة في مقابل الزيادة في أصلها ، أو إقراض مال معلوم يؤدَى في أجل معلوم في مقابل زيادة فيه.

وهذا الربا هو السائد في معظم أنحاء العالم.

وحكم ربا النسيئة أنه حرام بالكتاب . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [آل عمران : ١٣٠] . وفي السنة النبوية : فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالحيات ترى من خارج بطونهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء أكلة الربا " أخرجه ابن ماجة / كتاب التجارات / باب التغليظ في الربا.

كما أنه محرم بإجماع الفقهاء.

٢. **ربا الفضل :**

لغة ؛ الزيادة عن أصل الشئ.

وشرعاً ؛ هو عقد على عوض مخصوص مع زيادة أحد البدلين المتحدين جنساً وبعبارة أخرى ، هو مبادلة مثل بمثل مع التفاضل.

أو هو بيع الشئ بجنسه مع زيادة أحدهما على الآخر ، مثل بيع الدينار بالدينار وزيادة ، أو بيع الكيلة من القمح بكيلة وزيادة.

ويفعل ذلك عادة للتحايل على ربا النسيئة ، اجتناباً للحكم القاطع على تحريمه . وقد حرمه رسول الله ﷺ في ما رواه أبو سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : " **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء**".

مثال : أنْ يكتب صاحب الحاجة صكاً أو مستند أمانة بمبلغ عشرة مليون دينار باسم الشخص الممول لأجل ، ويدفع له الشخص الممول مبلغ ثمانية مليون دينار نقداً في نفس المجلس.

الأموال التي يجري فيها الربا :

أجمع علماء المسلمين على أنَّ النَساء والتفاضل لا يجوز في هذه الأنواع الستة ، والتي وردت في أحاديث رسول الله ﷺ :

فعن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفوا (لا تفاضلوا) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالورِق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز (حاضر)** " متفق عليه.

وعن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) قال :قال رسول الله ﷺ " الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح سواء بسواء ، يداً بيد ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد " أخرجه مسلم.

ويرى جمهور العلماء أنَّ هذه الأصناف الستة التي ورد فيها الـــنص ، إنما هي عبارة عن قواعد عامة ، تطبق على كل عين تشارك هذه الأصناف في العلة.

وعلة الذهب والفضة هي الثمنية وقد حل مكانهما أوراق النقد . وعلـــة الأربعة الباقية هي أنها من أنواع الطعـــام ، فيجري الربا في كل مطعوم يقتات به . سواء أكان مدخراً كالذرة والدخن والقمح والتمر أم غير مدخر كالخضـــر والفواكه.

أثر الربا في عقد البيع :

يرى جمهور فقهاء المسلمين أنَّ عقد البيع الذي فيه ربا ، هو عقد باطل يجب فسخه.

واستدل العلماء بحديث أبي المنهال عن زيد بن أرقم والبراء بن عازب أنهما كانا شريكين ، فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ النبي ﷺ ، فقـــال لهمـــا : " **إنْ كان يداً بيد فلا بأس ، وإنْ كان نسيئة فلا يصح** " أخرجه البخاري.

بيع المسلم على بيع أخيه المسلم :

لا يجوز لمسلم أنْ يشتري بضاعة بيعت لآخر بزيادة الثمن. فمن اشترى بضاعة عقدت بيعتها بعشرين دينار لا يصح انْ يأتي آخر ليقول لصاحبها ردها وأنا أشتريها منك بخمسة وعشرين ديناراً فقد نهى رسول الله ﷺعن ذلك بقوله: " **لا يبع بعضكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تطلـــب المـــرأة طلاق أختها لتكفئ على إنائها** " متفق عليه.

بيع النَّجشْ :

والمراد أنْ يعطي في السلعة ثمناً كبيراً دون إرادة الشراء بل يريـــد أن يوهم غيره بأن السلعة جيدة وتستحق هذا السعر.

بيع الغرر :

هو ما يكون مجهول العاقبة ليكون أم لا يكون مثل بيع السمك في الماء ، والطير في الهواء ، وجنين في بطن أمه ، ولبن في ضرع ، وثمرة قبل بدو صلاحها ، وسلعة دون النظر إليها أو وصفها ومعرفة نوعها وكميتها ، وبيع الملامسة (لمس الإنسان شيئاً بيده دون معرفته) . ولا المنابذة (وهي أنْ يدفع الإنسان ثوبه لآخر ويدفع الآخر ثوبه له من غير نظر بينهما ولا فحص ولا تقليب) في ذلك أحاديث كثيرة تنهى عن بيع الغرر.

بيع النجس والمحرم :

لا يجوز بيع المحرم ولا مَنْ يؤدي إليه كالخمر والخنزير والميتة والصنم ، وكل بيع أعان على معصية فهو حرام كبيع العنب والذرة لمن يتخذه خمراً . قال رسول الله ﷺ " **من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة** " رواه الطبراني.

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة : " **إنَّ الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** " **فقيل : "يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة ، فإنها تطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس " فقال : " لا ، هو حرام " ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : " قاتل الله اليهود : إنَّ الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** " متفق عليه.

بيع بيعتين في بيعة :

لا يجوز عقد بيعتين في صفقة واحدة وإنما تعقد كل صفقة منفردة لأنَّ في ذلك إبهاماً يؤدي إلى أذى المسلم ، ومن صورها :

- أنْ يقول للمشتري بعتك الدار مثلاً بثلاثة آلاف دينار أو أربعة آلاف دينار إلى أجل ويمضي العقد دون أنْ يبين له أي البيعتين هي المرادة.
- أنْ يبيعه أحد صنفين مختلفين بخمسة دينارات ويمضي العقد ولا يعرف أي الشيئين اشترى ، لأنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة واحدة.

بيع من لا يملك أو يقبض :

لا يصح بيع سلعة ليست عنده أو شيئاً قبل ملكيته ، لأنَّ ذلك قد يؤدي إلى أذية البائع أو المشتري إذا لم يمكن الحصول على السلعة ولذلك قال ﷺ " **لا تبع ما ليس عندك** " **فعن زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم** " أخرجه أبو داود.

بيع الدَّيْن بالدَّيْن :

لأنَّ ذلك شبيه ببيع المعدوم بالمعدوم وهو ممنوع ومثال ذلك أنْ يكون لشخص قنطار من شاي فيبيعه إلى آخر بأجل فيبعه الآخر بمائة دينار إلى أجل ، فقد نهى رسول الله ﷺ **عن بيع الكالئ بالكالئ** " **أي الدين بالدين** " أخرجه الدارقطني والحاكم.

بيع العربون :

ومثاله : أنْ يشتري شخص الشئ أو يكتري الدابة ثم يقول له : " أعطيتك دينارين على أني إن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك فهو لك ، وهو يختلف مفهومه عن مفهومنا في السودان فإنَّ العربون يخصم من القيمة أو يرد عند ترك السلعة وهذا غير ممنوع . فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " أنَّ النبي ﷺ نهى عن بيع العُربان " موطأ مالك وسنن ابن ماجة.

بيع العِينة :

وهو أنْ يبيع شخص شيئاً إلى أجل ثم يشتريه ممن باعه له بأقل من ثمنه لأنَّه إذا باعه بعشرين ثم اشتراه منه بخمسة عشر يكون كمن أعطى خمسة عشر إلى أجل بعشرين ، وهذا هو ربا النسيئة المحرم " . وقد حذر رسول الله ﷺ من ذلك بقوله : " **إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم " . وفي لفظ " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** " أخرجه أحمد وأبو داود.

البيع عند الأذان الأخير لصلاة الجمعة :

لقول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [الجمعة : ٩].

بيع الثنيا (الاستثناء) :

لا يجوز بيع بستان ويستثنى بعضه إلا أنْ يكون المستثنى معلوماً ، لأنَّ في ذلك غدراً محرماً وقد نهى رسول الله عن الثنيا إلا أنْ يعلم المستثنى فيجوز.

الشراء من الركبان:

لا يجوز خروج المشتري للسلعة التي سمع بقدومها ليشتريها خارج البلد ثم يدخل ليبيعها كما يشاء ، لأنَّ في ذلك إضراراً بأهل البلد من تجار وغيرهم وتغريراً بصاحب السلعة ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار** " أخرجه مسلم.

بيع المُصَرَّاة:

لا يجوز بيع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يجمع اللبن في ضرعها أياماً لترى حلوباً ويرغب الناس في شرائها فيبيعها ، إذ هذا غش وخديعة . قال رسول الله ﷺ : " **لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أنْ يحلبها إنْ رضيها أمسكها وإنْ سخطها ردها وصاعاً من تمر** ". متفق عليه.

النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي : (وهو ما تأخذه الزانية في مقابل الزنا) وحُلوان الكاهن (وهو ما يأخذه من يدعي علم الغيب) :

عن أبي مسعود (رضي الله عنه) ، **أنَّ النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي (الزانية) وحُلْوان الكاهن (ما يعطاه عن الأجر والرشوة على كهانته)** أخرجه أبوداود.

النهي عن التسعير:

عن أنس (رضي الله عنه) قال : " غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ ، فقال الناس : " يا رسول الله ! غلا السعر فسعر لنا ؛ فقال رسول الله ﷺ : " **إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرزَّاق ، إنِّي لأرجو أنْ ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم أو مال** " أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان.

لا يجوز للدولة أن تتدخل في الأسعار إلا إذا تضرر المواطنون من الغلاء الفاحش الذي ليس له ما يبرره

تدريبات:

١) ما حقيقة البيع ؟ وما أركانه ؟ وما الذي يترتب عليه ؟
٢) عرّف الشراكة في اللغة.
٣) ما الدليل عل مشروعية الشراكة ؟
٤) لماذا أباح الإسلام المشاركة ؟
٥) اذكر أنواع الشركات.
٦) ما الفرق بين الشركة المحدودة – والشركة غير المحدودة ؟
٧) عرِّف السلم في اللغة.
٨) لماذا يسمى السلم سلفاً ؟
٩) ما الدليل على مشروعية السلم ؟
أ. من الكتاب ؟ ب. من السنة ؟
١٠) ما فائدة السلم ؟
١١) ما الشروط الي يجب توافرها لإثبات صحة السلم ؟
١٢) عرِّف المساقاة :
أ. لغة. ب. شرعاً.
١٣) ما حكم المساقاة ؟
١٤) ما الدليل على مشروعية المساقاة ؟
١٥) اذكر أركان المساقاة.
١٦) عرِّف المزارعة :
أ. لغة. ب. شرعاً.

١٧) ما أركان المزارعة ؟
١٨) اذكر أهمّ الأحكام التي تنظم المزارعة.
١٩) ما أركان الإجارة ؟
٢٠) اذكر أركان الإجارة.
٢١) ما أهمّ شروط الإجارة ؟
٢٢) عرِّف الحوالة :
أ. لغة. ب. شرعاً.
٢٣) ما الدليل على مشروعية الحوالة ؟
٢٤) ما شروط الحوالة ؟
٢٥) ما حكم الضمان ؟
٢٦) ما الدليل على مشروعية الضمان ؟
٢٧) ما الفرق بين الضمان وخطاب الضمان ؟
٢٨) عرِّف الوكالة :
أ. لغة . ب. شرعاً.
٢٩) ما الدليل على مشروعية الوكالة ؟
٣٠) ما الأشياء التي تصح فيها الوكالة ؟ وما الأشياء التي لا تصح فيها ؟
٣١) اذكر أهمَ الأسباب الداعية إلى التوكيل.

أسئلة للمناقشة :

١) وردت كلمة بيع في المصادر الشرعية ، برهن على ذلك مع بيان دلالة ذلك.

٢) تعدد أبواب المشاركة يدل على اهتمام الإسلام بتنمية الأموال ، " ناقش ذلك مع ذكر أسماء بعض الشركات في العصر الحديث ".
٣) مشروعية السَّلم تطابق مقتضى الشريعة الإسلامية وتتفق مع قواعدها.
٤) المزارعة والمساقاة كلاهما مرتبط بالأرض . وضح الفرق بينهما.
٥) يستأجر بعض الناس عربات لتعليم القيادة، وآخرون أماكن للراحة. ناقش هذه المواضيع تحت شروط المنفعة، مع توضيح الأحكام الشرعية المرتبطة بها.
٦) من أحكام الحوالة أنْ يكون الشخص المحال عليه حياً قادراً على الوفاء. ماذا نفعل في حالة :
أ. إفلاس المحال عليه.
ب. موته.
ج. غيبته غيبة طويلة ؟
٧) لا بد في الضمان من معرفة المضمون ورضا الضامن.
٨) من شروط الوكالة التكليف.

تدريبات :

١) ما معنى الربا ؟
٢) اذكر حكم الربا :
أ. في الأديان السماوية.
ب. أدلة تحريمه من القرآن الكريم.
ج. أدلة تحريمه من السنة النبوية.

٣) ما الحكمة من تحريم الربا ؟
٤) وضح أنواع الربا – مع إجراء مقارنة توضح أوجه الشبه والخلاف بين كل منهما.
٥) اذكر أنواع الأموال التي يجري فيها الربا.
٦) ما الآثار المترتبة على عقد البيع الذي يجري فيه الربا ؟
٧) ما الدليل على نهي الإسلام عن بيع المسلم على بيع أخيه ؟
٨) اذكر أمثلة من الواقع المعاش على بيع النجش.
٩) ما معنى بيع بيعتين في بيعة ؟
١٠) ما الأسباب التي دعت إلى النهي عن البيوع الآتية :
أ. بيع من لا يملك أو يقبض. ب. بيع الدين بالدين.
ج. بيع العربون. د. الشراء من الركبان.
١١) لماذا شبه بيع العينة بربا النسيئة ؟
١٢) ما نوع الغرر الموجود في بيع المُصَرَّاة ؟
١٣) لماذا نهى الشرع عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ؟

أسئلة للنقاش :

١) للربا آثار اجتماعية، واقتصادية، وخلقية.
٢) الآثار المترتبة على بيع الغرر.
٣) كل بيع أعان على معصية فهو حرام.
٤) قال رسول الله ﷺ : " إنَّ الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ".

الباب السادس
فقه الجهاد

مقدمة :

الجهاد مأخوذ من الجهد وهو الطاقة والمشقة. ويقال: جاهد، إذا بذل وسعه وكل طاقته وتحمل المشاق في مقاتلة العدو ومدافعته. وهذا ما يعرف بالحرب في العرف الحديث.

والجهاد شرعاً : هو بذل الجهد في قتال الكفار بالله ، ويطلق الجهاد في الشرع على مجاهدة الكفار ، والنفس ، والشيطان ، والفساق . فمجاهدة النفس تكون بحملها على الامتثال لأمر الله واجتناب نواهيه ومنعها من اتباع اهوائها وشهواتها ، كما يكون بتعلم أمور الدين . قال تعالى : ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ محمد (١٩) ، وجهاد الشيطان يكون بدفع ما يأتي به من شبهات ، وما يزينه من الشهوات . لأن الشيطان تعهد بإغواء آدم وبنيه كما جاء في قوله تعالى : ﴿ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ﴾ الاعراف (١٦ -١٧) ، وتكون مجاهدة الكفار بتحقيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال رسول الله ﷺ : "**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان** " أخرجه مسلم ، وفي رواية " **وليس بعد ذلك من حبة خردل من ايمان** " ، وتكون مجاهدة الكفار باليد واللسان والمال والقلب ، وخاصة إذا اعتدوا على ديار المسلمين أو حرماتهم ، أو مقدساتهم – قال الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ البقرة : (١٩٣).

وللجهاد أنواع كثيرة :

١. الجهاد بالنفس: وهو أعلى أنواع الجهاد وأعظمها قدراً عند الله تعالى، والجهاد بالنفس يكون بأن يذهب الإنسان بنفسه ويقاتل أعداء الدين. قال رسول الله ﷺ : " **انتدب الله لمن خرج في سبيله – لا يخرجه إلاّ ايمان وتصديق برسلي أن مرجعه بما نال من أجر أو غنيمة ، أو أدخله الجنة ، ولولا أن اشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أن أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل** " أخرجه البخاري.

٢. الجهاد بالمال: ويمكن للمسلم المستطيع أن يجهز نفسه ويقاتل فيجمع بين الجهادين جهاد بالنفس وجهاد بالمال.

٣. المساعدة في الجهاد: ويكون بالمشاركة في كل عمل يمكن من النصر ، كمضاعفة الانتاج في الزراعة أو الصناعة.

٤. الجهاد باللسان.

والقتال أمر طبيعي في حياة البشر ، لا يكاد يخلو منه جيل على مدى التاريخ البشري . وذلك لأن المدافعة بين الحق والباطل أمر مستمر إلى أنْ يرث الله الأرض ومن عليها.

وقد ورد في القرآن ما يشير إلى أنَّ المدافعة بين الحق والباطل أمر لا بد أنْ تقوم به فئة حتى يظل الحق هو الحاكم . وقد جاء في سورة الحج قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ

وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج : ٤٠ ، ٤١].

حكم الجهاد في الإسلام :

لقد فرض القتال في السنة الثانية من الهجرة. ففي تلك السنة نزل قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ [الحج : ٣٩ ، ٤٠].

والجهاد يعتبر فرض كفاية، أي أنه ليس فرضاً على كل فرد من المسلمين كالصلاة . وإنما هو فرض على الكفاية إذا قام به بعض المسلمين، واستطاعوا دفع العدو وكف أذاه وخطره سقط الفرض عن باقي المسلمين.

وقد استدل العلماء على أن الجهاد فرض كفاية من قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعٗا ﴾ [النساء : ٧١] .(وثبات:سرايا متفرقين، حسب قول ابن عباس).

وقد ورد في السنة من حديث أبي سعيد الخدري الذي روى عن رسول الله ﷺ أنه عندما بعث بعثاً إلى بني لحيان – من هذيل – أنه قال : " لِينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما " أخرجه مسلم.

ومن الأدلة السابقة يتضح أن الجهاد والنفرة للقتال فرض كفاية على المسلمين إذا قام به البعض سقط عن الباقين . وأن الحكمة من قيام بعض المسلمين بمهمة القتال هي ترك البعض الآخر ليقوم بمهمة حماية ظهر المقاتلين وتوفير الضروريات التي لا تقوم الحياة بدونها ، من زراعة وتجارة ورعاية للأطفال والنساء والمسنين والمرضى ، وتسيير المرافق العامة للدولة.

متى يصبح الجهاد فرض عين ؟ :

وبالرغم أن الحكم العام للجهاد بأنه فرض كفاية إلا أن هناك أربع أحوال يصبح فيها الجهاد والاشتراك في القتال فرض عين هي :

١. أنْ يكون المكلف في صف القتال حين المعركة . ففي هذه الحالة يتعين عليه أنْ يقاتل، وذلك لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ ﴾ [الأنفال : ٤٥]. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾ [الأنفـــال : ١٥].

٢. إذا دخل العدو إلى بلد يقيم به المسلمون، فإنه يجب على أهل البلد جميعاً أنْ ينفروا لقتاله، إذا كان لا يمكن دفعه إلا إذا نفروا جميعاً. وذلك لقوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ ﴾ [التوبة : ١٢٣].

٣. إذا استنفر الحاكم المكلفين للخروج لقتال العدو. في هذه الحالة لا بد من الاستجابة للاستنفار. وذلك لقول رسول الله ﷺ الذي رواه ابن عباس: " **لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استُنْفِرتم فانفروا** " أخرجه البخاري. ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة : ٣٨].

٤. إذا نذر الشخص الجهاد وجب عليه الوفاء بالنـــذر لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوۡ نَذَرۡتُم مِّن نَّذۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُهُۥ ﴾ البقرة (٢٧٠)

على من يجب الجهاد:

يجب الجهاد على:

١. المسلم. ٢. البالغ. ٣. الذكر. ٤. العاقل.

٥. الصحيح الذي يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهله حتى يفرغ من الجهاد.

فالجهاد لا يجب على:

١. غير المسلم. ٢. المرأة. ٣. الصبي.

٤. المجنون ٥. المريض. ٦. أصحاب الأعذار كالأعمى والأعرج

فلا حرج على هؤلاء من التخلف عن القتال في صفوف المسلمين . وذلك بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة : ٩١] ، ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح : ١٧] . وعن ابن عمر (رضي الله عنهما)، قال: " **عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني** " أخرجه البخاري ومسلم.

وروي أحمد والبخاري ، عن عائشة (رضي الله عنها) ، قالت : قلت يا رسول الله ، هل على النساء جهاد ؟ . . . قال : " **جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة** ".

ولكن هذا لا يمنع من أنْ تشترك النساء مع جيش المسلمين للتمريض وخدمة المقاتلين . وقد ورد في السيرة " كان النبي ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه ، فيسقين الماء ، ويداوين الجرحى " أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي.

متى يكون القتال جهاداً ؟

إنَّ الاشتراك في القتال لا يسمى جهاداً حقيقياً إلا إذا قصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمته، ورفع راية الحق ومطاردة الباطل، وبذل النفس في مرضاة الله ، فإذا أريد به شئ دون ذلك من حظوظ الدنيا فإنه لا يسمى جهاداً.

فمن قاتل ليحظى بمنصب أو مغنم أو ليظهر شجاعته وينال شهرة فكل ذلك لا يعتبر جهاداً، ولا يعلم خفايا الصدور إلا الله ﷻ.

فعن أَبي موسى قال: " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله ؟ فقال : " **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله** ".

وروى أبو داود، والنسائي: أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر، ماله ؟ " فقال ﷺ : " **لا شيء له** " . **فأعادها عليه ثلاث مرات ، فقال : " لا شيء له ، إنَّ الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغِي به وجهه** ".

فضل الجهاد:

التطوع للجهاد من أفضل العبادات ، وهو أفضل من التطوع في العبادات الأخرى ، لأن فيه إعلاءً لكلمة الله وتمكيناً لهدايته في الأرض.

وقد عظم الإسلام أمره وجاء ذكره مكرراً في السور المدنية ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١].

والمجاهد من خيار الناس وأعظمهم مكانة عند الله . فقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنَّ النبي ﷺ قال : " **ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله** . . . ".

وأجر المجاهد لا يعدله من العبادات عمل في طاقة البشر . فقد ورد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل ؟ . قال : " **لا تستطيعونه** " . فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : " **لا تستطيعونه** " ، وقال في الثالثة : " **مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله** ".

فضل الرباط:

والرباط هو حماية ثغور المسلمين . والثغور تشمل حدود دولة الإسلام التي يمكن أنْ يدخل منها العدو . وهناك منشآت هامة في دولة الإسلام تعتبر من

الثغور الهامة ، مثل مناطق البترول والخزانات والمصانع وغيرها . وكل هـذه الأماكن من الممكن أنْ تكون هدفاً للعدو ولعملائه داخل دولة الإسلام.

ولذلك يعتبر التطوع لحماية الثغور من أفضل أنواع الجهاد . فقد روى مسلم عن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه،وإنْ مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأُجْرِيَ عليه رِزقُه ، وأمن الفتن** ".

وقال : " **كل ميت يختم على عمله ؛ إلا الذي مات مرابطاً في سبيل الله ؛ فإنه ينمى عمله إلى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر** ".

وعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : " **عينان لا تمسهما النار ، عين بكت من خشية الله ؛ وعين باتت تحرس في سبيل الله** " أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن.

السلام في الإسلام :

إنَّ السلام مبدأ من المبادئ التي دعا إليها الإسلام وعمق جذورها في نفوس المسلمين . فأصبحت جزءاً من عقيدتهم.

وكلمة الإسلام مأخوذة من مادة السلام . والسلام هو اسم من أسماء الله الحسنى . وتحية المسلمين فيما بينهم تقوم على السلام.

وقد ورد في الحديث أنَّ الرسول ﷺ يقول : " إنَّ الله جعل السلام تحية لأمتنا ، وأماناً لأهل ذمتنا ".

وحتى في ميدان الحرب والقتال وجب على المسلمين الكف عن القتال إذا رفع عدوهم كلمة السلام . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء : ٩٤].

والإسلام يحذر المؤمنين من الظلم والاعتداء على حرمات الآخرين وإرغامهم على عقيدة معينة . ومبدأ الإسلام الخالد يقوم على الآية الكريمة : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [يونس : ٩٩]

والإسلام يكفل لكل فرد – من حيث هو إنسان دون تمييز – بعض الحقوق الأساسية أهمها :

١. **حق الحياة :**

فلا يحق لأحد الاعتداء على النفس البشرية إلا بحق يستوجب القتل كالفساد في الأرض أو القصاص.

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾[المائدة:٣٢].

٢. **حق صيانة المال :**

وحرمة المال كحرمة النفس . فلا يحق لأحد أخذ مال الغير بأي وسيلة غير الوسائل المشروعة.

يقول الله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾ [النساء : ٢٩]

٣. **حق صيانة العرض :**

لا يحل انتهاك أعراض الناس حتى ولا بكلمة نابية أو قذف بالباطل . قال ﷺ : " **كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه** "

٤. **حق حرية العبادة :**

لقد أقر الإسلام حرية العبادة ومنع من الإكراه . يقول الله تعالى : ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة : ٢٥٦].

متى تشرع الحرب :

القاعدة الثابتة في الإسلام هي السلام كما أشرنا إلى ذلك سابقاً . وتعتبر الحرب استثناءً ، ولا مسوغ للحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف ، إلا في إحدى حالتين :

الحالة الأولى :

وهي حالة الدفاع عن النفس ، والعرض ، والمال ، والوطن عند الاعتداء . يقول الله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة : ٩٠]

وعن رسول الله ﷺ قال : " **من قتل دون ماله ، فهو شهيد . ومن قتل دون دمه ، فهو شهيد . ومن قتل دون دينه ، فهو شهيد . ومن قتل دون أهله ، فهو شهيد** " أخرجه أبو داؤد والترمذي والنسائي.

الحالة الثانية :

وهي حالة الدفاع عن الدعوة إلى الله إذا وقف أحد في سبيلها بتعذيب أو قتل من آمن بها ، أو بصد من أراد الدخول فيها ، أو بمنع الداعي من تبليغها.

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٧٥].

أحكام عامة :

١. في جهاد التطوع الذي لم يُسْتنفَر فيه كل القادرين على القتال لا بد فيه من :

أ. استئذان الوالدين ، أو إذن أحدهما . قال ابن مسعود : سألت رسول الله ﷺ : أي العمل أحب إلى الله ؟ قال : " الصلاة على وقتها ". قلت : ثم أي ؟ قال : " بر الوالدين ". قلت : ثم أي ؟ قال : " الجهاد في سبيل الله " أخرجه البخاري.

وقال ابن عمر (رضي الله عنهما): جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فاستأذنه في الجهاد . فقال: " أحيٌ والداك ؟ " قال: نعم . قال: " ففيهما جاهد " أخرجه البخاري.

ب. استئذان المدين. فإذا كان المتطوع في عنقه دين واجب الوفاء، لا بد له من أخذ إذن صاحب الحق أو ضمان السداد برهن (منزل مثلاً) أو وجود كفيل يضمن سداد الدين إذا استشهد المجاهد.

فقد روى أحمد، ومسلم من حديث أبي قتادة: أرأيت إنْ قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟

فقال رسول الله ﷺ : " **نعم وأنت صـــابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدين، فإنَّ جبريل قال لي ذلك** ".

٢. يجوز الاستعانة بغير المسلمين من المعاهدين ومن لا يدينون بالإسلام من الكفار والكتابيين على قتال الكفرة. وقد كان بعض المنافقين يخرجون للقتال مع رسول الله ﷺ . كما أن رسول الله ﷺ استعان بسلاح صفوان بن أمية في غزو ثقيف وقد قيل إن الله ليعز هذا الدين بالرجل الفاجر.

أفتى أبو حنيفة والشافعي بجواز إشراك الكفار في جيش المسلمين كمقاتلين . واشترط أبو حنيفة أنْ يكون إشراكهم في حالة أنْ يكون الإسلام هو الحكم السائد في البلد ، ولأهله الغلبة.

أما الشافعي فقد اشترط أنْ يكون إشراكهم في حالة كثرة عدد العدو من المشركين وأنْ يعرف عنهم حسن رأي في الإسلام وميل إليه.

٣. لا يشترط في الجهاد أنْ يكون الحاكم عادلاً، إذا كان الأمر يتعلق بحماية الدين وأعراض المسلمين ومصالحهم، بل الجهاد واجب في كل هذه الأحوال.

٤. الجهاد قد يكون بالمال لتجهيز الجيوش وخلافة المجاهدين، إذا كان الشخص لا يستطيع التطوع بالنفس ولا يستطيع القتال.

تدريبات:

١) عرّف الجهاد لغة واصطلاحاً ؟

٢) مم أخذ معنى كلمة جهاد ؟

٣) ما حكم الجهاد ؟

٤) على من يجب الجهاد ؟

٥) اذكر أنواع الجهاد.

٦) ما الفرق بين الجهاد والقتال ؟

٧) اذكر فضل كل من :

أ. الجهاد. ب. الرباط.

٨) إلى من يسند حقيقة اسم السلام ؟

٩) لماذا دعا الإسلام إلى السلام ؟

١٠) هل يشترط في التقدم للجهاد عدالة الحاكم ؟ ولماذا ؟

ناقش هذه العبارات:

١) القتال أمر طبيعي في عرف البشر.

٢) يجب الجهاد على جميع الأشخاص بالتساوي.

٣) قال رسول الله ﷺ – عندما سُئل عن جهاد المرأة : " جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ".

٤) أخذ مفهوم الرباط في العصر الحالي مفاهيم جديدة لم تكن معروفة من قبل.

٥) كفل الإسلام لكل إنسان حقوقاً أساسية لا يجوز التعدي عليها.

٦) يمكن أنْ يستعان في الجهاد بغير المسلمين.